

# مشروع مجلة المياه

مقترح قسم العدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

سنة 2021

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسيونال سابقا) الطابق الثاني شقة 325 تونس باب بحر 1000

الهاتف: (+216)71 325 129 الفاكس: (+216)71 325 128

ftdes.net contact@ftdes.net

## مشروع مجلة المياه

مقترح قسم العدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

سنة 2021

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسيونال سابقا) الطابق الثاني شقة 325 تونس باب بحر 1000

الهاتف: (+216)71 325 129 الفاكس: (+216)71 325 128

ftdes.net contact@ftdes.net

في إطار مناقشة مجلة المياه داخل لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بمجلس نواب الشعب وقبل تمريرها للمصادقة إلى مجلس النواب، يقدم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية رؤيته التي تعتمد مقارنة حقوقية واجتماعية بخصوص هذه المجلة والدفع نحو إنجازها من أجل حماية وتنمية الموارد المائية.

- ✓ تحقيق المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير على أساس مبادئ حقوق الانسان وحسب المعايير العالمية و بالاعتماد على القيمة الاجتماعية للماء.
- ✓ إسداء خدمات الماء يكون من قبل مؤسسات ومنشآت عمومية لا غير من أجل إحترام الفصلين 21 و44 من الدستور التونسي. لذلك وجب الغاء منظومة المجامع المائية في الأرياف وتعويزها بالوكالة الوطنية لمياه الشرب والري بالوسط الريفي.
- ✓ الاعتماد على مبدأ البصمة المائية والعهد على الملوث للاقتصاد في استهلاك الماء وترسيخ حس المسؤولية للمحافظة عليه.
- ✓ التوقف عن اعتبار الماء سلعة تباع وتشترى عن طريق ترسيخ بعده الاجتماعي واستثناء قطاع المياه من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى إلغاء عقدي اللزمة والامتياز والتوقف عن اسداء تراخيص جديدة لشركات تغليب المياه.
- ✓ وجوب نشر المعلومات والاحصائيات المتعلقة بقطاع الماء مع تحيينها دوريا والحق في النفاذ إلى المعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي.
- ✓ اعتماد الدولة استراتيجية واضحة وملزمة لتجميع وتخزين مياه الامطار من اجل استدامة الموارد.
- ✓ تشريك المجتمع المدني في إعداد مخطط جهوي ووطني لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه مع وجوب نشره للعموم.
- ✓ بناء السياسات المائية من منطلق الاعتراف بوضع الاجهاد المائي الذي تعيشه تونس والعمل على تفادي حالة الطوارئ المائية.
- ✓ علوية القانون والمساواة في العقوبات وتحمل المسؤوليات بين المستهلكين للماء من مواطنين ومستغلين خواص وهياكل دولة.
- ✓ ضرورة استقلالية الجهاز الرقابي والردعي عن سلطة الإشراف.

## مشروع مجلة المياه

### المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

التفسير	مقترح قسم العدالة البيئية للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	مقترح لجنة الفلاحة	الصيغة الاصلية
<b>العنوان الأول: مبادئ توجيهية وأحكام عامة</b>			
	<p><b>الفصل 1</b></p> <p>تضبط هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها في التصرف في الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه طبقا لأحكام الدّستور والمبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكريس السّيادة الوطنية على الموارد المائية وإدارتها،</li> <li>- ضمان التنمية المستدامة للموارد المائية وخاصة حماية حقوق الأجيال القادمة،</li> <li>- ضمان الحق في الماء والحق في الصرف الصحي،</li> <li>- ضمان السلامة الصّحية للمياه وللصّرف الصحي،</li> <li>- ضمان التوزيع العادل للثروات المائية</li> </ul>	<p><b>الفصل 1</b></p> <p>تضبط هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها في التصرف في الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه طبقا لأحكام الدّستور والمبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكريس السّيادة الوطنية على الموارد المائية وإدارتها،</li> <li>- ضمان التنمية المستدامة للموارد المائية وخاصة حماية حقوق الأجيال القادمة،</li> <li>- ضمان الحق في الماء والحق في الصرف الصحي،</li> <li>- ضمان السلامة الصّحية للمياه وللصّرف الصحي،</li> <li>- دعم الحوكمة الرشيدة وضمن الاستعمال الأمثل للموارد المائية على أساس العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني وتحقيق القيمة الاقتصادية والاجتماعية للموارد المائية وبعتماد البعد البيئي.</li> <li>- التأقلم مع التغيرات المناخية والحدّ من أثارها.</li> </ul>	<p><b>الفصل 1</b></p> <p>تضبط مقتضيات هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها لاستغلال الموارد المائية والتصريف فيها والحفاظ عليها على أساس مقتضيات الدستور وطبقا للمبادئ والمعايير التالية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ضمان الحق في الماء،</li> <li>- ضمان الاستغلال الرشيد للموارد المائية على أساس العدالة الاجتماعية،</li> <li>- دعم اللامركزية والتوازن بين الجهات باعتماد التمييز الايجابي،</li> <li>- تكريس السّيادة الوطنية على الموارد المائية وإدارتها،</li> <li>- ضمان الحق في بيئة سليمة والعيش الكريم للمواطن،</li> <li>- ضمان التنمية المستدامة للموارد المائية وخاصة حماية حقوق الاجيال القادمة،</li> <li>- ضمان حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في مجال المياه</li> <li>- دعم الحوكمة والتصريف المندمج للموارد المائية ومنتشأها.</li> </ul>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم الحوكمة الرشيدة وضمان الاستعمال الأمثل للموارد المائية على أساس العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني وتحقيق القيمة الاقتصادية والاجتماعية للموارد المائية وباعتماد البعد البيئي.</li> <li>- التأقلم مع التغيرات المناخية والحد من أثارها.</li> <li>- <b>ضمان حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في مجال المياه</b></li> </ul>		
<p>ينص الفصل 21 من الدستور على "المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات".</p> <p>في 2002 اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 15 بشأن الحق في الماء، الذي يعترف بأنه حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية.</p>	<p><b>الفصل 2</b></p> <p>تهدف هذه المجلة إلى أحكام التصرف في الموارد المائية وفق آليات الحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج في إطار إرساء شراكة فعالة بين كل الأطراف التي لها علاقة بقطاع المياه وذلك على أساس:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تثبيت الحق في مياه الشرب <b>كما ونوعاً والحق في التطهير</b></li> <li>- تحقيق القيمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للموارد المائية</li> <li>- <b>تحقيق المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحق في الماء الصالح للشرب والتطهير</b></li> <li>- اعتماد البعد البيئي للمياه في إطار تنمية مستدامة على مختلف المستويات.</li> <li>- تثمين الفوائد الصحية للترود بالماء الصالح للشرب والربط بشبكة التطهير،</li> </ul>		<p><b>الفصل 2</b></p> <p>تهدف هذه المجلة إلى أحكام التصرف في الموارد المائية وفق آليات الحوكمة الرشيدة و التصرف المندمج في إطار إرساء شراكة فعالة بين كل الأطراف التي لها علاقة بقطاع المياه وذلك على أساس:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تثبيت الحق في مياه الشرب والتطهير</li> <li>- تحقيق القيمة الاقتصادية والمالية للموارد المائية</li> <li>- اعتماد البعد البيئي للمياه في إطار تنمية مستدامة على مختلف المستويات.</li> <li>- تثمين الفوائد الصحية للترود بالماء الصالح للشرب والربط بشبكة التطهير،</li> <li>- تحقيق التضامن الوطني والعدالة الاجتماعية في مجال المياه،</li> <li>- التوقي من التغيرات المناخية والتأقلم معها.</li> </ul> <p>تكون الاهداف المرسومة بهذا الفصل وجملة الاحكام الواردة بالعنوان الاول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة.</p>

	<p>- تحقيق التضامن الوطني والعدالة الاجتماعية في مجال المياه،</p> <p>- التوقي من التغيرات المناخية والتأقلم معها.</p> <p>تكون الأهداف المرسومة بهذا الفصل وجملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة.</p>		
<p>يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن على الدول أن تكفل لكل شخص إمكانية الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، التي يُقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب، والصحة وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الشخصية والمنزلية. كما ينص الهدف السادس لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضرورة أن تكفل الحكومات النفاذ العادل للمواطنين إلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.</p>	<p><b>الفصل 3</b></p> <p><b>تلتزم</b> السلط المختصة بتمكين جميع المواطنين من خدمات الماء الصالح للشرب والتطهير والخدمات المتعلقة بهما. كما يتم التخطيط لتعبئة الموارد المائية لتأمين الطلبات من الماء كما وكيفا على أساس مبادئ <b>حقوق الإنسان</b> والحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج والانفتاح على السياسات المائية الدولية.</p>	<p><b>الفصل 2</b></p> <p>تعمل السلط المختصة على تمكين جميع المواطنين من خدمات الماء الصالح للشرب وفي التطهير وفي الخدمات المتعلقة بهما. كما يتم التخطيط لتعبئة الموارد المائية لتأمين الطلبات من الماء كما وكيفا على أساس مبادئ الحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج والانفتاح على السياسات المائية الدولية.</p>	<p><b>الفصل 3</b></p> <p>تعمل السلط المختصة في حدود الإمكانيات المتاحة على تمكين الجميع من الحق في الماء الصالح للشرب وفي التطهير وفي الخدمات المتعلقة بهما. كما يتم التخطيط لتعبئة الموارد المائية لتأمين الطلبات من الماء كما وكيفا على أساس مبادئ الحوكمة الرشيدة والتصرف المندمج والانفتاح على السياسات المائية الدولية.</p>
	<p><b>الفصل 4</b></p> <p>الماء ثروة طبيعية وطنية وعنصر من عناصر البيئة يجب تنميته وحمايته والمحافظة عليها وتنميتها تنمية مستدامة. وتكتسي الموارد المائية بعدا صحيا واجتماعيا وثقافيا وقيمة اقتصادية وبيئية و<b>اجتماعية</b> وبيئية وتشكل عاملا هيكليا في الهيئته الترابية.</p>	<p><b>الفصل 3</b></p> <p>الماء ثروة طبيعية وطنية وعنصر من عناصر البيئة يجب تنميته وحمايته والمحافظة عليها وتنميتها تنمية مستدامة. وتكتسي الموارد المائية بعدا صحيا واجتماعيا وثقافيا وقيمة اقتصادية وبيئية وتشكل عاملا هيكليا في الهيئته الترابية. وتكتسى صبغة المصلحة العامة كل الأنشطة الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية وذلك بالحفاظ عليها والاقتصاد في</p>	<p><b>الفصل 4</b></p> <p>الماء ثروة طبيعية وطنية وعنصر من عناصر البيئة يجب تنميته وحمايته والمحافظة عليه. ويعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية وحفظها وترشيد استعمالها بطريقة تضمن الاستجابة المستدامة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية.</p>

<p>وتكتسى صبغة المصلحة العامة كل الأنشطة الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية وذلك بالحفاظ عليها والاقتصاد في استعمالها وتحسين جودتها وحمايتها من الهدر والتلوث وسوء استعمالها وضمان حقوق الاجيال القادمة</p>	<p>استعمالها وتحسين جودتها وحمايتها من الهدر وتلوث وسوء استعمالها وضمان حقوق الاجيال القادمة</p>	<p>وتكتسى صبغة المصلحة العامة كل الأنشطة الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية وذلك بالحفاظ عليها والاقتصاد في استعمالها وتحسين جودتها وحمايتها من الهدر وسوء استغلالها وتلوثها.</p>
<p><b>الفصل 5</b> على الدولة دعم البحث العلمي في مجال الحماية والتطوير والتصرف في الموارد المائية وتأمين نتائجه في السياسات العمومية المرتبطة بالتصرف في الموارد المائية. كما عليها دعم منظومة التأطير والإرشاد والتحسيس للرفع من مستوى الوعي العام بالتحديات الوطنية المتعلقة بالمياه وسبل معالجتها.</p>	<p><b>الفصل 4</b> على الدولة دعم البحث العلمي في مجال الحماية والتطوير و التصرف في الموارد المائية وتأمين نتائجه في السياسات العمومية المرتبطة بالتصرف في الموارد المائية. كما عليها دعم منظومة التأطير والإرشاد والتحسيس للرفع من مستوى الوعي العام بالتحديات الوطنية المتعلقة بالمياه وسبل معالجتها.</p>	
<p><b>الفصل 6</b> الملك العمومي للمياه غير قابل للتجزئة ولا للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.</p>	<p><b>الفصل 5</b> الملك العمومي للمياه غير قابل للتجزئة ولا للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.</p>	<p><b>الفصل 5</b> الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.</p>
<p><b>الفصل 7</b> يقصد على معنى هذه المجلة بـ: - الحوكمة الرشيدة: الادارة السليمة للملك العمومي للمياه وفق مبادئ النزاهة، وتكريس علوية القانون والشفافية والمشاركة والمساءلة والمشاركة <b>والعدالة والإنصاف والنجاحة لرسم السياسات وصنع القرارات الرشيدة.</b></p>	<p><b>الفصل 6</b> يقصد على معنى هذه المجلة بـ: - الحوكمة الرشيدة: الادارة السليمة للملك العمومي للمياه وفق مبادئ النزاهة، وتكريس علوية القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة في رسم السياسات وصنع القرارات. - التصرف المندمج في الموارد المائية: تنمية واستعمال الموارد المائية والأراضي والموارد ذات الصلة وفق طرق من شأنها تحقيق أعلى مستوى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي</p>	<p><b>الفصل 6</b> يقصد على معنى هذه المجلة بـ: - الحوكمة الرشيدة: حسن التصرف في الموارد المائية وفق مبادئ التشاركية والشفافية والنزاهة والنجاحة والتقييد بالمعايير الفنية والعلمية الدقيقة والمساءلة والمحاسبة. - التصرف المندمج في الموارد المائية: مجمل المخططات والبرامج والمشاريع التي تعزز التنسيق بين تنمية أراضي الاحواض الطبيعية والموارد املائية المرتبطة بها وإدارتها</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- التصرف المندمج في الموارد المائية: تنمية واستعمال الموارد المائية والأراضي والموارد ذات الصلة وفق طرق من شأنها تحقيق أعلى مستوى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وبدون المساس بتوازن النظم البيئية واستدامة الموارد المائية</li> <li>- المياه السطحية: كل الموارد الموجودة على سطح الأرض على غرار مياه السيول ومياه الوديان ومياه البحيرات والسبخ ومياه السدود،</li> <li>- المياه الباطنية: المياه الموجودة بباطن الأرض وتشمل المياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون والمياه الحارة أو الجيوتحرارية والمياه العادية.</li> <li>- المياه التقليدية: المياه السطحية والمياه الباطنية</li> <li>- المياه غير التقليدية: مجمل الموارد المائية الأولية غير القابلة للاستعمال المباشر بخصائصها التي تتسم بها ومنها المياه المستعملة المعالجة وغير المعالجة ومياه التحلية ومياه الصرف الزراعي</li> <li>- الموارد المائية: مجمل المياه التقليدية وغير التقليدية.</li> <li>- المياه المعلبة: تشمل كل من المياه الطبيعية المعدنية ومياه الينابيع والعيون ومياه الطاولة التي يتم ترويجها معلبة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</li> <li>- مساحة الحرم: مساحة الأرض التي تحيط بالمنشأة المائية والتي تخضع إلى ترتيبات خاصة للتصرف داخلها.</li> <li>- مناطق الصيانة: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية يخشى استنزافها ويحجر استغلالها دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه،</li> <li>- مناطق التحجير: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية مستنزفة ويحجر القيام داخلها بتنقيبات جديدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحقيق أقصى قدر من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن استعمالات المياه بصورة عادلة وبدون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية.</li> <li>- التوازنات المائية: التوافقات بين القطاعات والجهات حول توازن العرض والطلب للموارد المائية بجميع أنواعها،</li> <li>- السنة المطرية: دورة الماء وحركته خلال سنة فوق الأرض وعلى سطحها وداخلها وتمتد من بداية شهر سبتمبر إلى موفى شهر أوت.</li> <li>- الملك العمومي للمياه: المكونات العمومية الطبيعية أو الاصطناعية لاستيعاب سيول المياه أو خزنها والمنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 و10 من هذه المجلة ويشمل:</li> <li>- المياه التقليدية: مياه الأمطار ومياه السيول ومياه الوديان ومياه البحيرات والسبخ ومياه السدود ومياه العيون على اختلاف أنواعها والمياه الباطنية، -</li> <li>- المياه غير التقليدية: مجمل الموارد المائية الأولية غير القابلة للاستعمال المباشر بخصائصها التي تتسم بها ومنها المياه المستعملة المعالجة وغير المعالجة والمياه الحارة ومياه التحلية ومياه الصرف الزراعي.</li> <li>- مساحة الحرم: مساحة الأرض التي تحيط بالمنشأة المائية والتي تخضع إلى ترتيبات خاصة للتصرف داخلها،</li> <li>- ارتفاع الضفة الحرة: مساحة الأرض التي تحاذي مجاري الوديان أو السبخ أو البحيرات ولا يقل عرضها عن ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة، وتخصص هذه المساحة لحرية مرور أعوان السلط المختصة ومعدات خاصة لتركيز الأعمدة الدالة والشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي المعنية بالارتفاع وبرها و يوظف الارتفاع مقابل تعويض مالك العقار.</li> <li>- مناطق الصيانة: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية يخشى استنزافها ويحجر استغلالها دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه،</li> <li>- مناطق التحجير: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية مستنزفة ويحجر القيام داخلها بتنقيبات جديدة،</li> </ul>
---	---

<ul style="list-style-type: none"> <li>- مناطق الصيانة: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية يخشى استنزافها ويحجر استغلالها دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه،</li> <li>- مناطق التحجير: مناطق جغرافية تحتوي على طبقات مائية باطنية مستنزفة ويحجر القيام داخلها بتنقيبات جديدة</li> <li>- مناطق الحماية: مناطق جغرافية تحدث حول منشأة مائية بغرض حمايتها ووقاية الموارد المائية الموجودة فيها من التلوث.</li> <li>- المناطق السقوية العمومية: أراض فلاحية قابلة للري بواسطة تجهيزات مائية منجزة باستثمارات عمومية.</li> <li>- المنشآت المائية: المنشآت التي لها علاقة بالمياه على اختلاف أنواعها ومنها الآبار والتنقيبات والسدود والخزانات المائية السطحية أو الباطنية والقنوات والشبكات المائية ومحطات المعالجة ومحطات التطهير ومحطات الضخ وتوابعها ومحطات التبريد ومحطات التحلية مياه البحر.</li> <li>- الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية: مجموع نقاط القياس الآلي واليدوي التي توفر بيانات ومعطيات دورية ومنظمة حول الملك العمومي للمياه.</li> <li>- السلط المختصة: المصالح المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالتصرف في الملك العمومي للمياه، كل في مجال اختصاصه.</li> <li>- خدمات المياه: خدمات التزويد بمياه الشرب ومياه الاستشفاء وخدمات معالجة المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار والمياه المعالجة</li> <li>- الصرف الصحي: مجمل المرافق والخدمات اللازمة للتخلص الآمن من المياه المستعملة ومن فضلات الإنسان في ظروف تحفظ الخصوصية والكرامة الإنسانية وتضمن تطهير المياه المستعملة وإعادة تدويرها لحفظ السلامة الصحية والبيئية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مناطق الحماية: مناطق جغرافية تحدث حول منشأة مائية ووقاية الموارد المائية المتعلقة بها من التلوث،</li> <li>- المناطق المجهزة من قبل الدولة: مناطق تمت تهيئتها وتجهيزها باستثمارات عمومية</li> <li>- المناطق السقوية العمومية: أراض فلاحية قابلة للري بواسطة تجهيزات مائية منجزة باستثمارات عمومية و يتم إحدائها بأمر حكومي</li> <li>- المنشآت املائية: المنشآت التي لها علاقة بالمياه ومنها الآبار والتنقيبات والسدود والخزانات المائية السطحية أو الباطنية والقنوات والشبكات المائية ومحطات التطهير ومحطات الضخ وتوابعها ومحطات التبريد ومحطات تحلية مياه البحر .</li> <li>- الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية: مجموع نقاط القياس الآلي واليدوي التي توفر بيانات ومعطيات دورية ومنظمة حول الملك العمومي للمياه.</li> <li>- السلط المختصة: المصالح المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالتصرف في الملك العمومي للمياه، كل في مجال اختصاصه.</li> <li>- خدمات المياه: خدمات التزويد بمياه الشرب ومياه الاستشفاء وخدمات معالجة المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار والمياه المعالجة</li> <li>- الصرف الصحي: مجمل المرافق والخدمات اللازمة للتخلص الآمن من المياه المستعملة ومن فضلات الإنسان في ظروف تحفظ الخصوصية والكرامة الإنسانية وتضمن تطهير المياه المستعملة وإعادة تدويرها لحفظ السلامة الصحية والبيئية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مناطق الحماية: مناطق جغرافية تحدث حول منشأة مائية بغرض حمايتها ووقاية الموارد المائية المتعلقة بها من التلوث،</li> <li>- المناطق المجهزة من قبل الدولة: مناطق تمت تهيئتها وتجهيزها باستثمارات عمومية</li> <li>- المناطق السقوية العمومية: أراض فلاحية قابلة للري بواسطة تجهيزات مائية منجزة باستثمارات عمومية و يتم إحدائها بأمر حكومي</li> <li>- المنشآت املائية: المنشآت التي لها علاقة بالمياه ومنها الآبار والتنقيبات والسدود والخزانات المائية السطحية أو الباطنية والقنوات والشبكات المائية ومحطات التطهير ومحطات الضخ وتوابعها ومحطات التبريد ومحطات تحلية مياه البحر .</li> <li>- الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية: مجموع نقاط القياس الآلي واليدوي التي توفر بيانات ومعطيات دورية ومنظمة حول الملك العمومي للمياه.</li> <li>- السلط المختصة: المصالح المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بإدارة شؤون الملك العمومي للمياه، كل في مجال اختصاصه</li> <li>- الأيداع: وضع بقايا الجهر والصيانة ببعض الأماكن بالأراضي المجاورة للملك العمومي للمياه</li> <li>- الأودية: مجاري المياه ويتم متابعة سيلانها من قبل السلط المختصة وهي تمثل الشبكة الطبيعية لتصريف مياه السيلان،</li> <li>- مجاري المياه: ممرات حينية لسيلان المياه ذات تأثير محدود على الشبكة الطبيعية.</li> <li>- مأخذ المياه: منشأة لسحب المياه من الملك العمومي للمياه.</li> <li>- خدمات مياه الشرب: خدمات تتمثل خاصة في الربط بشبكة مياه الشرب واستهلاكه</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مناطق الحماية: مناطق جغرافية تحدث حول منشأة مائية بغرض حمايتها ووقاية الموارد المائية المتعلقة بها من التلوث،</li> <li>- المناطق المجهزة من قبل الدولة: مناطق تمت تهيئتها وتجهيزها باستثمارات عمومية</li> <li>- المناطق السقوية العمومية: أراض فلاحية قابلة للري بواسطة تجهيزات مائية منجزة باستثمارات عمومية و يتم إحدائها بأمر حكومي</li> <li>- المنشآت املائية: المنشآت التي لها علاقة بالمياه ومنها الآبار والتنقيبات والسدود والخزانات المائية السطحية أو الباطنية والقنوات والشبكات المائية ومحطات التطهير ومحطات الضخ وتوابعها ومحطات التبريد ومحطات تحلية مياه البحر .</li> <li>- الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية: مجموع نقاط القياس الآلي واليدوي التي توفر بيانات ومعطيات دورية ومنظمة حول الملك العمومي للمياه.</li> <li>- السلط المختصة: المصالح المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بإدارة شؤون الملك العمومي للمياه، كل في مجال اختصاصه</li> <li>- الأيداع: وضع بقايا الجهر والصيانة ببعض الأماكن بالأراضي المجاورة للملك العمومي للمياه</li> <li>- الأودية: مجاري المياه ويتم متابعة سيلانها من قبل السلط المختصة وهي تمثل الشبكة الطبيعية لتصريف مياه السيلان،</li> <li>- مجاري المياه: ممرات حينية لسيلان المياه ذات تأثير محدود على الشبكة الطبيعية.</li> <li>- مأخذ المياه: منشأة لسحب المياه من الملك العمومي للمياه.</li> <li>- خدمات مياه الشرب: خدمات تتمثل خاصة في الربط بشبكة مياه الشرب واستهلاكه</li> </ul>
---	---	--	--

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- خدمات المياه: خدمات التزويد بمياه الشرب <b>كما</b></li> <li><b>ونوعا</b> ومياه الاستشفاء وخدمات معالجة المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار والمياه المعالجة</li> <li>- الصرف الصحي: مجمل المرافق والخدمات اللازمة للتخلص الآمن من المياه المستعملة ومن فضلات الإنسان في ظروف تحفظ الخصوصية والكرامة الإنسانية وتضمن تطهير المياه المستعملة وإعادة تدويرها لحفظ السلامة الصحية والبيئية</li> <li>- تعديل خدمات المياه: مجموعة القواعد والوسائل والآليات لضمان حسن تسيير خدمات المياه فيما يتعلق بمتابعة وتقييم ومراقبة جودتها ونجاعتها.</li> <li>- الماء الملوث: هو الماء الذي تعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله جراثومي يؤثر في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المطلوب.</li> <li>- التوازنات المائية: التوافقات بين القطاعات والجهات حول توازن العرض والطلب للموارد المائية بجميع أنواعها،</li> <li>- السنة المطرية: دورة الماء وحركته خلال سنة فوق الأرض وعلى سطحها وداخلها وتمتد من بداية شهر سبتمبر إلى موفى شهر أوت.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعديل خدمات المياه: مجموعة القواعد والوسائل والآليات لضمان حسن تسيير خدمات المياه فيما يتعلق بمتابعة وتقييم ومراقبة جودتها ونجاعتها.</li> <li>- الماء الملوث: هو الماء الذي تعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المطلوب</li> </ul> |
|--|---|

	<p>- البصمة المائية: هي الحجم الكلي للمياه العذبة المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإنتاج أي شيء يستهلكه الفرد أو المجتمع أو الشركة.</p> <p>- المياه الافتراضية: كمية الماء الضرورية لصناعة مادة أو سلعة ما.</p>		
	<p><b>الفصل 8</b></p> <p>تكون جملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة</p>	<p><b>الفصل 7</b></p> <p>تكون جملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة.</p>	
<p><b>العنوان الثاني : تحديد الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه</b></p>		<p><b>العنوان الثاني: تحديد الملك العمومي للمياه وحمايته</b></p>	
<p><b>الباب الأول: تحديد الملك العمومي للمياه</b></p>			
	<p><b>الفصل 9</b></p> <p>يتكون الملك العمومي للمياه من:</p> <p>- الملك العمومي الطبيعي للمياه</p> <p>- الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>	<p><b>الفصل 8</b></p> <p>يتكون الملك العمومي للمياه من:</p> <p>- الملك العمومي الطبيعي للمياه</p> <p>- الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>	<p><b>الفصل 7</b></p> <p>يتكون الملك العمومي للمياه من:</p> <p>- الملك العمومي الطبيعي للمياه</p> <p>- الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>
		<p>تم الاستغناء عن الأقسام في هذا الباب لتخفيف المحتوى،</p>	<p><b>القسم الأول : الملك العمومي الطبيعي للمياه</b></p>
	<p><b>الفصل 10</b></p> <p>يتكون الملك العمومي الطبيعي للمياه من:</p> <p>- الشبكة الطبيعية لمجري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة والينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها،</p>	<p><b>الفصل 9</b></p> <p>يتكون الملك العمومي الطبيعي للمياه من:</p> <p>- الشبكة الطبيعية لمجري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة والينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها،</p>	<p><b>الفصل 8</b></p> <p>يتكون الملك العمومي الطبيعي للمياه من:</p> <p>- الطبقات الطبيعية السطحية للمياه بمختلف أنواعها،</p> <p>- الطبقات الباطنية للمياه بمختلف أنواعها،</p> <p>- الشبكة الطبيعية لمجري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة والينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها،</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- البحيرات الطبيعية والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي يكسوها،</li> <li>- الغرين والترسبات والأترية المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجري الأودية والمناطق الرطبة.</li> <li>- الطبقات الباطنية للمياه بمختلف أنواعها،</li> <li>- المياه غير التقليدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البحيرات الطبيعية والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي يكسوها،</li> <li>- الغرين والترسبات والأترية المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجري الأودية والمناطق الرطبة.</li> <li>- الطبقات الباطنية للمياه بمختلف أنواعها،</li> <li>- المياه غير التقليدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البحيرات الطبيعية والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي يكسوها،</li> <li>- الغرين والترسبات والأترية المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجري الأودية والمناطق الرطبة.</li> <li>- الطبقات الباطنية للمياه بمختلف أنواعها،</li> <li>- المياه غير التقليدية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البحيرات الطبيعية والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي يكسوها،</li> <li>- الغرين والترسبات والأترية المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجري الأودية والمناطق الرطبة.</li> </ul>
<p><b>الفصل 11</b></p> <p>تضبط حدود مجاري المياه والأودية والبحيرات والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجل لمنسوب المياه على ضفافها وذلك قبل الفيضان.</p> <p>في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتم اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة وذلك مقابل تعويض لفائدة مالك الأرض التي اخترقها المجرى الجديد.</p>	<p><b>الفصل 9</b></p> <p>تضبط حدود مجاري المياه والأودية والبحيرات والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجل لمنسوب المياه على ضفافها وذلك قبل الفيضان.</p> <p>في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتم اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة وذلك مقابل تعويض لفائدة مالك الأرض التي اخترقها المجرى الجديد.</p> <p>يتم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إقراره بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمياه مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة.</p>	<p><b>الفصل 9</b></p> <p>تضبط حدود مجاري المياه والأودية والبحيرات والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجل لمنسوب المياه على ضفافها وذلك قبل الفيضان.</p> <p>في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتم اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه. يتم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إجراء بحث إداري ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة. وذلك مقابل تعويض لفائدة مالك الأرض التي اخترقها المجرى الجديد</p> <p>في صورة عدم وجود تحديد للملك العمومي الطبيعي للمياه داخل مناطق العمران، يمكن في هذه الحالة ضبط الحدود الطبيعية للأودية ومجري المياه والسبخ، باعتماد المعايينات</p>	<p><b>الفصل 9</b></p> <p>تضبط حدود مجاري المياه والأودية والبحيرات والبرك والسبخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجل لمنسوب المياه على ضفافها وذلك قبل الفيضان.</p> <p>في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتم اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه. يتم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إجراء بحث إداري ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة. وذلك مقابل تعويض لفائدة مالك الأرض التي اخترقها المجرى الجديد</p> <p>في صورة عدم وجود تحديد للملك العمومي الطبيعي للمياه داخل مناطق العمران، يمكن في هذه الحالة ضبط الحدود الطبيعية للأودية ومجري المياه والسبخ، باعتماد المعايينات</p>

<p>يتم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إجراءاته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير المحتملة.</p> <p>في صورة عدم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه ، يتم ضبط الحدود الطبيعية للأودية ومجري المياه والسبخ، باعتماد المعايينات و الأمثلة الخرائطية المتوفرة لتحديد ارتفاعات الضفة الحرة. إلى غاية إتمام إجراءات ضمها بالملك العمومي الطبيعي للمياه. تخضع هذه المناطق الى جميع أحكام الحماية المنطبقة على الملك العمومي الطبيعي للمياه.</p>	<p>في صورة عدم ضبط الملك العمومي الطبيعي للمياه ، يتم ضبط الحدود الطبيعية للأودية ومجري المياه والسبخ، باعتماد المعايينات و الأمثلة الخرائطية المتوفرة لتحديد ارتفاعات الضفة الحرة. إلى غاية إتمام إجراءات ضمها بالملك العمومي الطبيعي للمياه. تخضع هذه المناطق الى جميع أحكام الحماية المنطبقة على الملك العمومي الطبيعي للمياه.</p>	<p>و الأمثلة الخرائطية المتوفرة لتحديد ارتفاعات الضفة الحرة على أن يتم لاحقا ضمها بالملك العمومي الطبيعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه وبعد إجراء بحث إداري</p>
		<p>القسم الثاني: الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>
<p><b>الفصل 12</b></p> <p>يتكون الملك العمومي الاصطناعي للمياه من المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الصبغة المائية، والطبقات المائية المحدثة اصطناعيا والمنجزة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه.</p> <p>يتم جرد مكونات الملك العمومي الاصطناعي للمياه وتعيينها بصفة دورية. وتضبط إجراءات الجرد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>ويضبط الملك العمومي الاصطناعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 11</b></p> <p>يتكون الملك العمومي الاصطناعي للمياه من المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الصبغة المائية، والطبقات المائية المحدثة اصطناعيا و المنجزة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه.</p> <p>يتم جرد مكونات الملك العمومي الاصطناعي للمياه وتعيينها بصفة دورية. وتضبط إجراءات الجرد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>ويضبط الملك العمومي الاصطناعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه</p>	<p>يتكون الملك العمومي الاصطناعي للمياه من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الصبغة المائية،</li> <li>- الطبقات المائية المحدثة اصطناعيا والمنجزة من قبل السلط المختصة.</li> </ul> <p>ويضبط الملك العمومي الاصطناعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه مع اعتبار أحكام الفصل 13 من هذه المجلة.</p>

	إلغاء هذا الفصل	اتجه الرأي إلى الاستغناء عن هذا الفصل حيث أن الأحكام المذكورة فيه تعتبر خارجة عن نطاق المجلة وتم تنظيمها في تشريعات أخرى خاصة بها.	<p><b>الفصل 10</b></p> <p>يخضع إشغال الأراضي الراجعة بالنظر إلى ملك الدولة الخاص لإنجاز منشآت وتجهيزات مائية وتوابعها المرتبطة بالملك العمومي الاصطناعي للمياه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بأمالك الدولة بعد موافقة الوزير المكلف بالمياه مقابل معلوم يحدده خبير أمالك الدولة</p> <p>وتعفى كل المصالح الإدارية الخاضعة إلى الميزانية العامة للدولة من دفع معالم إشغال الأراضي الدولية الراجعة لملك الدولة الخاص عند إنجازها منشآت وتجهيزات عمومية ذات صبغة مائية.</p>
تفعيل حق التقاضي	<p><b>الفصل 13</b></p> <p>إذا اقتضت الضرورة إحداث مكونات تندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه على أمالك خاصة، فإن ذلك يكون إما برضى المالكين أو <b>بصفة استثنائية عن طريق الانتزاع</b> من أجل المصلحة العامة وطبقا للتشريع الجاري به العمل <b>مع امكانية اللجوء إلى القضاء كإجراء أخير</b></p>	<p><b>الفصل 12</b></p> <p>إذا اقتضت الضرورة إحداث مكونات تندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه على أمالك خاصة، فإن ذلك يكون إما برضى المالكين وعند التعذر عن طريق الانتزاع من أجل المصلحة العامة وطبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 11</b></p> <p>عندما يتطلب إحداث مكونات تندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه على الأمالك خاصة، فإن ذلك يكون إما برضى المالكين أو بصفة استثنائية عن طريق الانتزاع من أجل المصلحة العامة عند الاقتضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
		دمج هذا الفصل مع الفصل 10 من النسخة المعدلة	<p><b>الفصل 12</b></p> <p>يتم جرد المنشآت والتجهيزات التابعة للملك العمومي الاصطناعي للمياه وتحيينها بصفة دورية. وتضبط إجراءات القيام بالجرد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p>
حق التقاضي	<p><b>الفصل 14</b></p> <p>تضبط مساحة حرم انجاز واستغلال وصيانة قنوات المياه أو المنشآت المرتبطة بها بقرار من الوزير المكلف بالمياه طبقا لدراسات فنية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه .</p>	<p><b>الفصل 13</b></p> <p>تضبط مساحة حرم انجاز واستغلال وصيانة قنوات المياه أو المنشآت المرتبطة بها بقرار من الوزير المكلف بالمياه طبقا لدراسات فنية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه .</p>	<p><b>الفصل 13</b></p> <p>تضبط مساحة حرم انجاز واستغلال وصيانة قنوات المياه أو المنشآت المرتبطة بها بقرار من الوزير المكلف بالمياه طبقا لدراسات فنية مصادق عليها من قبل لجنة الملك العمومي للمياه .</p>

<p>تكون هذه المساحة التي يتم بيان حدودها على عين المكان، موضوع كتب رضائي من الملاكين أو بموجب عقد شراء أو انتزاع للمصلحة العامة عند الاقتضاء وطبقا للتشريع الجاري به العمل <b>ولا ينفي ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء.</b></p>	<p>تكون هذه المساحة التي يتم بيان حدودها على عين المكان، موضوع كتب رضائي من الملاكين أو بموجب عقد شراء أو انتزاع للمصلحة العامة عند الاقتضاء وطبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>تكون هذه المساحة التي يتم بيان حدودها على عين المكان، موضوع كتب رضائي من الملاكين أو بموجب عقد شراء أو انتزاع للمصلحة العامة عند الاقتضاء وطبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p>تكون هذه المساحة التي يتم بيان حدودها على عين المكان، موضوع كتب رضائي من الملاكين أو بموجب عقد شراء أو انتزاع للمصلحة العامة عند الاقتضاء وطبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p><b>الباب الثاني : حقوق الارتفاق</b></p>		<p><b>القسم الثالث : حقوق الارتفاق</b></p>	
<p><b>الفصل 15</b></p> <p>ارتفاق الضفة الحرة هي مساحة الأرض التي تحاذي مجاري الأودية أو السبخ أو البحيرات ولا يقل عرضها عن ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة، وتخصص هذه المساحة لحرية مرور أعوان السلط المختصة ومعداتها وخاصة لتركيز الأعمدة الدالة والشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي المعنية بالارتفاق وغيرها ويوظف الارتفاق مقابل تعويض لمالك العقار.</p>	<p><b>الفصل 14</b></p> <p>ارتفاق الضفة الحرة هي مساحة الأرض التي تحاذي مجاري الأودية أو السبخ أو البحيرات ولا يقل عرضها عن ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة، وتخصص هذه المساحة لحرية مرور أعوان السلط المختصة ومعداتها وخاصة لتركيز الأعمدة الدالة والشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي المعنية بالارتفاق وغيرها ويوظف الارتفاق مقابل تعويض لمالك العقار</p>	<p><b>الفصل 15</b></p> <p>يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلقة بتحديد الملك العمومي للطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على تقع الزيادة في حجمها.</p>	<p><b>الفصل 14</b></p> <p>يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلقة بتحديد الملك العمومي للطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها.</p>
<p><b>الفصل 16</b></p> <p>يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلقة بتحديد الملك العمومي للطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها.</p>	<p><b>الفصل 15</b></p> <p>يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلقة بتحديد الملك العمومي للطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها.</p>	<p><b>الفصل 15</b></p> <p>يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلقة بتحديد الملك العمومي للطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها.</p>	<p><b>الفصل 14</b></p> <p>يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلقة بتحديد الملك العمومي للطبيعي للمياه، يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها.</p>

	<p>يمكن التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط أن لا تقع الزيادة في حجمها.</p>		
	<p><b>الفصل 17</b></p> <p>مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن للسلط المختصة المطالبة بقلع الأشجار الموجودة ضمن حدود المناطق الخاضعة لارتفاع الضفة الحرة في صورة عدم توفر مسلك آخر لمرور أعوان السلط المختصة ومعداتها و تتم عملية القلع على نفقة السلطة المختصة مقابل تعويض بالنسبة للغراسات التي تمت قبل تحديد المناطق الخاضعة لارتفاع الضفة الحرة أو في حصول خسارة جسيمة لمالك العقار جزاء قلع الأشجار.</p>	<p><b>الفصل 16</b></p> <p>مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن للسلط المختصة المطالبة بقلع الأشجار الموجودة ضمن حدود المناطق الخاضعة لارتفاع الضفة الحرة في صورة عدم توفر مسلك آخر لمرور أعوان السلط المختصة ومعداتها وذلك و تتم عملية القلع على نفقة السلطة المختصة مقابل تعويض بالنسبة للغراسات التي تمت قبل تحديد المناطق الخاضعة لارتفاع الضفة الحرة أو في حصول خسارة جسيمة لمالك العقار جزاء قلع الأشجار.</p>	<p><b>الفصل 15</b></p> <p>مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن للسلط المختصة المطالبة بقلع الأشجار الموجودة ضمن حدود المناطق الخاضعة لارتفاع الضفة الحرة في صورة عدم توفر مسلك آخر لمرور أعوان السلط المختصة ومعداتها . و تتم عملية القلع على نفقة السلطة المختصة مقابل تعويض بالنسبة للغراسات التي تمت قبل تحديد المناطق الخاضعة لارتفاع الضفة الحرة أو في حصول خسارة جسيمة لمالك العقار جزاء قلع الأشجار</p>
	<p><b>الفصل 18</b></p> <p>إذا تبين أن ارتفاع الضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول المجرى المائي أو القناة، فإنه يمكن للسلط المختصة شراء الأرض اللازمة بالتراضي أو عند التعذر انتزاعها لفائدة المصلحة العامة عند الاقتضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا يحول ذلك دون اللجوء إلى القضاء.</p>	<p><b>الفصل 17</b></p> <p>إذا تبين أن ارتفاع الضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول المجرى المائي أو القناة، فإنه يمكن للسلط المختصة شراء الأرض اللازمة بالتراضي أو عند التعذر انتزاعها لفائدة المصلحة العامة عند الاقتضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 16</b></p> <p>إذا تبين أن ارتفاع الضفة الحرة غير كاف لإقامة طريق على طول المجرى المائي أو القناة، فإنه يمكن للسلط المختصة شراء الأرض اللازمة بالتراضي أو انتزاعها لفائدة المصلحة العامة عند الاقتضاء طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>
	<p><b>الفصل 19</b></p> <p>يحجر على مالكي الأراضي الموظف عليها الارتفاق وخلفهم العام والخاص القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بالأراضي الموظف عليها حق الارتفاق المنصوص عليه بالفصول 16 و 17 و 18 من هذه المجلة</p>	<p><b>الفصل 18</b></p> <p>يحجر على مالكي الأراضي الموظف عليها الارتفاق وخلفهم العام والخاص القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بالأراضي الموظف عليها حق الارتفاق المنصوص عليه بالفصول 15 و 16 و 17 من هذه المجلة</p>	<p><b>الفصل 17</b></p> <p>يحجر على مالكي الأراضي الموظف عليها الارتفاق وخلفهم العام والخاص القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بالأراضي الموظف عليها حق الارتفاق المنصوص عليه بالفصول 15 و 16 و 17 من هذه المجلة.</p>

	<p><b>الفصل 20</b></p> <p>لكل مالك أرض محاذية لمساحة موظف عليها حق ارتفاق تم بها إيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة السلط المختصة برفعها أو بشراء العقار بالتراضي.</p>	<p><b>الفصل 19</b></p> <p>لكل مالك أرض محاذية لمساحة موظف عليها حق ارتفاق تم بها إيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة السلط المختصة برفعها أو بشراء العقار بالتراضي.</p>	<p><b>الفصل 18</b></p> <p>لكل مالك أرض محاذية لمساحة موظف عليها حق ارتفاق تم بها إيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة السلط المختصة برفعها أو بشراء العقار بالتراضي. ولا يحول ذلك دون اللجوء إلى القضاء.</p>
		<p><b>الباب الثالث: حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه</b></p>	<p><b>الباب الثاني: حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه</b></p>
	<p>تم الاستغناء عن الأقسام لتخفيف المحتوى.</p>	<p>تم الاستغناء عن الأقسام لتخفيف المحتوى.</p>	<p><b>القسم الاول : الحماية الكمية للموارد المائية</b></p>
	<p><b>الفصل 21</b></p> <p>يحجر الاعتداء على الملك العمومي الطبيعي والاصطناعي للمياه</p>	<p><b>الفصل 20</b></p> <p>يحجر الاعتداء على الملك العمومي الطبيعي والاصطناعي للمياه</p>	<p><b>الفصل 19</b></p> <p>يحجر الاعتداء على الملك العمومي الطبيعي والاصطناعي للمياه</p>
	<p><b>الفصل 22</b></p> <p>يجب على مالكي الآبار بجميع أنواعها ومستغلي الاودية والعيون والينابيع تمكين الاعوان الفنيين التابعين للسلط المختصة من الدخول إليها ومعاينتها للحصول على جميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المسحوبة وكيفية السحب <b>ولا ينفي ذلك اللجوء للقوة العامة في حالة الرفض.</b></p>	<p><b>الفصل 21</b></p> <p>يجب على مالكي الآبار بجميع أنواعها ومستغلي الاودية والعيون والينابيع تمكين الاعوان الفنيين التابعين للسلط المختصة من الدخول إليها ومعاينتها للحصول على جميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المسحوبة وكيفية السحب.</p>	<p><b>الفصل 20</b></p> <p>يجب على مالكي الآبار بجميع أنواعها ومستغلي الاودية والعيون والينابيع تمكين الاعوان الفنيين التابعين للسلط المختصة من الدخول إليها ومعاينتها للحصول على جميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المسحوبة وكيفية السحب.</p>
<p>تطبيق مبدأ الحوكمة الرشيدة</p>	<p><b>الفصل 23</b></p>	<p><b>الفصل 22</b></p> <p>تحدث مناطق الصيانة ومناطق التحجير بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 21</b></p> <p>تحدث مناطق الصيانة ومناطق التحجير للموارد المائية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>

	<p>تحدث مناطق الصيانة ومناطق التحجير للموارد المائية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه <b>بعد استشارة المجلس الأعلى للمياه.</b></p>		
	<p><b>الفصل 24</b> تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالمياه داخل منطقة الصيانة أشغال: - تعويض أو إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات، - ربط نقاط المياه بشبكة الكهرباء، - تجهيز و استغلال المنشآت ونقاط المياه القائمة والمضبوطة معطياتها الفنية وطرق استغلالها على أن يتضمن طلب الترخيص التدابير اللازمة للاقتصاد في المياه.</p>	<p><b>الفصل 23</b> تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالمياه داخل منطقة الصيانة أشغال: - تعويض أو إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات، - ربط نقاط المياه بشبكة الكهرباء، - تجهيز و استغلال المنشآت ونقاط المياه القائمة والمضبوطة معطياتها الفنية وطرق استغلالها على أن يتضمن طلب الترخيص التدابير اللازمة للاقتصاد في المياه.</p>	<p><b>الفصل 22</b> تخضع لترخيص الوزير المكلف بالمياه داخل منطقة الصيانة أشغال: -التنقيب عن المياه الباطنية وإحداث منشآت لاستخراجها واستغلالها، - تعويض أو إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات، - ربط نقاط المياه بشبكة الكهرباء، - استغلال وتجهيز المنشآت ونقاط المياه القائمة والمضبوطة معطياتها الفنية وطرق استغلالها على أن يتضمن طلب الترخيص التدابير اللازمة للاقتصاد في المياه.</p>
	<p><b>الفصل 25</b> تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالمياه، داخل منطقة التحجير أشغال: - التعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات، شريطة عدم الزيادة في كمية الماء المستغلة بتلك المنشآت، - ربط نقاط المياه الموجودة بشبكة الكهرباء دون الزيادة في كمية الاستغلال، - استغلال المياه الباطنية. ولا يرخص داخل منطقة تحجير في احداث أي بئر أو تنقيب جديد. ولا يرخص كذلك داخل منطقة تحجير في القيام بأي عمل على الآبار أو التنقيبات، من شأنه الزيادة في كمية الماء المستخرج منها.</p>	<p><b>الفصل 24</b> تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالمياه، داخل منطقة التحجير أشغال: - التعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات، شريطة عدم الزيادة في كمية الماء المستغلة بتلك المنشآت، - ربط نقاط المياه الموجودة بشبكة الكهرباء دون الزيادة في كمية الاستغلال، - استغلال المياه الباطنية. ولا يرخص داخل منطقة تحجير في احداث أي بئر أو تنقيب جديد. ولا يرخص كذلك داخل منطقة تحجير في القيام بأي عمل على الآبار أو التنقيبات، من شأنه الزيادة في كمية الماء المستخرج منها.</p>	<p><b>الفصل 23</b> تخضع لترخيص الوزير المكلف بالمياه، داخل منطقة التحجير أشغال: - التعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات، شريطة عدم الزيادة في كمية الماء المستغلة بتلك المنشآت، - ربط نقاط المياه الموجودة بشبكة الكهرباء دون الزيادة في كمية الاستغلال، - استغلال المياه الباطنية. ولا يرخص داخل منطقة تحجير في احداث أي بئر أو تنقيب جديد. ولا يرخص كذلك داخل منطقة تحجير في القيام بأي عمل على الآبار أو التنقيبات، من شأنه الزيادة في كمية الماء المستخرج منها. وفي حالة تواصل حدوث التأثير المتبادل المضر بوضع المنسوب المائي أو نوعية المياه داخل منطقة تحجير، يمكن للوزير المكلف بالمياه مراجعة التراخيص المشار إليها بالفقرة</p>

<p>الأولى من هذا الفصل وذلك عن طريق الحد من كميات الاستغلال المرخص فيها أو سحب بعض التراخيص لضمان تجدد منسوب المياه بمنطقة التحجير المعنية وذلك بعد إعلام المعني بالأمر ومقابل تعويض ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص</p>	<p>وفي حالة تواصل حدوث التأثير المتبادل المضر بوضع المنسوب المائي أو نوعية المياه داخل منطقة تحجير، يمكن للوزير المكلف بالمياه مراجعة التراخيص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عن طريق الحد من كميات الاستغلال المرخص فيها أو سحب بعض التراخيص لضمان تجدد منسوب المياه بمنطقة التحجير المعنية وذلك بعد إعلام المعني بالأمر ومقابل تعويض ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص</p>	<p>وفي حالة تواصل حدوث التأثير المتبادل المضر بوضع المنسوب المائي أو نوعية المياه داخل منطقة تحجير، يمكن للوزير المكلف بالمياه مراجعة التراخيص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عن طريق الحد من كميات الاستغلال المرخص فيها أو سحب بعض التراخيص لضمان تجدد منسوب المياه بمنطقة التحجير المعنية وذلك بعد إعلام المعني بالأمر ومقابل تعويض ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص</p>
<h3>القسم الثاني: الحماية النوعية للموارد المائية</h3>		
<p><b>الفصل 24</b> تحدث وتحين عند الاقتضاء مناطق الحماية بقرار من الوزير المكلف بالمياه ويضبط هذا القرار قائمة مناطق الحماية المطلوبة لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات وحدودها.</p>	<p><b>الفصل 25</b> تحدث وتحين مناطق الحماية بقرار من الوزير المكلف بالمياه ويضبط هذا القرار قائمة مناطق الحماية المطلوبة لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات وحدودها.</p>	<p><b>الفصل 26</b> تحدث وتحين مناطق الحماية بقرار من الوزير المكلف بالمياه ويضبط هذا القرار قائمة مناطق الحماية المطلوبة لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات وحدودها.</p>
<p><b>الفصل 25</b> تصنف مناطق الحماية على النحو التالي: - منطقة حماية مباشرة: تدمج هذه المنطقة داخل الملك العمومي للمياه ويتم تسييجها وحمايتها. - منطقة حماية قريبة: يحجر أو ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة. - منطقة حماية بعيدة: ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة.</p>	<p><b>الفصل 26</b> تصنف مناطق الحماية على النحو التالي: - منطقة حماية مباشرة: تدمج هذه المنطقة داخل الملك العمومي للمياه ويتم تسييجها وحمايتها. - منطقة حماية قريبة: يحجر أو ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة. - منطقة حماية بعيدة: ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة.</p>	<p><b>الفصل 27</b> تصنف مناطق الحماية على النحو التالي: - منطقة حماية مباشرة: تدمج هذه المنطقة داخل الملك العمومي للمياه ويتم تسييجها وحمايتها. - منطقة حماية قريبة: يحجر أو ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة. - منطقة حماية بعيدة: ينظم داخلها القيام بالإيداع أو بالأنشطة الملوثة.</p>

<p><b>الفصل 26</b></p> <p>تضبط شروط وإجراءات إحداث مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصلين 25 و 26 من هذه المجلة والانشطة المحجرة داخلها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 27</b></p> <p>تضبط شروط وإجراءات إحداث مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصلين 25 و 26 من هذه المجلة والانشطة المحجرة داخلها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 28</b></p> <p>تضبط شروط وإجراءات إحداث مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصلين 26 و 27 من هذه المجلة والانشطة المحجرة داخلها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه <b>بعد استشارة المجلس الأعلى للمياه.</b></p>	
<p><b>العنوان الثالث: الحوكمة في قطاع المياه</b></p>			
<p><b>الباب الأول: الإطار المؤسسي والهيكلية للتصرف في المياه</b></p>			
<p><b>الفصل 27</b></p> <p>التصرف في الملك العمومي للمياه هو من صلاحيات الوزير المكلف بالمياه</p>	<p><b>الفصل 28</b></p> <p>يتصرف في الملك العمومي للمياه الوزير المكلف بالمياه</p>	<p><b>الفصل 29</b></p> <p>التصرف في الملك العمومي للمياه من صلاحيات <b>الوزير المكلف بالمياه بالتنسيق مع مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للمياه.</b></p>	<p>ينص الفصل 13 من الدستور التونسي على أن "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي تمارس الدولة السيادة عليها باسمه" وعليه فإن مجلس نواب الشعب معني بالتصرف في الملك العمومي للمياه.</p>
<p><b>الفصل 29</b></p> <p>يحدث مجلس أعلى للمياه للنظر في الاستراتيجيات والسياسات والمخططات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتصرف في الملك العمومي للمياه والمعدة من السلط المختصة . يتأخر رئيس الحكومة أو من ينوبه اجتماعات المجلس الأعلى للمياه، يعقد مجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة. وتؤمن الوزارة المكلفة بالمياه الكتابة القارة للمجلس.</p>	<p><b>الفصل 30</b></p> <p>يحدث مجلس أعلى للمياه للنظر في الاستراتيجيات والسياسات والمخططات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتصرف في الملك العمومي للمياه والمعدة من السلط المختصة. يتأخر رئيس الحكومة أو من ينوبه اجتماعات المجلس الأعلى للمياه، <b>وجوب</b> انعقاد مجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة.</p>	<p>الزامية انعقاد جلسات دورية ضروري</p>	

المقاربة الجندرية والاستئناس برأي الخبراء ضروري	وتؤمن الوزارة المكلفة بالمياه الكتابة القارة للمجلس. تضبط تركيبة المجلس الاعلى للمياه وطرق سيره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه مع احترام المقاربة الجندرية ووجوب وجود خبراء في المياه.	تضبط تركيبة المجلس الاعلى للمياه وطرق سيره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.	
الفصل 29-30-31 من المجلة الأصلية تم تعويضها بالمجلس الأعلى للمياه وتم الاستغناء عن إحداث الهيئة الوطنية التعديلية	<p><b>الفصل 31</b></p> <p>يكلف المجلس الاعلى للمياه بإبداء الرأي خاصة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوجهات والمبادئ العامة للسياسة المائية للبلاد والدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتصرف في الموارد المائية،</li> <li>- مخططات وبرامج تعبئة وتحويل وتنمية واستعمال الموارد المائية بما في ذلك <b>تأمين مياه الأمطار</b></li> <li>- مخططات وبرامج الحماية والمحافظة على الملك العمومي للمياه والاقتصاد في الموارد المائية وتثمينها،</li> <li>- مشاريع القوانين والأوامر الحكومية المتعلقة بالتهيئة وإدارتها وحماية الموارد المائية،</li> <li>- الاتفاقيات ومشاريع الاتفاقيات مع البلدان أو المنظمات الاجنبية حول المياه المشتركة أو ذات الاهتمام المشترك.</li> <li>- <b>وضع المعايير المتعلقة بنجاعة خدمات المياه ومتابعتها في مختلف مجالات الاستعمال.</b></li> </ul>	<p><b>الفصل 30</b></p> <p>يكلف المجلس الاعلى للمياه بإبداء الرأي خاصة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوجهات والمبادئ العامة للسياسة المائية للبلاد والدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتصرف في الموارد المائية،</li> <li>- مخططات وبرامج تعبئة وتحويل وتنمية واستعمال الموارد المائية،</li> <li>- مخططات وبرامج الحماية والمحافظة على الملك العمومي للمياه والاقتصاد في الموارد المائية وتثمينها،</li> <li>- مشاريع القوانين والأوامر الحكومية المتعلقة بالتهيئة المائية وإدارتها وحماية الموارد المائية،</li> <li>- الاتفاقيات ومشاريع الاتفاقيات مع البلدان أو المنظمات الاجنبية حول المياه المشتركة أو ذات الاهتمام المشترك</li> <li>- برامج مجابهة الحالات الطارئة وتأمين حماية المنشآت المائية،</li> </ul> <p>كما يمكن للمجلس المبادرة باقتراح دراسات استراتيجية وتقنية في مجال تقييم وتعديل خدمات المياه وضمان نجاعتها وجودتها واستدامتها ولتأمين التوزيع العادل للماء</p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>- ترتيب الاولويات المتعلقة بمختلف استعمالات المياه.</li> <li>- التنسيق بين مختلف المتدخلين في قطاع المياه</li> <li>- برامج مجاهدة الحالات الطارئة وتأمين حماية المنشآت المائية،</li> </ul> <p>كما يمكن للمجلس المبادرة باقتراح دراسات استراتيجية وتقنية في مجال تقييم وتعديل خدمات المياه وضمان نجاعتها وجودتها واستدامتها ولتأمين التوزيع العادل للماء وترشيد استعماله وفي مجال تدخله كل ما اقتضت الضرورة لذلك.</p>	<p>وترشيد استعماله وفي مجال تدخله كل ما اقتضت الضرورة لذلك.</p>		
<p>لتفادي تضخم الهياكل الإدارية وإضفاء مزيد النجاعة على حوكمة قطاع المياه من ناحية ،ونظرا لكون إحداث مثل هذه الهيئات يهدف إلى تعديل قطاع تنافسي من ناحية أخرى، تم الاستغناء عن الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه وإدراج دورها ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للمياه والوزارة المكلفة بالمياه</p>	<p>لتفادي تضخم الهياكل الإدارية وإضفاء مزيد النجاعة على حوكمة قطاع المياه من ناحية ،ونظرا لكون إحداث مثل هذه الهيئات يهدف إلى تعديل قطاع تنافسي من ناحية أخرى، تم الاستغناء عن الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه وإدراج دورها ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للمياه والوزارة المكلفة بالمياه.</p>		<p><b>الفصل 29</b></p> <p>تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي في شكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>وتضبط تركيبة الهيئة وتنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>وتكلف الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه بتقييم وتعديل الخدمات العمومية المقدمة في قطاع المياه وذلك لضمان التوزيع العادل للماء للمواطنين ونجاعة استعماله في مختلف المجالات مع مراعاة احتياجات المنظومات البيئية وديمومة الموارد المائية.</p>
			<p><b>الفصل 30</b></p> <p>تتولى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع معايير التصرف وإدارة الخدمات العمومية للمياه والمساهمة في إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة،</li> </ul>

			<p>- وضع المعايير المتعلقة بنجاعة خدمات المياه ومتابعتها في مختلف مجالات الاستعمال،</p> <p>- القيام بمعاینات فنية ودراسات لتقييم ومتابعة جودة الخدمات العمومية للمياه ونجاعة استعمال المياه في كل القطاعات وإصدار نشریات في الغرض للعموم،</p> <p>- العمل على احترام مبادئ نظام التعريف ومتابعة التكلفة وتعريف الخدمات العمومية للمياه،</p> <p>- التنسيق بين مختلف المتدخلين في قطاع خدمات المياه،</p> <p>- ترتيب الأولويات المتعلقة بمختلف استعمالات المياه ،</p> <p>- القيام بجميع المهام الأخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.</p>
			<p><b>الفصل 31</b></p> <p>تضطلع الهيئة الوطنية التعديلية بالمهام المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 مع اعتبار أحكام الفصل 28 من هذه المجلة.</p>
<p>جمع بين الفصلين 31 و 32 من المجلة المقترحة من لجنة الفلاحة مع تعديل دور الوكالة</p>	<p><b>الفصل 32</b></p> <p>تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه تحت إشراف الوزير المكلف بالمياه بالتنسيق مع مجلس نواب الشعب.</p> <p>تعنى الوكالة بحماية الملك العمومي للمياه والخدمات والعمل على حفظه بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وذلك لضمان استدامته. ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:</p>	<p><b>الفصل 31</b></p> <p>تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه وتوضع الوكالة تحت إشراف الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>تعنى الوكالة بحماية الملك العمومي للمياه والعمل على حفظه بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وذلك لضمان استدامته. ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 32</b></p> <p>تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله وتوضع تحت إشراف الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية للبلاد التونسية</li> <li>- درس الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه ومتابعتها قصد إسناد الرخص المسموح بها.</li> <li>- القيام بتعهد شبكات الرصد وقياس كمية الامطار والسيالان السطحي في الاودية والعمل على صيانة مختلف أجهزة محطات قياس المياه السطحية والجوفية</li> </ul>

	<p>-مراقبة الملك العمومي للمياه بواسطة سلك رقابي للملك العمومي للمياه كما يمكن للوكالة الاستعانة بأسلاك الرقابة المعنية الاخرى عند الاقتضاء.</p> <p>- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية للبلاد التونسية</p> <p>- درس الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه ومتابعتها قصد إسناد الرخص المسموح بها.</p> <p>-القيام بتعهد شبكات الرصد وقيس كمية الأمطار والسيلان السطحي في الاودية والعمل على صيانة مختلف أجهزة محطات قيس المياه السطحية والجوفية</p> <p>-متابعة المعطيات المتعلقة بالمياه وتحيين قاعدة المعلومات وتركيز منظومات إعلامية متطورة للتصرف المحكم في الموارد المائية بالبلاد التونسية</p> <p>-متابعة السحوبات المائية السطحية والجوفية والحرص على تركيز العدادات بنقاط المياه</p> <p>- تأمين كتابة لجنة الملك العمومي للمياه مراقبة الملك العمومي للمياه</p> <p>-استخلاص المعاليم الموظفة عن استغلال الملك العمومي للمياه</p> <p>- التصرف في مياه الأمطار والبحث في السبل الناجعة للاستفادة منها.</p> <p>-درس الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه ومتابعتها قصد إسناد الرخص المسموح بها</p>		<p>- متابعة المعطيات المتعلقة بالمياه وتحيين قاعدة المعلومات وتركيز منظومات إعلامية متطورة للتصرف المحكم في الموارد المائية بالبلاد التونسية</p> <p>- متابعة السحوبات المائية السطحية والجوفية والحرص على تركيز العدادات بنقاط المياه</p> <p>- تأمين كتابة لجنة الملك العمومي للمياه</p> <p>- مراقبة الملك العمومي للمياه</p> <p>-استخلاص المعاليم الموظفة عن استغلال الملك العمومي للمياه ويضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>
--	---	--	--

	<p>ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>		
		<p><b>الفصل 32</b></p> <p>تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مراقبة الملك العمومي للمياه بواسطة سلك رقابي للملك العمومي للمياه كما يمكن للوكالة الاستعانة بأسلاك الرقابة المعنية الأخرى عند الاقتضاء .</li> <li>- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية للبلاد التونسية</li> <li>- درس الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه ومتابعتها قصد إسناد الرخص المسموح بها.</li> <li>- القيام بتعهد شبكات الرصد وقيس كمية الأمطار والسيالان السطحي في الأودية والعمل على صيانة مختلف أجهزة محطات قيس المياه السطحية والجوفية</li> <li>- متابعة المعطيات المتعلقة بالمياه وتحيين قاعدة المعلومات وتركيز منظومات إعلامية متطورة للتصرف المحكم في الموارد المائية بالبلاد التونسية</li> <li>- متابعة السحوبات المائية السطحية والجوفية والحرص على تركيز العدادات بنقاط المياه</li> <li>- تأمين كتابة لجنة الملك العمومي للمياه</li> <li>- مراقبة الملك العمومي للمياه</li> </ul>	

		-استخلاص المعاليم الموظفة عن استغلال الملك العمومي للمياه ويضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.	
الفصل 44 من الدستور التونسي: ألحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع	<b>الفصل 33 من النسخة الأصلية ملغى</b> <b>الفصل 33:</b> يتم إسداء خدمات المياه من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والمجامع المائية. كما يمكن إحداث هياكل أخرى لخدمات المياه باقتراح من مع الوزير المكلف بالمياه	يتم إسداء خدمات المياه من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والمجامع المائية. كما يمكن إحداث هياكل أخرى لخدمات المياه باقتراح من مع الوزير المكلف بالمياه	
الفصل 13 من الدستور يؤكد على أن الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه . ومن خلال دراساتها الميدانية وعملتنا على المجامع المائية تأكدنا من فشل هذه المنظومة من حيث التركيبة والمديونية وسوء التصرف بالرغم من محاولات المجتمع المدني والسلطة إيجاد حلول لكنها بقيت حلولا ترقيعية . كما لاحظنا أن هذه الجمعيات المائية تهدد السلم الاجتماعي والتوزيع العادل للثروة المائية وهو ما يتناقض مع الفصل 21 من الدستور التونسي.	<b>الفصل 34 :</b> تحدث بأمر حكومي من الوزير المكلف بالمياه وكالة وطنية لمياه الري مع ضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بالمناطق السقوية .	<b>الفصل 34</b> تحدث، بمبادرة من السلطة المختصة، مؤسسات ومنشآت عمومية تتولى التزويد بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية وبالمناطق المجهزة من قبل الدولة. يضبط التنظيم الاداري	

	<p>تتولى المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزويد المناطق السقوية العمومية والخاصة بمياه الري.</li> <li>- التوزيع العادل للثروة المائية بين الفلاحين</li> <li>- القيام بالدراسات وابحاث للاقتصاد في مياه الري بما يضمن الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة</li> <li>- ضبط التكلفة وتعريف خدمات مياه الري</li> </ul>	<p>والمالي وطرق سير المؤسسات والمنشآت العمومية للتزويد بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية بأمر حكومي باقتراح من الوزير</p>	
<p>الصرف الصحي من مشمولات الديوان الوطني للتطهير ومن باب العدالة بين الوسط الحضري والريفي، وجب دمج المناطق الريفية ضمن نطاق تدخل الديوان.</p>	<p><b>الفصل 35</b></p> <p>تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي</p> <p>ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 35</b></p> <p>تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي وتوضع الوكالة تحت إشراف الوزير المكلف بالمياه وتلحق ميزانيتها بميزانية الدولة.</p> <p>تختص الوكالة بتزويد المواطنين بمياه الشرب و بخدمات الصرف الصحي بالوسط الريفي بالتنسيق مع بقية المتدخلين. ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	
<p>الصرف الصحي من مشمولات الديوان الوطني للتطهير لتجنب تداخل المهام بينهم مع ضرورة دمج المناطق الريفية</p>	<p><b>الفصل 36</b></p> <p>تتولى الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي القيام بالمهام التالية:</p> <p>- توفير و ربط وتوزيع مياه الشرب للمواطنين كما ونوعا</p> <p>- العمل على استدامة المنظومة المائية بالوسط الريفي والاستثمارات المنجزة وتطويرها،</p>	<p><b>الفصل 36</b></p> <p>تتولى الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي القيام بالمهام التالية:</p> <p>- العمل على استدامة المنظومة المائية بالوسط الريفي والاستثمارات المنجزة وتطويرها،</p>	

<p>- تحسين وتطوير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي وتحقيق استمرارية التزود للمنتفعين،</p> <p>-إحداث منشآت لتخزين مياه الامطار ومعالجتها من أجل استدامة الموارد .</p> <p>- حماية المحيط من خلال وضع منوال مناسب للتطهير بالوسط الريفي، (من مهام الديوان الوطني للتطهير)</p> <p>- وضع منظومات للاقتصاد في الماء من خلال التحكم في نسب الاستهلاك و الضياع وصيانة وتجديد الشبكات،</p> <p>- المحافظة على الموارد المائية من التلوث وتثبيت أسس التصرف المندمج فيها،</p> <p>-المساهمة في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والارشاد للمحافظة والتصرف الرشيد في الموارد المائية بالوسط الريفي،</p> <p>- الإحاطة بالمجامع المائية وتوفير الدعم الفني الضروري لها كما تتولى القيام بجميع مهامها الاخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.</p>	<p>- تحسين وتطوير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي وتحقيق استمرارية التزود للمنتفعين،</p> <p>-إحداث منشآت لتخزين مياه الامطار ومعالجتها من أجل استدامة الموارد .</p> <p>- حماية المحيط من خلال وضع منوال مناسب للتطهير بالوسط الريفي، (من مهام الديوان الوطني للتطهير)</p> <p>- وضع منظومات للاقتصاد في الماء من خلال التحكم في نسب الاستهلاك و الضياع وصيانة وتجديد الشبكات،</p> <p>- المحافظة على الموارد المائية من التلوث وتثبيت أسس التصرف المندمج فيها،</p> <p>-المساهمة في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والإرشاد للمحافظة والتصرف الرشيد في الموارد المائية</p> <p>-الإحاطة بالمجامع المائية وتوفير الدعم الفني الضروري لها كما تتولى القيام بجميع مهامها الاخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.</p>	<p>- تحسين وتطوير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي وتحقيق استمرارية التزود للمنتفعين، - حماية المحيط من خلال وضع منوال مناسب للتطهير بالوسط الريفي،</p> <p>- وضع منظومات للاقتصاد في الماء من خلال التحكم في نسب الاستهلاك و الضياع وصيانة الشبكات،</p> <p>- المحافظة على الموارد المائية من التلوث وتثبيت أسس التصرف المندمج فيها،</p> <p>-المساهمة في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والارشاد للمحافظة والتصرف الرشيد في الموارد المائية بالوسط الريفي،</p> <p>- الإحاطة بالمجامع المائية وتوفير الدعم الفني الضروري لها كما تتولى القيام بجميع مهامها الاخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.</p>	<p><b>الفصل 33:</b></p> <p>المجامع المائية ذوات معنوية ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية ومؤهلة للقيام بجميع الاعمال القانونية الداخلة في إطار إنجاز مهامها. تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصرف مبرمة مع السلط المختصة إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطها ومتطلبات المحافظة على الملك العمومي للمياه وترشيد استغلاله والنهوض بقطاعي المياه والفلاحة .</p>
<p>لان منظومة الجمعيات المائية فاشلة ويجب إسناد صلاحياتها للوكالة الوطنية لمياه الري والوكالة الوطنية لمياه الشرب بالوسط الريفي</p>	<p><b>ملغى</b></p>	<p><b>الفصل 37</b></p> <p>المجامع المائية ذوات معنوية ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية ومؤهلة للقيام بجميع الأعمال القانونية الداخلة في إطار إنجاز مهامها.</p> <p>تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصرف مبرمة مع السلط المختصة إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطها ومتطلبات المحافظة على الملك العمومي للمياه وترشيد استغلاله والنهوض بقطاعي المياه والفلاحة.</p>	<p><b>الفصل 33:</b></p> <p>المجامع المائية ذوات معنوية ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية ومؤهلة للقيام بجميع الاعمال القانونية الداخلة في إطار إنجاز مهامها. تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصرف مبرمة مع السلط المختصة إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطها ومتطلبات المحافظة على الملك العمومي للمياه وترشيد استغلاله والنهوض بقطاعي المياه والفلاحة .</p>

		<p>وتتولى الاضطلاع بمهامها خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التصرف في نظام مائي عمومي والمساهمة في تسيير خدمات المياه.</li> <li>-التزويد المستدام لمنخرطيها بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو صرف المياه الفلاحية أو التصرف في المياه المستعملة المعالجة بالوسط الريفي أو تغذية الطبقات المائية الباطنية.</li> <li>- التصرف المستدام في الموارد المائية السطحية والباطنية.</li> <li>- العمل على ضمان استدامة المنشآت والتجهيزات المحدثة أو الموضوعة تحت تصرفها وحسن إدارتها والمحافظة عليها.</li> <li>القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.</li> </ul>	
	<p>ملغى</p>	<p><b>الفصل 38</b></p> <p>تحدث المجامع المائية بطلب من أغلبية مستعملي المياه أو المالكين والمستغليين الفلاحين أو بمبادرة من السلط المختصة بإيداع تصريح مرفق بمشروع نظام أساسي لدى السلط المختصة الجهوية أو المحلية.</p>	<p><b>الفصل 34</b></p> <p>تحدث المجامع المائية بطلب من أغلبية مستعملي المياه أو المالكين والمستغليين الفلاحين أو بمبادرة من السلطة المختصة بإيداع تصريح مرفق بمشروع نظام أساسي لدى السلط المختصة الجهوية أو المحلية.</p>

	ملغى	<p><b>الفصل 39</b></p> <p>يتم تنظيم المجامع المائية ذات المصلحة العمومية وتسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها بمقتضى نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 35</b></p> <p>يتم تنظيم المجامع المائية ذات المصلحة العمومية وتسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها بمقتضى نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه. وتتولى الاضطلاع بمهامها خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التصرف في نظام مائي عمومي والمساهمة في تسيير خدمات المياه</li> <li>- تزويد منخرطها بالمياه الصالحة للشرب أو للري أو صرف المياه الفلاحية أو التصرف في المياه المستعملة المعالجة بالوسط الريفي أو تغذية الطبقات المائية الجوفية.</li> <li>- التصرف المستدام في الموارد المائية السطحية والجوفية.</li> <li>- العمل على ضمان استدامة المنشآت المائية والتجهيزات-المحدثة أو الموضوعة تحت تصرفها وحسن إدارتها والمحافظة عليها.</li> <li>- القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطها.</li> <li>- القيام بالإجراءات الضرورية لمنع كل التجاوزات والاعتداءات</li> <li>على الموارد المائية وعلى الشبكة والتجهيزات المائية والتتبع القضائي للمخالفين.</li> </ul>
<b>الباب الثاني: الاستراتيجيات والمخططات</b>			
	<p><b>الفصل 37</b></p> <p>تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إعداد الدراسات الاستراتيجية اللازمة والمخططات والبرامج والمشاريع المائية وفق مبادئ التصرف المندمج في الموارد المائية وباعتبار مجمل الموارد بما في ذلك الموارد المائية المخزنة في التربة والسطحية والباطنية وغير التقليدية وباعتبار مجمل استعمالها الفلاحية والصناعية والمنزلية والسياحية والبيئية والترفيهية وغيرها.</p>	<p><b>الفصل 40</b></p> <p>تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إعداد الدراسات الاستراتيجية اللازمة والمخططات والبرامج والمشاريع المائية وفق مبادئ التصرف المندمج في الموارد المائية وباعتبار مجمل الموارد بما في ذلك الموارد المائية المخزنة في التربة والسطحية والباطنية وغير التقليدية وباعتبار مجمل استعمالها لا فلاحية والصناعية والمنزلية والسياحية والبيئية والترفيهية وغيرها.</p>	<p><b>الفصل 36</b></p> <p>تتولى السلط المختصة إعداد الدراسات الاستراتيجية اللازمة والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتصرف المندمج في الموارد المائية.</p>

	<p><b>الفصل 38</b></p> <p>يتم التخطيط للموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي بالتعاون مع كافة المتدخلين في القطاع بمن فيهم المنظمات المهنية ذات الصلة والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه ومستعملي المياه باعتماد الدراسات الاستراتيجية والفنية بهدف إعداد مخططات محلية ووطنية</p>	<p><b>الفصل 41:</b></p> <p>يتم التخطيط للموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي بالتعاون مع كافة المتدخلين في القطاع بمن فيهم المنظمات المهنية ذات الصلة والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه ومستعملي المياه باعتماد الدراسات الاستراتيجية والفنية بهدف إعداد مخططات محلية ووطنية</p> <p>يضبظ المخطط الوطني المندمج للموارد المائية دوريا ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه.</p> <p>ويتم إعداد وإنجاز البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني بتشريك هيكل البحث العلمي والمنظمات المهنية ذات الصلة والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه.</p>	<p><b>الفصل 37 :</b></p> <p>يتم التخطيط للموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي بالتعاون مع كافة المتدخلين في القطاع بمن فيهم المنظمات المهنية ذات الصلة والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه ومستعملي المياه باعتماد الدراسات الاستراتيجية والفنية بهدف إعداد مخططات محلية ووطنية.</p>
<p><b>الهيئة التعديلية ألغيت</b></p>	<p>يضبظ المخطط الوطني المندمج للموارد المائية دوريا ويصادق عليه <b>مجلس نواب الشعب</b> بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه.</p> <p>ويتم إعداد وإنجاز البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني بتشريك هيكل البحث العلمي والمنظمات المهنية ذات الصلة والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه.</p>	<p><b>الفصل 38:</b></p> <p>يضبظ المخطط الوطني للمياه مرة كل خمس سنوات ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه والهيئة التعديلية لخدمات المياه. تتولى السلطة المختصة إنجاز البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني للمياه بتشريك هيكل المهنية ذات الصلة البحث العلمي المتدخلة في مجال المياه والمنظمات والمجتمع المدني الناشط في مجال المياه.</p>	
	<p><b>الفصل 39</b></p> <p>يتم التخطيط والتصريف المندمج في الموارد المائية باعتبار الوحدة الهيدروغرافية او الأحواض المائية وأنظمة الموائد المائية. يتم مراعاة استدامة المنظومات البيئية بما فيها الواحات وحاجياتها من المياه في تخطيط تنمية واستعمال الموارد المائية وتقسيمها بين مختلف الاستعمالات.</p> <p>يضبظ المخطط الوطني المندمج للمياه التوجهات الاستراتيجية على أساس وحدة الموارد المائية في كل أبعادها</p>	<p><b>الفصل 42</b></p> <p>يتم التخطيط والتصريف المندمج في الموارد المائية بالاعتبار الوحدة الهيدروغرافية او الأحواض المائية وأنظمة الموائد المائية. يتم مراعاة استدامة المنظومات البيئية بما فيها الواحات وحاجياتها من المياه في تخطيط تنمية واستعمال الموارد المائية وتقسيمها بين مختلف الاستعمالات.</p> <p>يضبظ المخطط الوطني المندمج للمياه التوجهات الاستراتيجية على أساس وحدة الموارد المائية في كل أبعادها وعلى مبدأ التثمين</p>	

	<p>وعلى مبدأ التثمين الأمثل للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد بشروط اقتصادية وفنية مقبولة.</p> <p>يجب أن يركز تخطيط تحويل فائض المياه من حوض مائي إلى آخر على دراسة اقتصادية تثبت أحسن تثمين لكميات المياه المزمع تحويلها.</p>	<p>الأمثل للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد بشروط اقتصادية وفنية مقبولة.</p> <p>يجب أن يركز تخطيط تحويل فائض المياه من حوض مائي إلى آخر على دراسة اقتصادية تثبت أحسن تثمين لكميات المياه المزمع تحويلها.</p>	
	<p><b>الباب الثالث: البيانات والأنظمة المعلوماتية</b></p>	<p><b>الباب الثالث : البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالملك العمومي</b></p>	<p><b>الباب الثالث : البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة</b></p>
	<p><b>الفصل 40</b></p> <p>تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه الطبيعي والاصطناعي وتحيينها ومتابعة المؤشرات المتعلقة به وإصدار حوليات واعتمادها كمصادر رسمية يمكن النفاذ إليها عبر نظام معلوماتي وطني للمياه.</p> <p>تؤمن الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالتجهيز إنجاز قاعدة بيانات متعلقة بالملك العمومي للمياه كل في مجال تدخله. ويقع إدماج هذه البيانات صلب النظام المعلوماتي الوطني للمياه.</p>	<p><b>الفصل 43</b></p> <p>تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه الطبيعي والاصطناعي وتحيينها ومتابعة المؤشرات المتعلقة به وإصدار حوليات واعتمادها كمصادر رسمية يمكن النفاذ إليها عبر نظام معلوماتي وطني للمياه.</p> <p>تؤمن الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالتجهيز إنجاز قاعدة بيانات متعلقة بالملك العمومي للمياه كل في مجال تدخله. ويقع إدماج هذه البيانات صلب النظام المعلوماتي الوطني للمياه.</p>	
			<p><b>الفصل 39</b></p> <p>تضبط الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وطرق اعتمادها بقرار من الوزير المكلف بالمياه. تدرج المواقع والتجهيزات المخصصة للرصد المائي المحددة بالشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية ضمن الملك العمومي للمياه.</p>

	<p><b>الفصل 41</b></p> <p>يتعين على كل حائز أو متحصل على بيانات أو معلومات متعلقة بالمياه، بما في ذلك كل منتفع <b>بإثبات</b> <b>أو</b> برخصة استعمال للملك العمومي الطبيعي أو الاصطناعي للمياه، أن يدلي بها دوريا خلال كل سنة بمبادرة منه وكذلك عند كل طلب من السلط المختصة.</p>	<p><b>الفصل 44</b></p> <p>يتعين على كل حائز أو متحصل على بيانات أو معلومات متعلقة بالمياه، بما في ذلك كل منتفع بلزمة أو برخصة استعمال للملك العمومي الطبيعي أو الاصطناعي للمياه، أن يدلي بها دوريا خلال كل سنة بمبادرة منه وكذلك عند كل طلب من السلط المختصة.</p>	<p><b>الفصل 40</b></p> <p>يتعين على كل مالك أو متحصل على بيانات أو معلومات متعلقة بالمياه، بما في ذلك كل منتفع بامتياز أو برخصة استعمال للملك العمومي للمياه الطبيعي أو الاصطناعي للمياه، أن يدلي بها دوريا خلال كل سنة مطرية بمبادرة منه أو عند كل طلب من السلط المختصة.</p>
	<p><b>الفصل 42</b></p> <p>يتم التصريح سنويا لدى السلط المختصة بكميات المياه المعالجة كيميائيا أو فيزيائيا أو بيولوجيا أو غيرها وبالكميات المثمنة أو المستغلة منها و مواصفاتها الجديدة.</p>	<p><b>الفصل 45</b></p> <p>يتم التصريح سنويا لدى السلط المختصة بكميات المياه المعالجة كيميائيا أو فيزيائيا أو بيولوجيا أو غيرها وبالكميات المثمنة أو المستغلة منها وبمواصفاتها الجديدة.</p>	<p><b>الفصل 41</b></p> <p>يجب إعلام السلط المختصة قبل كل تدخل يتعلق بالمعالجة الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو غيرها على المياه الطبيعية. ويتم التصريح سنويا بالكميات المثمنة أو المستغلة منها ومواصفاتها الجديدة.</p>
<p>تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة من أجل تكريس الشفافية والمشاركة</p>	<p><b>فصل 43 (فصل جديد)</b></p> <p>يجب على كل الهياكل المعنية نشر المعلومات والاحصائيات المتعلقة بقطاع المياه مع تحيينها دوريا ويحق لكل شخص معنوي او طبيعي النفاذ إلى المعلومة</p>		

### العنوان الرابع : في طرق استغلال واستعمال الملك العمومي للمياه

<p>يرى بعض الخبراء ان نظام الامتياز ليس سوى شكل من اشكال اللزمة غير قابل للمنافسة لأنه عادة ما يمكن كبار المستثمرين ورجال الأعمال من استغلال الماء التابع للملك العمومي لمصلحتهم الشخصية(الخصوصية) و استغلاله تجاريا و هو ما يتعارض مع اعتبار الماء ثروة وطنية</p>	<p><b>الفصل 44</b> يخضع كل استغلال او استعمال للملك العمومي للمياه لترخيص <b>او لزيمه</b> و كراس شروط و تضبط شروط اجال وإجراءات اسناد التراخيص <b>او الامتياز</b> بمقتضى امر حكومي</p>	<p><b>الفصل 46</b> يخضع كل استعمال أو استغلال الملك العمومي للمياه، لترخيص أو لزيمه أو كراس شروط. وتضبط شروط وأجال و إجراءات إسناد الترخيص أو الامتياز بمقتضى أمر حكومي</p>	<p><b>الفصل 42</b> يخضع كل استعمال أو استغلال للملك العمومي للمياه، لترخيص أو امتياز أو لزيمه أو كراس شروط . وتضبط شروط وأجال وإجراءات إسناد الترخيص أو الامتياز بمقتضى أمر حكومي</p>
	<p><b>الفصل 45</b> يخضع استغلال أو استعمال الملك العمومي للمياه إلى دفع معلوم يضبط مقداره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية حسب طبيعة الاستعمال وكمية السحب</p>	<p><b>الفصل 47</b> يخضع استغلال أو استعمال الملك العمومي للمياه إلى دفع معلوم يضبط مقداره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية حسب طبيعة الاستعمال وكمية السحب.</p>	<p><b>الفصل 43</b> يخضع استغلال الملك العمومي للمياه إلى دفع معلوم يضبط مقداره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية حسب طبيعة الاستعمال وكمية السحب</p>
		<p>تم تحويل هذا الفصل الى القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات الأخرى، الفصل 82 من النسخة المعدلة،</p>	<p><b>الفصل 44</b> تضبط شروط الاستغلال والتصرف في المياه المعدنية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>
		<p>تم تحويل هذا الفصل الى فصل 63 من باب خدمات المياه من النسخة المعدلة،</p>	<p><b>الفصل 45</b> تنظم العلاقة بين مسدي خدمة استغلال المياه من جهة والمستهلك من جهة أخرى، باعتماد صيغة تعاقدية نموذجية لكل نوعية استعمال تكون ملزمة لكال الطرفين وتضبط من قبل مسدي خدمة استغلال وتوزيع المياه بعد أخذ رأي المنظمات المهنية ذات الصلة تتم المصادقة على هذه الصيغة التعاقدية بقرار من الوزير المكلف بالمياه</p>

	<p><b>الفصل 46</b></p> <p>إذا اقتضت المصلحة العامة وجوب إزالة أو تغيير مأخذ المياه وغيرها من المنشآت المائية المحدثة بالملك العمومي للمياه والمقامة بصورة قانونية بمقتضى رخصة <b>أو للترتبة</b>، فإن ذلك يتم بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إعلام المستفيد من الترخيص <b>أو للترتبة</b> مقابل تعويض يضبط بالتراضي لفائدة المتحصل على الترخيص <b>أو للترتبة</b> إلا إذا تم التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص <b>أو للترتبة</b>. ولا يحول ذلك دون اللجوء للقضاء للحصول على تعويض.</p>	<p><b>الفصل 48</b></p> <p>إذا اقتضت المصلحة العامة وجوب إزالة أو تغيير مأخذ المياه وغيرها من المنشآت المائية المحدثة بالملك العمومي للمياه والمقامة بصورة قانونية بمقتضى رخصة أو لزمة، فإن ذلك يتم بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إعلام المستفيد من الترخيص أو للزمة مقابل تعويض يضبط بالتراضي لفائدة المتحصل على الترخيص أو للزمة إلا إذا تم التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص أو للزمة. ولا يحول ذلك دون اللجوء للقضاء للحصول على تعويض.</p>	
	<p><b>الفصل 47</b></p> <p>يقرر الوزير المكلف بالمياه غلق مأخذ المياه المستغلة في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المسموح بها، وتتم دعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في أجل محدد. وبانقضاء هذا الأجل، يسحب الترخيص <b>أو للترتبة</b>. يمكن في حالات ثبوت خطر على استدامة الموارد المائية، تعديل الترخيص <b>أو للترتبة</b> نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.</p>	<p><b>الفصل 49</b></p> <p>يقرر الوزير المكلف بالمياه غلق مأخذ المياه المستغلة في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المسموح بها، وتتم دعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في أجل محدد. وبانقضاء هذا الأجل، يسحب الترخيص أو للزمة. يمكن في حالات ثبوت خطر على استدامة الموارد المائية، تعديل الترخيص أو للزمة نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.</p>	
	<p><b>الفصل 48</b></p> <p>يحجر القيام بأعمال الحفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت تشكل عمليات خفية لأخذ الماء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مياه الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.</p>	<p><b>الفصل 50</b></p> <p>يحجر القيام بأعمال الحفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت تشكل عمليات خفية لأخذ الماء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مياه الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.</p>	

	<p><b>الفصل 49</b></p> <p>يحجر الاستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت الجلب والتحويل من قبل الخواص.</p> <p>ويعتبر مخالفا كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وجليها وتحويلها ولحماية المدن.</p>	<p><b>الفصل 51</b></p> <p>يحجر الاستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت الجلب والتحويل من قبل الخواص.</p> <p>ويعتبر مخالفا كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وجليها وتحويلها ولحماية المدن.</p>	
	<p><b>الفصل 50</b></p> <p>يخول لكل مالك أرض أو مستغلا، الاستفادة من مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.</p>	<p><b>الفصل 52</b></p> <p>يخول لكل مالك أرض أو مستغلا، الاستفادة من مياه الأمطار التي تنزل بأرضه و التصرف فيها.</p>	
	<p><b>الفصل 51</b></p> <p>يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلا قبول المياه المنحدرة إليها طبيعيا من الأرض العليا و خاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون ذات الجريان الطبيعي. ولا يمكن لأي من الأجوار في نفس الحوض الطبيعي، الحد من الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره.</p>	<p><b>الفصل 53</b></p> <p>يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلا قبول المياه المنحدرة إليها طبيعيا من الأرض العليا و خاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون ذات الجريان الطبيعي. ولا يمكن لأي من الأجوار في نفس الحوض الطبيعي، الحد من الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره.</p>	
	<p><b>الفصل 52</b></p> <p>يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلا قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا إذا كانت تسيل طبيعيا بأرضه. وفي صورة تضرره من ذلك، فإنه يحق له مطالبة مالك الأرض العليا أو مستغلا القيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر الأرض السفلى وعلى نفقة هذا الأخير.</p> <p>وعند عدم الاستجابة يمكن لمالك الأرض السفلى القيام بتأمين التصريف على نفقته مع حقه في</p>	<p><b>الفصل 54</b></p> <p>يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلا قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا إذا كانت تسيل طبيعيا بأرضه. وفي صورة تضرره من ذلك، فإنه يحق له مطالبة مالك الأرض العليا أو مستغلا القيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر الأرض السفلى وعلى نفقة هذا الأخير.</p> <p>وعند عدم الاستجابة يمكن لمالك الأرض السفلى القيام بتأمين التصريف على نفقته مع حقه في</p>	

	الرجوع على مالك الأرض العليا والمطالبة بالتعويض في صورة حصول ضرر ثابت.	الرجوع على مالك الأرض العليا والمطالبة بالتعويض في صورة حصول ضرر ثابت.	
<b>الباب الأول: التراخيص</b>			
	<p><b>الفصل 53</b></p> <p>تخضع لنظام الترخيص المسبق من قبل السلط المختصة الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشغال الوقي داخل الملك العمومي للمياه،</li> <li>- البحث والتنقيب عن المياه الباطنية،</li> <li>- ضخ الماء من الوادي،</li> <li>- إحداث البحيرات،</li> <li>- إقامة المنشآت المائية بمختلف أصنافها بالملك العمومي للمياه،</li> <li>- إقامة أو تهيئة أو صيانة المنشآت الكائنة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات المفتوحة أو المضغوطة المخصصة لمياه الشرب والتطهير،</li> <li>- القيام بعمليات الجهر والتعميق وتقويم الأودية أو القنوات المفتوحة وتسويتها،</li> </ul>	<p><b>الفصل 55</b></p> <p>تخضع لنظام الترخيص المسبق من قبل السلط المختصة الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشغال الوقي داخل الملك العمومي للمياه،</li> <li>- البحث والتنقيب عن المياه الباطنية،</li> <li>- ضخ الماء من الوادي،</li> <li>- إحداث البحيرات،</li> <li>- إقامة المنشآت المائية بمختلف أصنافها بالملك العمومي للمياه،</li> <li>- إقامة أو تهيئة أو صيانة المنشآت الكائنة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات المفتوحة أو المضغوطة المخصصة لمياه الشرب والتطهير،</li> <li>- القيام بعمليات الجهر والتعميق وتقويم الأودية أو القنوات المفتوحة وتسويتها،</li> </ul>	<p><b>الفصل 46</b></p> <p>تخضع لنظام الترخيص المسبق من قبل السلط المختصة الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإشغال الوقي داخل الملك العمومي للمياه،</li> <li>- البحث والتنقيب عن المياه الباطنية،</li> <li>- ضخ الماء من الوادي،</li> <li>- إحداث البحيرات،</li> <li>- إقامة المنشآت المائية بمختلف أصنافها بالملك العمومي للمياه،</li> <li>- إقامة أو تهيئة أو صيانة المنشآت الكائنة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات المفتوحة أو المضغوطة المخصصة لمياه الشرب والتطهير،</li> <li>- القيام بعمليات الجهر والتعميق وتقويم الأودية أو القنوات المفتوحة وتسويتها،</li> <li>- استخراج الرمال والمواد بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،</li> <li>- استخراج الكائنات الحية بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،</li> <li>- الصيد وتربية الأحياء المائية بالسدود ومجري وامتسعات المياه،</li> </ul>

<p>- استخراج الرمال والمواد بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،</p> <p>- استخراج الكائنات الحية بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،</p> <p>- الصيد وتربية الأحياء المائية بالسدود ومجاري ومتسعات المياه،</p> <p>- تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية،</p> <p>- التدخل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية أو الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسبخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم الجسور والقنوات المائية وقنوات التطهير ذات المصلحة العمومية،</p> <p>- استعمال المياه النابعة أو غير النابعة الموجودة بباطن الأرض واستغلال المياه الباطنية المستخرجة من قبل المتحصل على ترخيص في التنقيب،</p>	<p>- استخراج الرمال والمواد بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،</p> <p>- استخراج الكائنات الحية بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه،</p> <p>- الصيد وتربية الأحياء المائية بالسدود ومجاري ومتسعات المياه،</p> <p>- تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية،</p> <p>- التدخل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية أو الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسبخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم الجسور والقنوات المائية وقنوات التطهير ذات المصلحة العمومية،</p> <p>- استعمال المياه النابعة أو غير النابعة الموجودة بباطن الأرض واستغلال المياه الباطنية المستخرجة من قبل المتحصل على ترخيص في التنقيب،</p>	<p>- تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية،</p> <p>- التدخل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية أو الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسبخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم الجسور والقنوات المائية وقنوات التطهير ذات المصلحة العمومية،</p> <p>- تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية،</p> <p>- التدخل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية أو الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسبخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم الجسور والقنوات المائية وقنوات التطهير ذات المصلحة العمومية،</p> <p>- استعمال المياه النابعة أو غير النابعة الموجودة بباطن الأرض واستغلال المياه الباطنية المستخرجة من قبل المتحصل على ترخيص في التنقيب،</p>	<p>- تعهد البناءات سابقة الوجود داخل الملك العمومي للمياه وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية والالتزام بأن تكون نوعية مواد البناء من نفس نوعية المواد المستعملة في السابق،</p> <p>- التدخل بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقتية أو الدائمة للمياه وعلى البحيرات والسبخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم الجسور والقنوات المائية وقنوات التطهير ذات المصلحة العمومية،</p>
		<p>حيث ان الإجراءات الواردة في هذا الفصل تخص نظام الترخيص واللزمة، تم تحويل هذا الفصل الى العنوان الرابع</p> <p>فوردي في الفصل 48 من النسخة المعدلة</p>	<p><b>الفصل 47</b></p> <p>إذا اقتضت المصلحة العامة وجوب إزالة أو تغيير مأخذ المياه وغيرها من المنشآت المحدثة بالملك العمومي للمياه الواقعة إقامتها بصورة قانونية بمقتضى رخصة أو امتياز، فإن ذلك يتم بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إعلام المستفيد من الترخيص مقابل تعويض</p>

			يُضبط بالتراضي لفائدة المتحصل على الترخيص أو الامتياز إلا إذا وقع التنصيص على خلاف ذلك بكتب الترخيص أو الامتياز. ولا يحول ذلك دون اللجوء للقضاء للحصول على تعويض.	
الفصل 54	في صورة ثبوت عدم احترام المتحصل على رخصة لإقامة منشآت في الملك العمومي للمياه للشروط المنصوص عليها بالرخصة أو تعمدته الإضرار بالمصلحة العامة أو الغير، تحدد السلط المختصة التي أسندت الترخيص المخالفة المرتكبة وتنبه على صاحب الرخصة بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه. وفي صورة عدم الامتثال خلال المدة المنصوص عليها بهذا الفصل تسحب الرخصة الممنوحة	الفصل 56	في صورة ثبوت عدم احترام المتحصل على رخصة لإقامة منشآت في الملك العمومي للمياه للشروط المنصوص عليها بالرخصة أو تعمدته الإضرار بالمصلحة العامة أو الغير، تحدد السلط المختصة التي أسندت الترخيص المخالفة المرتكبة وتنبه على صاحب الرخصة بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما انطلاقا من تاريخ تبليغ التنبيه. وفي صورة عدم الامتثال خلال المدة المنصوص عليها بهذا الفصل تسحب الرخصة الممنوحة	
		تم تحوّل هذا الفصل أول العنوان الرابع فوراً في الفصل 50 من النسخة المعدلة	الفصل 49	يحجر القيام بأعمال الحفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت تشكل عمليات خفية لأخذ الماء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مياه الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.
		تم تحوّل هذا الفصل أول العنوان الرابع فوراً في الفصل 51 من النسخة المعدلة	الفصل 50	يحجر الاستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت التحويل من قبل الخواص.

			ويعتبر مخالفا كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وتحويلها وحماية المدن.
<b>الباب الثاني: الامتياز</b>			
يقوم بعض الخبراء بنظام الامتياز كشكل من اشكال اللزمة غير قابل للمنافسة لأنه عادة ما يمكن كبار المستثمرين ورجال الأعمال من استغلال الماء التابع للملك العمومي لمصلحتهم الشخصية(الخصوصية) واستغلاله تجاريا وهو ما يتعارض مع اعتبار الماء ثروة وطنية	<b>حذف الفصل</b>		<p><b>الفصل 51</b></p> <p>تخضع لنظام الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالمياه الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استغلال المياه الباطنية المستخرجة من قبل المتحصل على ترخيص في التنقيب،</li> <li>- مأخذ المياه ذات الصبغة القارة بمجري الأودية،</li> <li>- تحلية المياه الطبيعية المالحة الباطنية أو السطحية والتصرف فيها لفائدة الصالح العام أو الخاص،</li> <li>- انجاز بنية تحتية فردية أو جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المعالجة في الفلاحة أو الصناعة أو السياحة،</li> <li>- تشييد سدود مائية قارة واستعمال المياه المخزنة أو المحولة عن المجرى الطبيعي لغاية الري أو تربية الأسماك أو الترفيه.</li> </ul>
	<b>حذف الفصل</b>	حذف الفصل وإدماجه بالفصل 57 من الصيغة المعدلة	<b>الفصل 52</b>

			يخضع لنظام امتياز تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه استغلال مياه العيون الطبيعية والينابيع المعدنية والمياه القابلة للتعليب المتأتية من الطبقات الباطنية والمياه الجيوحرارية.
الباب الثاني: اللزمة		الباب الثالث: اللزمة	
من أجل تجنب الوقوع في خصوصية خدمات مياه الشرب	حذف هذا الباب وإلغاء عقدي اللزمة والامتياز	<p><b>الفصل 57</b></p> <p>تخضع لنظام اللزمة طبقا للتشريع الجاري به العمل الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحلية المياه الطبيعية المالحة الباطنية أو السطحية والتصرف فيها لفائدة الصالح العام أو الخاص،</li> <li>- إنجاز بنية تحتية فردية أو جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المعالجة في مختلف أغراض الاستعمالات المتاحة،</li> <li>- تشييد سدود مائية قارة واستعمال امياه المخزنة أو المحولة عن امل أو جرى الطبيعي لغاية الريّ</li> <li>تربية الأسماك أو الترفيه،</li> <li>- استغلال مياه العيون الطبيعية والينابيع المعدنية والمياه القابلة للتعليب المتأتية من الطبقات الباطنية وامياه الجيوحرارية مع مراعاة أولوية حاجيات التزود بالماء الصالح للشرب</li> <li>- استخراج الأملاح ذات الصبغة القارة من السبخ،</li> </ul>	<p><b>الفصل 53</b></p> <p>تخضع لنظام اللزمة طبقا للتشريع الجاري به العمل الأنشطة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استخراج الأملاح ذات الصبغة القارة من السبخ،</li> <li>- استغلال الآبار العمومية من قبل الخواص.</li> <li>- تحلية مياه البحر،</li> <li>- التصرف واستغلال منشآت التطهير.</li> </ul> <p>وتعرض عقود اللزمات المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها بهذا الفصل على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبقا للفصل 13 من الدستور</p>

		- استغلال الآبار العمومية من قبل الخواص، - تحلية مياه البحر، - التصرف واستغلال منشآت التطهير	
<b>الباب الرابع: كراس الشروط</b>			
	<b>الفصل 55</b> تخضع لنظام كراس الشروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة أنشطة استعمال الموارد المائية غير التقليدية للحساب الخاص أو لفائدة الغير والتي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله. يشمل نظام كراس الشروط الأنشطة التالية: - إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة، - تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير، - التغذية الاصطناعية للخزانات الباطنية بالمياه التقليدية أو بالمياه المستعملة المعالجة.	<b>الفصل 58</b> تخضع لنظام كراس الشروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة أنشطة استعمال الموارد المائية غير التقليدية للحساب الخاص أو لفائدة الغير والتي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله. يشمل نظام كراس الشروط الأنشطة التالية: - إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة، - تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير، - التغذية الاصطناعية للخزانات الباطنية بالمياه التقليدية أو بالمياه المستعملة المعالجة.	<b>الفصل 54</b> تخضع لنظام كراس الشروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتجهيز أنشطة استعمال واستغلال الموارد المائية غير التقليدية للحساب الخاص أو لفائدة الغير والتي تستجيب للشروط الخاصة باستهلاك الماء واستعماله في منطقة صناعية أو سياحية مدمجة معينة. يشمل نظام كراس الشروط الأنشطة التالية: - إعادة استعمال المياه المستعملة المعالجة، - تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير، - التغذية الاصطناعية للخزانات الباطنية بالمياه التقليدية أو بالمياه المستعملة المعالجة.
		تم الاستغناء عن هذا الفصل حيث يخص تنظيم تعاطي نشاط تم تنظيمه في نصوص قانونية خاصة به وهو خارج إطار المجلة.	<b>الفصل 55</b> تخضع لنظام كراس الشروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه، نشاط التنقيب أو حفر الآبار المائية.

	<p><b>الفصل 56</b></p> <p>يرخص في إعادة استعمال المياه بعد معالجتها طبقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة. ويتضمن كراس الشروط على وجه الخصوص طرق ومستويات المعالجة أو التنقية ومطابقة المياه المعالجة للمواصفات الجاري بها العمل مع مجالات الاستعمال.</p> <p>يتم التنصيص على التدابير الوقائية المتعلقة بالمخاطر الصحية والتأثيرات البيئية الناجمة عن استعمال المياه المعالجة، بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p><b>الفصل 59</b></p> <p>يرخص في إعادة استعمال المياه بعد معالجتها طبقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة. ويتضمن كراس الشروط على وجه الخصوص طرق ومستويات المعالجة أو التنقية ومطابقة المياه المعالجة للمواصفات الجاري بها العمل مع مجالات الاستعمال.</p> <p>يتم التنصيص على التدابير الوقائية المتعلقة بالمخاطر الصحية والتأثيرات البيئية الناجمة عن استعمال المياه المعالجة، بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p><b>الفصل 56</b></p> <p>يجبر الاستغلال المباشر للمياه المستعملة غير المعالجة. ويرخص في إعادة استعمالها بعد معالجتها طبقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة الذي يتضمن على وجه الخصوص طرق ومستويات المعالجة أو التنقية ومطابقة المياه المعالجة للمواصفات الجاري بها العمل مع مجالات الاستعمال.</p> <p>يتم التنصيص على التدابير الوقائية المتعلقة بالمخاطر الصحية والتأثيرات البيئية الناجمة عن استعمال المياه المعالجة، بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.</p>
<p><b>شطب نظام اللزمة لأنه يفتح الباب أمام خصوصية قطاع المياه</b></p>	<p><b>الفصل 57</b></p> <p>إن العمليات غير منصوص عليها بالفصلين 52 و54 التي يمكن أن تهم الملك العمومي للمياه يقع تصنيفها من طرف السلطة المختصة في نظام الترخيص <b>تحت نظام اللزمة.</b></p>	<p><b>الفصل 60</b></p> <p>إن العمليات غير منصوص عليها بالفصلين 54 و56 التي يمكن أن تهم الملك العمومي للمياه يقع تصنيفها من طرف السلطة المختصة أما في نظام الترخيص او في نظام اللزمة.</p>	
	<p>لإضفاء انسجام على محتوى هذا العنوان اتجه الرأي للاستغناء عن الباب الخامس مع إدراج فصوله في العنوان الرابع من النسخة المعدلة.</p>	<p>لإضفاء انسجام على محتوى هذا العنوان اتجه الرأي للاستغناء عن الباب الخامس مع إدراج فصوله في العنوان الرابع من النسخة المعدلة.</p>	<p>الباب الخامس: الاستفادة من المياه</p>

		<p>تم تحويل هذا الفصل الى الفصل 52 من العنوان الرابع من النسخة المعدلة</p>	<p><b>الفصل 57</b> يخول لكل مالك أرض أو مستغلا، الاستفادة من مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.</p>
		<p>تم تحويل هذا الفصل الى الفصل 53 من العنوان الرابع من النسخة المعدلة</p>	<p><b>الفصل 58</b> يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلا قبول المياه المنحدرة إليها طبيعيا من الأرض العليا وخاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون ذات الجريان الطبيعي. ولا يمكن لأي من الأجوار في نفس الحوض الطبيعي، الحد الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره.</p>
		<p>تم تحويل هذا الفصل الى الفصل 54 من العنوان الرابع من النسخة المعدلة</p>	<p><b>الفصل 59</b> يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلا قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا إذا كانت تسيل طبيعيا بأرضه. وفي صورة تضرره من ذلك، فإنه يحق له مطالبة مالك الأرض العليا أو مستغلا القيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر الأرض السفلى وعلى نفقة هذا الأخير. وعند عدم الاستجابة يمكن لمالك الأرض السفلى القيام بتأمين التصريف على نفقته مع حقه في الرجوع على مالك الأرض العليا والمطالبة بالتعويض في صورة حصول ضرر ثابت.</p>

العنوان الخامس: استعمالات الموارد المائية وتنميتها والاقتصاد فيها وخدمات المياه		العنوان الخامس: الاستعمالات والخدمات العمومية في قطاع الماء	
الباب الأول: خدمات المياه			
<p>معايير منظمة الصحة العالمية تتماشى أفضل من المواصفات التونسية مع مبادئ حقوق الانسان</p>	<p><b>الفصل 58</b> تضمن الدولة حق التزود بالماء الصالح للشرب <b>كما ونوعا والصرف الصحي وفق معايير منظمة الصحة العالمية وفق المواصفات التونسية</b>. وتعتبر خدمات مياه ذات أولوية كل الانشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.</p>	<p><b>الفصل 61</b> تضمن الدولة حق التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي وفق المواصفات التونسية. وتعتبر خدمات مياه ذات أولوية كل الانشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي. (إعادة ترتيب مضمون الفصلين 60 و 61 من النسخة الاصلية)</p>	<p><b>الفصل 60</b> تعتبر خدمات عمومية ذات أولوية كل الانشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والتطهير. وتؤمن الذوات المعنوية العمومية أو الخاصة مختلف استعمالات المياه . تضبط إجراءات وشروط إقامة وصيانة الشبكات والمنشآت العمومية أو الخاصة على أساس الحد من تبيذير المياه وتنظيم استعمالاتها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه</p>
	<p><b>الفصل 59</b> يتم الانتفاع بخدمات مياه الشرب مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه. ويتم تحديد هذا المعلوم بالاعتماد خاصة على جميع المصاريف المترتبة على تعبئة الموارد المائية ونقلها ومعالجتها وتوزيعها.</p>	<p><b>الفصل 62</b> يتم الانتفاع بخدمات المياه مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه. ويتم تحديد هذا المعلوم بالاعتماد خاصة على جميع المصاريف المترتبة على تعبئة الموارد المائية ونقلها ومعالجتها وتوزيعها.</p>	<p><b>الفصل 61</b> تضمن الدولة للمواطن حق التزود بالماء الصالح للشرب وفق المواصفات التونسية ويتم الانتفاع بخدمات مياه الشرب مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه والهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه. ويتم تحديد تعريف خدمات مياه الشرب بالاعتماد خاصة على كل المصاريف المتعلقة بتعبئة الموارد المائية وتوزيعها.</p>
	<p><b>الفصل 60</b> تنظم العلاقة بين مسدي خدمات المياه العمومية المنصوص عليهم بالفصل 33 من هذا القانون من جهة والمنتفع بالخدمة من جهة أخرى، بمقتضى أمر حكومي في الغرض باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 63</b> تنظم العلاقة بين مسدي خدمات المياه المنصوص عليهم بالفصل 33 من هذا القانون من جهة والمنتفع بالخدمة من جهة أخرى، بمقتضى أمر حكومي في الغرض باقتراح من الوزير المكلف بالمياه. (تم تحويل الفصل 45 من النسخة الاصلية الى الفصل 63 من النسخة المعدلة)</p>	

<b>الباب الأول: خدمات التزويد بالمياه والاقتصاد فيها</b>			
<b>القسم الاول : مياه الشرب</b>			
<b>الفصل 62</b>	<b>الفصل 64</b>	<b>الفصل 61</b>	<b>الفصل 63</b>
الماء الصالح للشرب هو الماء الذي لا تنجر عن استهلاكه أي على المدى القريب والمتوسط والبعيد والذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والإشعاعية للمواصفات التونسية المعتمدة. تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنجز هذه التحاليل بالمخابر المرخص لها. ويتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة في نشرات معدة للغرض أو بأية وسيلة أخرى.	الماء الصالح للشرب هو الماء الذي لا تنجر عن استهلاكه أي خطورة على صحة المستهلك على المدى القريب والمتوسط والبعيد والذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والإشعاعية للمواصفات التونسية المعتمدة. تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنجز هذه التحاليل بالمخابر المرخص لها. ويتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة في نشرات معدة للغرض.	الماء الصالح للشرب هو الماء الذي لا تنجر عن استهلاكه أي خطورة على صحة المستهلك على المدى القريب والمتوسط والبعيد والذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والإشعاعية للمواصفات التونسية المعتمدة. تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنجز هذه التحاليل بالمخابر المرخص لها. ويتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة <b>بكيفية متاحة للجميع.</b>	يتعين على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمستعملين ممن يوكل لهم التصرف في شبكة مائية للتزود بمياه الشرب التثبيت سنويا من نوعية الماء الموزع وذلك بعرض عينات منه للاختبار الذي يخضع لموافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصحة.
	<b>الفصل 65</b>	<b>الفصل 62</b>	
	يتعين على مسدي خدمات المياه المنصوص عليهم بالفصل 33 من هذا القانون ممن يوكل لهم التصرف في شبكة مائية للتزود بمياه الشرب التثبيت دوريا من نوعية الماء الموزع وذلك بعرض	يتعين على الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والوكالة الوطنية لتوزيع مياه الشرب بالوسط الريفي التصرف في الشبكة المائبة للتزود بمياه الشرب للتثبيت	

	دوريا من نوعية الماء الموزع وذلك بعرض عينات منه للاختبار الذي يخضع لموافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصحة	عينات منه للاختبار الذي يخضع لموافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصحة	
تم إلغاء الفصل 38 و 57 في علاقة بالمجامع المائية واللزمة	<b>الفصل 63</b> مع مراعاة الفصل 65 الوارد في هذه المجلة يحجر بيع المياه المعدة للشرب من قبل الذوات الخاصة ما لم تتحصل على ترخيص من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة. تضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص بقرار من الوزير المكلف بالمياه.	<b>الفصل 66</b> مع مراعاة أحكام الفصول 34 و 53 و 66 الواردة في هذه المجلة يحجر بيع المياه المعدة للشرب من قبل الذوات الخاصة ما لم تتحصل على ترخيص من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة. تضبط شروط وإجراءات إسناد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.	<b>الفصل 64</b> مع مراعاة أحكام الفصول 34 و 53 و 66 الواردة في هذه المجلة يحجر توزيع وبيع المياه المعدة للشرب من قبل الذوات الخاصة ما لم تتحصل على ترخيص من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة. تضبط شروط وإجراءات إسناد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.
تعتبر المياه حقا من الحقوق الأساسية والاجتماعية التي يجب أن تتوفر للأفراد على قدم المساواة والتي تضمنها الدولة. وعليه وجب الحفاظ عليها من كل أشكال الخصخصة أو وضعها بيد المستثمرين لذلك يجب أن يستثنى قطاع المياه من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص	<b>الفصل 64 (فصل جديد)</b> يستثنى التوزيع والاستعمال والتصرف في قطاع المياه الصالحة للشرب من عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.		
<b>الاستغناء عن هذا القسم والفصول تتبع القسم الاول</b>		<b>القسم الثاني: المياه المعلبة</b>	
يتحتم عدم منح تراخيص جديدة للاستثمار في مياه الشرب التي هي ثروة طبيعية ملك للشعب كما ينص على ذلك الفصل 13 من الدستور. كما أن البلاد التونسية تواجه شحا مائيا مما يستوجب الاقتصاد في الماء وتوزيعه بصفة	يلغى هذا الفصل ويتم التوقف عن إسداء تراخيص لشركات التنقيب وتعليب المياه	تم الاستغناء عن هذا الفصل لان الاجراء الذي جاء به ذكر في الفصل 52 من النسخة الاصلية الذي ادرج في الفصل 57 من النسخة المعدلة	<b>الفصل 65</b> يسند امتياز استغلال "المياه المعلبة" طبقا للفصل 53 من هذه المجلة مع مراعاة أولوية حاجيات التزود بالماء الصالح للشرب. وتضبط معايير تصنيف المياه المعلبة بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالصحة

<p>عادلة بين المواطنين والمواطنات والاكتفاء بالشركات المملوكة الموجودة</p>			
	<p><b>الفصل 65</b></p> <p>تخضع المياه المملوكة لمعايير الجودة ومقاييس السلامة الصحية. وتضبط هذه المعايير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة.</p> <p>وتتم مراقبة نوعية المياه المملوكة باعتماد تحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتقوم بها مخابر مرخص لها.</p> <p>ويتولى الهيكل المكلف بمراقبة هذه المياه نشر نتائج هذه التحاليل <b>للعوم</b>.</p> <p>ويتعين على الهيكل المنتج لهذه المياه وضع برامج تحكم في السلامة الصحية للمياه المعدة للتغليب.</p> <p>ويتعين على الهيكل المكلف بإنتاج وتوزيع المياه المملوكة أن ينشر للعوم نتائج التحاليل المعتمدة في نطاق المراقبة الذاتية.</p> <p>وتضبط معايير تصنيف المياه المملوكة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة.</p>	<p><b>الفصل 67</b></p> <p>تخضع المياه المملوكة لمعايير الجودة ومقاييس السلامة الصحية. وتضبط هذه المعايير بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة. وتتم مراقبة نوعية المياه المملوكة باعتماد تحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتقوم بها مخابر مرخص لها.</p> <p>ويتولى الهيكل المكلف بمراقبة هذه المياه نشر نتائج هذه التحاليل.</p> <p>. ويتعين على الهيكل المنتج لهذه المياه وضع برامج تحكم في السلامة الصحية للمياه المعدة لتغليب.</p> <p>ويتعين على الهيكل المكلف بإنتاج وتوزيع المياه المملوكة أن ينشر للعوم نتائج التحاليل المعتمدة في نطاق المراقبة الذاتية.</p> <p>وتضبط معايير تصنيف المياه المملوكة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه و الوزير المكلف بالصحة.</p>	<p><b>الفصل 66</b></p> <p>تتم مراقبة نوعية المياه المملوكة باعتماد تحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتقوم بها مخابر مرخص لها. ويتولى على الهيكل المكلف بمراقبة هذه المياه نشر نتائج هذه التحاليل بإذن من الوزير المكلف بالصحة.</p>

القسم الثاني: المياه المخصصة للأغراض الفلاحية		القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الفلاحية	
	<p><b>الفصل 66</b></p> <p>تعتبر الموارد المائية عاملا من عوامل التنمية الفلاحية والريفية يجب إدارتها وتثمينها وفق مقتضيات تعزيز الأمن الغذائي للبلاد</p>	<p><b>الفصل 68</b></p> <p>تعتبر الموارد المائية عاملا من عوامل التنمية الفلاحية والريفية يجب إدارتها وتثمينها وفق مقتضيات تعزيز الأمن الغذائي للبلاد.</p>	
	<p><b>الفصل 67</b></p> <p>على السلط المختصة وعلى المستغلين الفلاحين ملائمة الأنماط الزراعية مع الموارد المتاحة على مستوى المستغلة بما في ذلك الموارد المخزنة في التربة.</p>	<p><b>الفصل 69</b></p> <p>على السلط المختصة وعلى المستغلين الفلاحين ملائمة الأنماط الزراعية مع الموارد المتاحة على مستوى المستغلة بما في ذلك الموارد المخزنة في التربة.</p>	
	<p><b>الفصل 68</b></p> <p>يجب أن يترتب عن إحياء الأراضي الفلاحية والموجودة داخل المناطق السقوية تحقيق استغلال أجدى للمتر مكعب للماء المستعمل. ويكتسي إحياء الأراضي الفلاحية والكائنة داخل المناطق السقوية العمومية صبغة وجوبية حسب الشروط المحددة بالتشريع الذي تخضع له المناطق السقوية العمومية</p>	<p><b>الفصل 70</b></p> <p>يجب أن يترتب عن إحياء الأراضي الفلاحية والموجودة داخل المناطق السقوية تحقيق استغلال أجدى للمتر مكعب للماء المستعمل. ويكتسي إحياء الأراضي الفلاحية والكائنة داخل المناطق السقوية العمومية صبغة وجوبية حسب الشروط المحددة بالتشريع الذي تخضع له المناطق السقوية العمومية</p>	
ضرورة ترشيد استعمال المياه للري	<p><b>الفصل 69</b></p> <p>يجب استعمال الموارد المائية للأغراض الفلاحية باعتبار خصائص التربة وحمايتها من كل أشكال التدهور بما في ذلك التغدق والتملح <b>مع مراعاة ديمومة المائدة المائية</b></p>	<p><b>الفصل 71</b></p> <p>يجب استعمال الموارد المائية للأغراض الفلاحية باعتبار خصائص التربة وحمايتها من كل أشكال التدهور بما في ذلك التغدق والتملح</p>	
	<p><b>الفصل 70</b></p>	<p><b>الفصل 72</b></p>	

	<p>يجب أن تحافظ المياه المستعملة لأغراض الري على خاصيات تسمح لها بعدم تكوين مصدر لتفشي الأمراض أو الأضرار بالأجوار.</p>	<p>يجب أن تحافظ المياه المستعملة لأغراض الري على خاصيات تسمح لها بعدم تكوين مصدر لتفشي الأمراض أو الأضرار بالأجوار.</p>	
	<p><b>الفصل 71</b>          يمنع الترخيص في عمليات أخذ الماء للأغراض الفلاحية لفائدة عقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات اخرى أو أغراض أخرى دون ترخيص جديد.          في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى السلطة المختصة.          يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي الى سحب الترخيص.          لفائدته باطلا ويؤدي الى سحب الترخيص.          في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن الترخيص الأصلي يصبح لاغيا وللمنتفعين بالمقاسم الحق في طلب تراخيص استعمال المياه التابعة للملك العمومي للمياه طبقا للإجراءات الجاري بها العمل</p>	<p><b>الفصل 73</b>          يمنع الترخيص في عمليات أخذ الماء للأغراض الفلاحية لعقار معين. ولا يمكن للمستفيد من الترخيص استعمال المياه في عقارات اخرى أو أغراض أخرى دون ترخيص جديد.          في حالة تفويت العقار يحول الترخيص بقوة القانون إلى المالك الجديد الذي يجب عليه التصريح بهذا التفويت لدى السلطة المختصة.          يعتبر كل تحويل للترخيص بمعزل عن العقار الذي منح لفائدته باطلا ويؤدي الى سحب الترخيص.          في حالة تجزئة العقار المستفيد، فإن الترخيص الأصلي يصبح لاغيا وللمنتفعين بالمقاسم الحق في طلب تراخيص استعمال المياه التابعة للملك العمومي للمياه طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.</p>	
		<p>أدرجت الفقرة الأولى من هذا الفصل في الفصل 34 من الصيغة المعدلة.          كما أدرجت الفقرة الثانية في الفصل 77 من الصيغة المعدلة.</p>	<p><b>الفصل 67</b>          تتولى المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الري بالمناطق السقوية العمومية وبالمناطق المجهزة من قبل الدولة التزويد بالمياه.          تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وتعريفاتها طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p>

	<p><b>الفصل 72</b></p> <p>تخضع إعادة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الفلاحية لأحكام الفصل 56 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 74</b></p> <p>تخضع إعادة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الفلاحية لأحكام الفصل 59 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 68</b></p> <p>تخضع إعادة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الفلاحية لأحكام الفصل 61 من هذه المجلة.</p>
	<p><b>الفصل 73</b></p> <p>يخول للسلط المختصة إيقاف أو تقسيط التزود بمياه الري وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية ذات الصلة في الحالات التالية :</p> <p>-نضوب المورد المائي أو تدنى المخزون المائي المتعلق بمنظومة الري</p> <p>- إنجاز الأشغال المستعجلة.</p> <p>- القيام بأشغال الصيانة الدورية والضرورية.</p> <p>- عدم التعهد بصيانة النظم المائية وعند ثبوت تبذير الماء.</p> <p>- عند الإخلال بالبنود التعاقدية مع السلطة المختصة.</p>	<p><b>الفصل 75</b></p> <p>يخول للسلط المختصة إيقاف أو تقسيط التزود بمياه الري وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية ذات الصلة في الحالات التالية :</p> <p>- نضوب المورد المائي أو تدنى المخزون المائي المتعلق بمنظومة الري</p> <p>- إنجاز الأشغال المستعجلة.</p> <p>- القيام بأشغال الصيانة الدورية والضرورية.</p> <p>- عدم التعهد بصيانة النظم المائية وعند ثبوت تبذير الماء.</p> <p>- عند الإخلال بالبنود التعاقدية مع السلطة المختصة.</p>	
	<p><b>الفصل 74</b></p> <p>يتعين على السلط المختصة أن تقرر داخل المناطق السقوية المجهزة كليا أو جزئيا من قبل الدولة بتغيير نظم الري المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الموارد المائية أو من أجل الرفع من مردوديتها. يتعين على المنتفعين بمياه الري الامتثال لهذه التغيرات</p>	<p><b>الفصل 76</b></p> <p>يتعين على السلط المختصة أن تقرر داخل المناطق السقوية المجهزة كليا أو جزئيا من قبل الدولة بتغيير نظم الري المعمول بها من أجل الاقتصاد في استهلاك الموارد المائية أو من أجل الرفع من مردوديتها. يتعين على المنتفعين بمياه الري الامتثال لهذه التغيرات</p>	

	<p><b>الفصل 75</b></p> <p>تضبط الطرق والشروط العامة وتعريفات التزود بمياه الري والتصرف فيها طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد <b>استشارة المجلس الاعلى للمياه</b>.</p>	<p><b>الفصل 77</b></p> <p>تضبط الطرق والشروط العامة وتعريفات التزود بمياه الري والتصرف فيها طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p>	
<p>القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات المختلفة</p>		<p>القسم الرابع: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات المختلفة</p>	
	<p><b>الفصل 76</b></p> <p>مع مراعاة أحكام الفصول 46 و57 و55 من هذه المجلة، يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو السياحية أو البيئية أو الاستشفائية أو الترفيهية أو لإنتاج الطاقة <b>إلى نظام الترخيص أو أي صيغة قانونية أخرى طبقا لشروط</b> طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 78</b></p> <p>مع مراعاة أحكام الفصول 48 و57 و58 من هذه المجلة، يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو السياحية أو البيئية أو الاستشفائية أو الترفيهية أو لإنتاج الطاقة إلى نظام الترخيص أو أي صيغة قانونية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 69</b></p> <p>مع اعتبار أحكام الفصول 47 و52 و54 و55 من هذه المجلة، يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو السياحية أو البيئية أو إنتاج الطاقة إلى نظام الامتياز أو اللزمة أو أي صيغة قانونية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل</p>
<p>تتغاضى المنشآت الصناعية في أغلب الاحيان عن احترام البيئة و لا تتبع الاجراءات المنصوص عليها في كراس الشروط نظرا لغياب الجانب الرديعي وخير مثال على ذلك الكوارث البيئية التي تسبب فيها شركة فسفاط قفصة بالحوض المنجمي</p>	<p><b>الفصل 77</b></p> <p>يتعين على باعني المشاريع الصناعية التي تتضمن إقامة منشآت مستعملة للمياه، عند تقديم مطالهم للترخيص لممارسة النشاط الصناعي إلى سلطة الإشراف القطاعي على المشروع، الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بضمان الحد الأقصى للاقتصاد في المياه والمحافظة على نوعيتها والعمل على تجنب تلويث المحيط والمحددة بالدراسات المستوجبة</p>	<p><b>الفصل 79</b></p> <p>يتعين على باعني المشاريع الصناعية التي تتضمن إقامة منشآت مستعملة للمياه، عند تقديم مطالهم للترخيص لممارسة النشاط الصناعي إلى سلطة الإشراف القطاعي على المشروع، الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بضمان الحد الأقصى للاقتصاد في المياه والمحافظة على نوعيتها والعمل على تجنب</p>	<p><b>الفصل 70</b></p> <p>يتعين على باعني المشاريع الصناعية التي تتضمن إقامة منشآت مستعملة للمياه، عند تقديم مطالهم للترخيص لممارسة النشاط الصناعي إلى سلطة الإشراف القطاعي على المشروع، الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بضمان الحد الأقصى للاقتصاد في المياه والمحافظة على نوعيتها والعمل على تجنب تلويث المحيط والمحددة بالدراسات المستوجبة بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل</p>

	<p>بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل. <b>و في صورة الاخلال تخضع المنشآت للمحاسبة القضائية</b></p> <p>ولا ترخص سلطة الإشراف القطاعي على المشروع في ممارسة النشاط في صورة عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل</p>	<p>تلويث المحيط والمححدة بالدراسات المستوجبة بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل</p> <p>ولا ترخص سلطة الإشراف القطاعي على المشروع في ممارسة النشاط في صورة عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل</p>	<p>ولا ترخص سلطة الإشراف القطاعي على المشروع في ممارسة النشاط في صورة عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل</p>
	<p><b>الفصل 78</b></p> <p>يجب على باعثي المشاريع الصناعية المستغلة للمياه التابعة للملك العمومي للمياه والتي يمكن استعمالها بموجب نوعها للتزويد بمياه الشرب أو للأغراض الفلاحية أن تثبت عدم وجود موارد مائية أخرى تستجيب حسب شروط اقتصادية مقبولة لأدنى متطلبات نوع الصناعة المذكورة <b>كما ونوعا</b></p>	<p><b>الفصل 80</b></p> <p>يجب على باعثي المشاريع الصناعية المستغلة للمياه التابعة للملك العمومي للمياه والتي يمكن استعمالها بموجب نوعها للتزويد بمياه الشرب أو للأغراض الفلاحية أن تثبت عدم وجود موارد مائية أخرى تستجيب حسب شروط اقتصادية مقبولة لأدنى متطلبات نوع الصناعة المذكورة كما وكيفا</p>	
	<p><b>الفصل 79</b></p> <p>يتعين على الوحدات الصناعية والسياحية والترفيهية أن تتولى، لتسديد حاجاتها كليا أو جزئيا من الماء، تحسين الماء المستعمل وإعادة استعماله كلما تبين أنه يمكن تحقيق هذا التحسين من الناحية الفنية مع اعتبار أحكام الفصل 56 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 81</b></p> <p>يتعين على الوحدات الصناعية والسياحية والترفيهية أن تتولى، لتسديد حاجاتها كليا أو جزئيا من الماء، تحسين الماء المستعمل وإعادة استعماله كلما تبين أنه يمكن تحقيق هذا التحسين من الناحية الفنية مع اعتبار أحكام الفصل 59 من هذه المجلة.</p>	
<p>الماء ثروة وطنية ملك للشعب التونسي ومن غير المعقول استغلال الموارد المائية من طرف مستثمرين خواص في الوقت الذي يعاني فيه سكان هذه المناطق العطش. كما ان البلاد</p>	<p><b>ملنى</b></p>	<p><b>الفصل 82</b></p> <p>تضبط شروط إسناد لزمات استغلال والتصرف في التصرف في المياه المعلبة والمياه المعدنية والمياه الحارة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه</p>	

تعاني من الفقر المائي ووجب الحفاظ على الثروة المائية للأجيال القادمة			
	الباب الثاني: الخدمة العمومية للتطهير	القسم الرابع : الصرف الصحي والخدمات العمومية للتطهير	الباب الثاني: الخدمة العمومية للتطهير
	<p><b>الفصل 80</b></p> <p>تشمل الخدمة العمومية للصرف الصحي تركيز منشآت قصد تجميع المياه المستعملة ومعالجتها وتصريفها في الوسط المتلقي طبقا لمواصفات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة <b>وزير الصحة</b>.</p>	<p><b>الفصل 83</b></p> <p>تشمل الخدمة العمومية للصرف الصحي تركيز منشآت قصد تجميع المياه المستعملة ومعالجتها وتصريفها في الوسط المتلقي طبقا لمواصفات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p><b>الفصل 71</b></p> <p>تشمل الخدمة العمومية للتطهير تركيز شبكة قنوات ومنشآت قصد تجميع المياه المستعملة ومعالجتها وتصريفها في الوسط المتلقي طبقا لمواصفات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.</p>
من المهم إسناد حوافز جبائية أو مالية في إطار التمييز الايجابي للوسط الريفي ويهدف تقديم دعم مالي للجماعات المحلية للتدخل في المناطق الريفية.	<p><b>الفصل 81</b></p> <p>يتم التصرف في الخدمة العمومية للصرف الصحي من قبل <b>الديوان الوطني للتطهير أو الجماعات المحلية أو الخاصة بمقتضى لزمات بمقتضى صيغة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.</b></p> <p>ويمكن إسناد حوافز جبائية أو مالية أو غيرها لكل مشروع أو برنامج أو تجهيزات الغاية منها تعميم خدمة التطهير في الوسط الريفي وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية طبقا لمعايير تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.</p>	<p><b>الفصل 84</b></p> <p>يتم التصرف في الخدمة العمومية للصرف الصحي من قبل الذوات العمومية مباشرة أو الخاصة بمقتضى لزمات أو أية صيغة قانونية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل.</p>	<p><b>الفصل 71</b></p> <p>يتم التصرف في الخدمة العمومية للتطهير من قبل الذوات المعنوية العمومية مباشرة أو الخاصة بلزمات تسند من المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في الخدمة العمومية للتطهير</p> <p>ويمكن إسناد حوافز جبائية أو مالية أو غيرها لكل مشروع أو برنامج أو تجهيزات الغاية منها تعميم خدمة التطهير في الوسط الريفي وذلك بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية طبقا لمعايير تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.</p>

<p>يجب التنصيص على مهام ديوان التطهير والتأكيد على ضرورة احترام الفصل 45 من الدستور التونسي لضمان الحق في بيئة سليمة</p>	<p><b>الفصل 82 (فصل جديد)</b> يتولى الديوان الوطني للتطهير والجماعات المحلية القيام بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-التصرف ومعالجة واستغلال وصيانة وتجديد وإقامة كل المنشآت المعدة للتطهير بالوسط الحضري والريفي</li> <li>-التخطيط وإنجاز المشاريع المتعلقة بالصرف الصحي.</li> <li>-القيام بأبحاث ودراسات من أجل تحسين الخدمات لضمان الحق في الصرف الصحي و وضع استراتيجية للتطهير بالوسط الريفي</li> <li>ويحجر تصريف مياه الصرف الصحي في الوسط الطبيعي من أراضي وأودية وبحار دون أن تتم معالجته مسبقا وفق المعايير الدولية.</li> </ul>		
	<p><b>الفصل 83</b> يترتب عن كل خدمة عمومية للصرف الصحي دفع معلوم مصاريف ربط ومعاليم تطهير توظف على أساس مبدأ العهدة على الملوث ودرجة التلوث بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. ويتم الانتفاع بالخدمة العمومية للصرف الصحي مقابل معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة</p>	<p><b>الفصل 85</b> يترتب عن كل خدمة عمومية للصرف الصحي دفع معلوم مصاريف ربط ومعاليم تطهير توظف على أساس مبدأ العهدة على الملوث ودرجة التلوث بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. ويتم الانتفاع بالخدمة العمومية للصرف الصحي مقابل معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة</p>	<p><b>الفصل 73</b> يترتب عن كل خدمة عمومية للتطهير دفع مصاريف ربط و معاليم تطهير توظف على أساس الكميات المستعملة ومبدأ العهدة على الملوث ودرجة التلوث التي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. ويتم الانتفاع بالخدمة العمومية للتطهير مقابل معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة</p>
<p>الصرف الصحي حق لكل مواطن أينما كان محل سكناه وعلى الدولة ان تضمنه</p>	<p><b>الفصل 84</b> يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الخدمة العمومية للتطهير ربط المساكن والمؤسسات</p>	<p><b>الفصل 86</b> يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الخدمة العمومية للتطهير ربط المساكن والمؤسسات</p>	<p><b>الفصل 74</b></p>

<p>يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الخدمة العمومية للتطهير ربط المساكن والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بشبكات التطهير بالوسط الحضري وبمنشآت عمومية محسنة بالوسط الريفي وذلك في نطاق مجموعة سكنية معينة.</p> <p>يتم تصريف المياه المستعملة عبر منشآت مستقلة مصادق عليها بمقرر من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة ومراقبة داخل مناطق السكن المشتت والتجمعات السكنية التي لا تتوفر بها منظومة تطهير جماعي.</p>	<p>الاقتصادية والاجتماعية بشبكات التطهير بالوسط الحضري وبمنشآت عمومية محسنة بالوسط الريفي وذلك في نطاق مجموعة سكنية معينة.</p> <p>يتم تصريف المياه المستعملة عبر منشآت مستقلة مصادق عليها بمقرر من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة ومراقبة داخل مناطق السكن المشتت والتجمعات السكنية التي لا تتوفر بها منظومة تطهير جماعي</p>	<p>الاقتصادية والاجتماعية بشبكات التطهير بالوسط الحضري وبمنشآت عمومية محسنة بالوسط الريفي وذلك في نطاق مجموعة سكنية معينة .</p> <p>يتم تصريف المياه المستعملة عبر منشآت مستقلة مصادق عليها بمقرر من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصحة ومراقبة داخل مناطق السكن المشتت والتجمعات السكنية التي لا تتوفر بها منظومة تطهير جماعي</p>
<p><b>الفصل 75</b></p> <p>يخضع تصريف المياه المستعملة المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير أو محطات المعالجة، إلى الترتيب الجاري بها العمل في مجال التطهير.</p> <p>يخضع تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للتطهير إلى كراس شروط مصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وإلى اتفاقية في الغرض في حالة السكب مباشرة في محطات التطهير.</p> <p>تخضع إلى المعالجة التمهيدية المياه المستعملة الخام في صورة تأثيرها على حسن سير الشبكة العمومية للتطهير أو محطات المعالجة.</p>	<p><b>الفصل 87</b></p> <p>تضبط شروط تصريف المياه المستعملة في الشبكات العمومية الصرف الصحي أو محطات المعالجة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.</p> <p>يخضع تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للصرف الصحي أو في حالة السكب مباشرة في محطات التطهير إلى اتفاقية بين مسدي الخدمات العمومية للصرف الصحي والمنتفع وفق التشريع الجاري به العمل.</p> <p>تخضع وجوبا إلى المعالجة التمهيدية المياه المستعملة الخام في صورة تأثيرها على حسن سير الشبكة العمومية للتطهير أو محطات المعالجة.</p>	<p><b>الفصل 85</b></p> <p>تضبط شروط تصريف المياه المستعملة في الشبكات العمومية للصرف الصحي أو محطات المعالجة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.</p> <p>يخضع تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للصرف الصحي أو في حالة السكب مباشرة في محطات التطهير إلى اتفاقية بين مسدي الخدمات العمومية للصرف الصحي والمنتفع وفق التشريع الجاري به العمل.</p> <p>تخضع وجوبا إلى المعالجة التمهيدية المياه المستعملة الخام في صورة تأثيرها على حسن سير الشبكة العمومية للتطهير أو محطات المعالجة.</p>
<p><b>الفصل 76</b></p> <p>يحجر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت التطهير وتجهيزاته إذا كان من شأنها التأثير على الصحة العامة والبيئة أو التسبب في إتلاف المنشآت وتعطيل</p>	<p><b>الفصل 88</b></p> <p>يحجر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته إذا كان من شأنها التأثير على الصحة</p>	<p><b>الفصل 86</b></p> <p>يحجر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته إذا كان من شأنها التأثير على</p>

	<p>الصحة العامة والبيئة أو إتلاف المنشآت أو تعطيل سيرها. ويتم حصر المواد المحجر تسريبها في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته وجردها وتحديد مقاديرها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p>العامة والبيئة أو إتلاف المنشآت أو تعطيل سيرها. ويتم حصر المواد المحجر تسريبها في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته وجردها وتحديد مقاديرها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p>سيرها. ويتم حصر المواد المحجر تسريبها في منشآت التطهير وتجهيزاته وجردها وتحديد مقاديرها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.</p>
<p><b>الباب الثالث: الاقتصاد في الماء وتنمية الموارد المائية</b></p>		<p><b>الباب الثالث: الاقتصاد في الماء وتنمية الموارد المائية</b></p>	
	<p><b>الفصل 87</b></p> <p>يعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية وحفظها وترشيد استعمالها بطريقة تضمن الاستجابة المستدامة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية</p>	<p><b>الفصل 89</b></p> <p>يعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية وحفظها وترشيد استعمالها بطريقة تضمن الاستجابة المستدامة إلى كافة احتياجات المواطنين والقطاعات الاقتصادية.</p>	
	<p><b>الفصل 88</b></p> <p>تندرج ضمن تنمية الموارد المائية العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية إلى الموارد المتاحة والتقليص من الكميات المستهلكة ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة،</li> <li>- <b>الاعتماد على البصمة المائية من أجل التقليص من الكميات المستهلكة عند عملية الإنتاج.</b></li> <li>- معالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو الوحدة الصناعية أو الخدمائية،</li> <li>- تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسبخ وغيرها. اعتمادا على مناهج تكنولوجية مع التحكم في الأثار البيئية وفق مواصفات التونسية</li> </ul>	<p><b>الفصل 90</b></p> <p>تندرج ضمن تنمية الموارد المائية العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية إلى الموارد المتاحة والتقليص من الكميات المستهلكة ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة،</li> <li>- معالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو الوحدة الصناعية أو الخدمائية،</li> <li>- تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسبخ وغيرها. اعتمادا على مناهج تكنولوجية مع التحكم في الأثار البيئية وفق مواصفات التونسية</li> <li>- تخزين اصطناعيا المياه مهما كان مصدرها الموائد الجوفية،</li> </ul>	<p><b>الفصل 77</b></p> <p>تندرج ضمن تنمية الموارد المائية العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية إلى الموارد المتاحة عن طريق استغلال موارد مائية غير تقليدية والتقليص من الكميات المستهلكة ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية أو خدمائية</li> <li>- تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسبخ وغيرها. اعتمادا على مناهج تكنولوجية دون التسبب في التلوث البيئي</li> <li>- معالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو الوحدة الصناعية</li> <li>- تخزين المياه مهما كان مصدرها الموائد الجوفية اصطناعيا</li> <li>- تكتيف وتشجيع البرامج البحثية الرامية الى إيجاد منوال جديد لبعث مناطق سقوية ضعيفة الحاجيات من المياه تتكامل مع الزراعات المطرية الموجودة بالمستغلة الواحدة</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تخزين اصطناعيا المياه مهما كان مصدرها الموائد الجوفية.</li> <li>- تجميع مياه الأمطار بكل الطرق الممكنة لغرض استعمالها</li> <li>- تكثيف وتشجيع البرامج البحثية الرامية إلى إيجاد منوال جديد لبعث مناطق سقوية ضعيفة الحاجيات من المياه تتكامل مع الزراعات المطرية الواحدة</li> <li>- العمليات الهادفة الى توفير قسط من الموارد المائية بطرق زراعية تخفض في استهلاك كميات الماء بالمناطق السقوية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تجميع مياه الامطار بكل الطرق الممكنة لغرض استعمالها</li> <li>- تكثيف وتشجيع البرامج البحثية الرامية الى لإيجاد منوال جديد لبعث مناطق سقوية ضعيفة الحاجيات من المياه تتكامل مع الزراعات المطرية الموجودة بالمستغلة الواحدة</li> <li>- العمليات الهادفة الى توفير قسط من الموارد المائية بطرق زراعية تخفض في استهلاك كميات الماء بالمناطق السقوية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمليات الهادفة الى توفير قسط من الموارد المائية بطرق زراعية التي تخفض في استهلاك كميات الماء بالمناطق السقوية قصد الملائمة بين الكميات المتاحة واحتياجات الزراعات المزمع القيام بها.</li> </ul>
<p style="text-align: center;"><b>الفصل 89</b></p> <p>يخضع استهلاك المياه إلى كشف في دوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حد يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>ويقوم بهذا الكشف خبراء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه</p> <p style="text-align: center;"><b>بعد استشارة المجلس الأعلى للمياه .</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل 91</b></p> <p>يخضع استهلاك المياه إلى كشف في دوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حد قرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>ويقوم بهذا الكشف خبراء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل 78</b></p> <p>يخضع استهلاك المياه إلى كشف في دوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حد يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.</p> <p>ويقوم بهذا الكشف خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمياه وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه</p> <p>و يتعين على موزعي المياه وضع معدات قيس مناسبة لتحديد استهلاك منخرطهم من المياه.</p> <p>ويمكن للوزير المكلف بالمياه إلزام مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة بوضع معدات قيس مناسبة وتأمين سالمها واشغالها.</p>
<p style="text-align: center;"><b>الفصل 90</b></p>	<p>حول هذا الفصل الى الفصل 49 من العنوان الرابع من النسخة المعدلة</p>	<p style="text-align: center;"><b>الفصل 79</b></p>

	<p>يقرر الوزير المكلف بالمياه غلق مأخذ المياه المستغلة في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المسموح بها وتتم دعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في آجال تضبطها السلط المختصة . بانقضاء هذا الأجل يسحب الترخيص <b>أو الامتياز أو اللزمة</b> .</p> <p>يمكن تعديل الترخيص <b>أو الامتياز أو اللزمة</b> نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.</p>		<p>يقرر الوزير المكلف بالمياه غلق مأخذ المياه المستغلة في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المسموح بها وتتم دعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في آجال تضبطها السلط المختصة . بانقضاء هذا الأجل يسحب الترخيص أو الامتياز أو اللزمة.</p> <p>يمكن تعديل الترخيص أو الامتياز أو اللزمة نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.</p>
		<p>حول هذا الفصل إلى لفصل 75 من الصيغة المعدلة في القسم الثاني من العنوان الرابع</p>	<p><b>الفصل 80</b></p> <p>يخول للسلط المختصة إيقاف أو تقسيط التزود بمياه الري وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية ذات الصلة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نضوب المورد المائي أو تدنى المخزون المائي المتعلق بمنظومة الري</li> <li>- إنجاز الأشغال المستعجلة.</li> <li>- القيام بأشغال الصيانة الدورية والضرورية.</li> <li>- عدم التعهد بصيانة النظم المائية وعند ثبوت تبذير الماء.</li> <li>- عند الاخلال بالبنود التعاقدية مع الإدارة.</li> </ul>
	<p><b>الفصل 91</b></p> <p>يتعين على موزعي المياه وضع معدات قياس لتحديد استهلاك منخرطهم من المياه.</p> <p>كما يتعين على مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة بوضع معدات قياس وتأمين سلامتها واشتغالها</p>	<p><b>الفصل 92</b></p> <p>يتعين على موزعي المياه وضع معدات قياس لتحديد استهلاك منخرطهم من المياه.</p> <p>كما يتعين على مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة بوضع معدات قياس وتأمين سلامتها واشتغالها</p>	

	وتضبط خصائص معدات القياس بكراس شروط عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.	وتضبط خصائص معدات القياس بكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.	
	<b>الفصل 92</b> تضبط إجراءات وشروط إقامة وصيانة الشبكات والمنشآت العمومية أو الخاصة على أساس الحد من تذبذب المياه بقرار حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.	<b>الفصل 93</b> تضبط إجراءات وشروط إقامة وصيانة الشبكات والمنشآت العمومية أو الخاصة على أساس الحد من تذبذب المياه بقرار حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.	
<b>العنوان السادس: إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها</b>			
		<b>الباب الأول : مكافحة التلوث</b>	
	<b>الفصل 93</b> يتم تصنيف المياه الملوثة بحسب المجال المزمع استعمالها فيه، وفق معايير تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة. يتم تحديد المواصفات المستوجبة للمياه المستعملة المعالجة المزمع إعادة استغلالها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.	<b>الفصل 94</b> يتم تصنيف المياه الملوثة بحسب المجال المزمع استعمالها فيه، وفق معايير تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة. يتم تحديد المواصفات المستوجبة للمياه المستعملة المعالجة المزمع إعادة استغلالها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.	<b>الفصل 81</b> الماء الملوث هو الماء الذي تعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تغيير فيزيائي أو بيولوجي أو كيميائي أو جرثومي يؤثر في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المطلوب. تصنف نوعية هذه المياه بحسب المجال المزمع استعماله فيه. وتضبط معايير و مقاييس تصنيف هذه المياه بأمر حكومي. تحدد المواصفات الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية والجرثومية المستوجبة للمياه المستعملة المعالجة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

الباب الأول: مكافحة تلوث المياه			
القسم الأول: تحجير تلويث المياه			
	<b>الفصل 94</b> يجب على السلط المختصة حماية مصادر التزويد بالمياه من كل عمل غير قصدي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في إهدار كميات منها.	<b>الفصل 95</b> يجب على السلط المختصة حماية مصادر التزويد بالمياه من كل عمل غير قصدي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في إهدار كميات منها.	
	<b>الفصل 95</b> يحجر تلويث المياه وكل تصرف من شأنه أن يتسبب في ذلك وعلى كل من تسبب في تلويث المياه إزالة العناصر الملوثة ويتم تتبع مرتكبي هذا التلوث ومطالبهم بجبر الأضرار الناجمة عن ذلك.	<b>الفصل 96</b> يحجر تلويث المياه وكل تصرف من شأنه أن يتسبب في ذلك وعلى كل من تسبب في تلويث المياه إزالة العناصر الملوثة ويتم تتبع مرتكبي هذا التلوث ومطالبهم بجبر الأضرار الناجمة عن ذلك.	<b>الفصل 82</b> يحجر تلويث المياه وكل تصرف من شأنه أن يتسبب في ذلك وعلى كل من تسبب في تلويث المياه إزالة العناصر الملوثة ويتم تتبع مرتكبي هذا التلوث ومطالبهم بجبر الأضرار الناجمة عن ذلك.
	<b>الفصل 96</b> يحجر إلقاء المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة وبالبيئة بالملك العمومي للمياه. كما يحجر القيام بأشغال وأنشطة تتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمععة بخزانات السدود و داخل منطقة الارتفاق حول هذه الخزانات.	<b>الفصل 97</b> يحجر إلقاء المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة وبالبيئة بالملك العمومي للمياه. كما يحجر القيام بأشغال وأنشطة تتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمععة بخزانات السدود و داخل منطقة الارتفاق حول هذه الخزانات.	
	حول مضمون هذا الفصل اول هذا القسم بالفصل 94 من النسخة المعدلة.	حول مضمون هذا الفصل اول هذا القسم بالفصل 95 من النسخة المعدلة.	<b>الفصل 83</b> يتحتم وقاية مصادر التزو يد العمومي بالماء الصالح للشرب من كل سبب عرضي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في فقدان كميات منها، كما هو مقرر بالأمر المنصوص عليه بالفصل 86 من هذه المجلة.

<p><b>الفصل 97</b></p> <p>يحجر القيام بكل عمل ينجر عنه سيلان أو تسرب مياه مستعملة أو أية مواد من شأنها الإضرار بالملك العمومي للمياه أو البيئة أو بالصحة العامة.</p>	<p><b>الفصل 98</b></p> <p>يحجر القيام بكل عمل ينجر عنه سيلان أو تسرب مياه مستعملة أو أية مواد من شأنها الإضرار بالملك العمومي للمياه أو البيئة أو بالصحة العامة.</p>	<p><b>الفصل 84</b></p> <p>يحجر القيام بكل عمل ينجر عنه سيلان أو تسرب مياه مستعملة أو أية مواد من شأنها الإضرار بالملك العمومي للمياه أو البيئة أو بالصحة العامة.</p>
<p><b>الفصل 98</b></p> <p>يحجر القاء أو تجميع أي مواد مهما كان نوعها من شأنها التسبب في تلوث المياه السطحية والباطنية. وكل مخالف لذلك يترتب عليه في أقرب الأجل إزالة ما تم وضعه على نفقته وجبر الضرر الحاصل وتكفل السلطة المختصة بذلك في حال عدم تحديد المخالف.</p>	<p><b>الفصل 99</b></p> <p>يحجر القاء مواد من شأنها التسبب في تلوث المياه السطحية والباطنية</p>	<p><b>الفصل 85</b></p> <p>يحجر القاء أو تجميع أي مواد صلبة أو سائلة من شأنها التسبب في تلوث المياه السطحية والباطنية</p>
<p><b>الفصل 99</b></p> <p>يحجر سكب أو تفرغ أو إلقاء المياه المستعملة أو وضع مواد من شأنها الإضرار بالصحة العامة بالآبار الراشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات و الأنفاق الراشحة سواء تم تغيير مجال استعمالها أم لا . ويرخص حصريا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الراشحة المسبوقة بمنشآت تضمن عدم تلوث المياه الباطنية والمحيط الطبيعي. في صورة تغيير مجال استعمال الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر، يجب التصريح بذلك لدى السلطات المختصة. ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المستوجبة والتي تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 100</b></p> <p>يحجر سكب أو تفرغ أو إلقاء المياه المستعملة أو وضع مواد من شأنها الإضرار بالصحة العامة بالآبار الراشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الراشحة سواء تم تغيير مجال استعمالها أم لا . ويرخص حصريا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الراشحة المسبوقة بمنشآت تضمن عدم تلوث المياه الباطنية والمحيط الطبيعي. في صورة تغيير مجال استعمال الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر، يجب التصريح بذلك لدى السلطات المختصة. ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المستوجبة والتي تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 86</b></p> <p>يحجر سكب أو تفرغ أو إلقاء المياه المستعملة أو وضع الفضلات التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة بالآبار الراشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الراشحة سواء تم تغيير مجال استعمالها أم لا . ويرخص حصريا في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الراشحة المسبوقة بمنشآت تضمن عدم تلوث المياه الباطنية والمحيط الطبيعي. في صورة تغيير مجال استعمال الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر، يجب التصريح بذلك لدى السلطات المختصة. ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المستوجبة والتي تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه. ويخول للسلط المختصة الإذن بالإيقاف المؤقت أو الغلق النهائي لهذه المنشآت مع حفظ حقوق الغير عند ثبوت عدم مطابقتها للشروط المستوجبة وذلك بعد سماع المعني بالأمر ومنحه أجل لتدارك الاختلالات</p>

	<p>ويخول للسلط المختصة الإذن بالإيقاف المؤقت أو الغلق النهائي لهذه المنشآت مع حفظ حقوق الغير عند ثبوت عدم مطابقتها للشروط المستوجبة وذلك بعد سماع المعني بالأمر ومنحه أجل لتدارك الاخلالات.</p>	<p>ويخول للسلط المختصة الإذن بالإيقاف المؤقت أو الغلق النهائي لهذه المنشآت مع حفظ حقوق الغير عند ثبوت عدم مطابقتها للشروط المستوجبة وذلك بعد سماع المعني بالأمر ومنحه أجل لتدارك الاخلالات</p>	
	<p><b>الفصل 100</b> يجب تركيز وإقامة وتشغيل منشآت حصر المياه ومعالجتها وجليها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الموارد المائية ووقايتها من كل تأثير مضر طبقا لمخططات السلامة الصحية للمياه التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 101</b> يجب تركيز وإقامة وتشغيل منشآت حصر المياه ومعالجتها وجليها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الموارد المائية ووقايتها من كل تأثير مضر طبقا لمخططات السلامة الصحية للمياه التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمياه</p>	<p><b>الفصل 87</b> يجب تركيز وإقامة وتشغيل منشآت حصر المياه ومعالجتها وجليها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الماء ووقايتها من كل تأثير مضر طبقا لمخططات السلامة الصحية للمياه التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمياه.</p>
		<p>حول مضمون هذا الفصل الى الفصيلة 95 من النسخة المعدلة.</p>	<p><b>الفصل 88</b> يجب على السلط المختصة في مجال التزويد بالماء الصالح للشرب وقاية مصادر التزويد العمومي بالماء الصالح للشرب من كل سبب غير قصدي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في إهدار كميات منها.</p>
	<p><b>الفصل 101</b> تحجر عمليات مراكمة وتصريف وسيلان وإلقاء المياه أو أي مواد أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية فيما عدا الحالات التي تحدد بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه. وتضبط شروط تنظيم العمليات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 102</b> تحجر عمليات مراكمة وتصريف وسيلان وإلقاء المياه أو أي مواد أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية فيما عدا الحالات التي تحدد بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه. وتضبط شروط تنظيم العمليات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>	<p><b>الفصل 89</b> تحجر عمليات مراكمة وتصريف وسيلان وإلقاء المياه أو أي مواد أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية فيما عدا الحالات التي تحدد بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه. وتضبط شروط تنظيم العمليات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.</p>

<p><b>الفصل 90</b></p> <p>تضبط السلط المختصة قائمة حصرية تبين مستوى تلوث المياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ. وتضبط حالة كل منها وفق مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجراثومية على أن تراجع هذه القائمة سنويا وبصفة حينية، كلما جد حدث استثنائي أو طارئ</p>	<p><b>الفصل 103</b></p> <p>تضبط السلط المختصة قائمة حصرية تبين مستوى تلوث المياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ والمياه الباطنية. وتضبط حالة كل منها وفق مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجراثومية على أن تراجع هذه القائمة سنويا وبصفة حينية، كلما جد حدث استثنائي أو طارئ</p>	<p><b>الفصل 102</b></p> <p>تضبط السلط المختصة قائمة حصرية تبين مستوى تلوث المياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ والمياه الباطنية. وتضبط حالة كل منها وفق مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجراثومية على أن تراجع هذه القائمة سنويا وبصفة حينية، كلما جد حدث استثنائي أو طارئ</p>
<p><b>الفصل 91</b></p> <p>يمنع تعيين أي شخص مصاب بأمراض معدية بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع. وتضبط قائمة الأمراض المعدية بقرار من الوزير المكلف بالصحة. يجب إخضاع كل شخص تابع بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، للفحص الطبي طبقا لإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.</p>	<p><b>الفصل 104</b></p> <p>يمنع تعيين أي شخص مصاب بأمراض معدية بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع. وتضبط قائمة الأمراض المعدية بقرار من الوزير المكلف بالصحة. يجب إخضاع كل شخص تابع بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، للفحص الطبي طبقا لإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.</p>	<p><b>الفصل 103</b></p> <p>يمنع تعيين أي شخص مصاب بأمراض معدية بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع. وتضبط قائمة الأمراض المعدية بقرار من الوزير المكلف بالصحة. يجب إخضاع كل شخص تابع بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، للفحص الطبي طبقا لإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة.</p>
<p><b>الفصل 92</b></p> <p>مع اعتبار الواجبات الواردة بالتشريع الجار به العمل، يجب على مالكي منشآت معالجة النفايات السائلة والصلبة اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لشروط تصريف ومراعاة النفايات لضمان سلامة خصائص الوسط المتلقي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 105</b></p> <p>مع مراعاة الواجبات الواردة بالتشريع الجار به العمل، يجب على مالكي منشآت معالجة النفايات السائلة والصلبة اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لشروط تصريف ومراعاة النفايات لضمان سلامة خصائص الوسط المتلقي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 101 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 104</b></p> <p>مع مراعاة الواجبات الواردة بالتشريع الجار به العمل، يجب على مالكي منشآت معالجة النفايات السائلة والصلبة اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لشروط تصريف ومراعاة النفايات لضمان سلامة خصائص الوسط المتلقي طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 100 من هذه المجلة.</p>

<p>يمكن للسلط المختصة عند استشعار خطأ قد يلحق بالسلامة العامة أو الصحة العامة اتخاذ كل إجراء استعجالي من شأنه درء الخطر المتوقع.</p>	<p>يمكن للسلط المختصة عند استشعار خطأ قد يلحق بالسلامة العامة أو الصحة العامة اتخاذ كل إجراء استعجالي من شأنه درء الخطر المتوقع.</p>	<p>يمكن للسلط المختصة عند استشعار خطأ قد يلحق بالسلامة العامة أو الصحة العامة اتخاذ كل إجراء استعجالي من شأنه درء الخطر المتوقع.</p>
<p><b>القسم الثاني: الأنشطة الخطرة</b></p>		
<p><b>الفصل 105</b> يخضع إحداث مؤسسة ذات أنشطة خطيرة أو ذات انعكاسات مضرّة بالصحة والبيئة إلى إعداد دراسة مؤثرات على المحيط طبقاً للتشريع والتراتب الجاري به العمل تبين أساساً طرق <b>التزود</b> و استعمال المياه ومعالجتها و صرفها بطريقة آمنة وكيفية إعادة استعمالها في دورة الإنتاج وذلك لتلافي الأضرار المحتملة.</p>	<p><b>الفصل 106</b> يخضع إحداث مؤسسة ذات أنشطة خطيرة أو ذات انعكاسات مضرّة بالصحة والبيئة إلى إعداد دراسة مؤثرات على المحيط طبقاً للتشريع والتراتب الجاري به العمل تبين أساساً طرق استعمال المياه ومعالجتها و صرفها وذلك لتلافي الأضرار المحتملة.</p>	<p><b>الفصل 93</b> يخضع إحداث مؤسسة ذات أنشطة خطيرة أو ذات انعكاسات مضرّة بالصحة والبيئة إلى إعداد دراسة مؤثرات على المحيط طبقاً للتشريع والتراتب الجاري به العمل تبين أساساً طرق استعمال المياه ومعالجتها و صرفها وذلك لتلافي الأضرار المحتملة.</p>
<p><b>الفصل 106</b> يحجر إلقاء مواد صلبة أو سائلة حاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه و التي تضبط قائمتها وإجراءات إيقاف النشاط المتعلق بها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p><b>الفصل 107</b> يحجر إلقاء مواد صلبة أو سائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه و التي تضبط قائمتها وإجراءات إيقاف النشاط المتعلق بها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.</p>	<p><b>الفصل 94</b> يحجر إلقاء النفايات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه و التي تضبط قائمتها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة. ويتعين على السلط المختصة إيقاف النشاط المتعلق بها طبقاً لإجراءات تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.</p>
<p><b>القسم الثالث : المياه المعالجة</b></p>		
<p><b>الفصل 107</b> على كل من يتولى تركيز خدمات الصرف الصحي، أن يهيأ الوسائل المادية والتقنية اللازمة والكفيلة بتفادي تلوث المياه الباطنية ومجري المياه والبحيرات.</p>	<p><b>الفصل 108</b> على كل من يتولى تركيز خدمات الصرف الصحي ، أن يهيأ الوسائل المادية والتقنية اللازمة والكفيلة بتفادي تلوث المياه الباطنية ومجري المياه والبحيرات.</p>	<p><b>الفصل 95</b> على كل من يتولى تركيز مشاريع للتطهير، أن يهيأ الوسائل المادية والتقنية اللازمة والكفيلة بتفادي تلوث المياه الباطنية ومجري المياه والبحيرات.</p>

<p><b>الفصل 108</b></p> <p>يحجر تصريف المياه المستعملة المعالجة بالملك العمومي للمياه، إلا بعد الحصول على موافقة السلط المختصة واعتمادا على دراسة مقدمة مسبقا تتضمن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة المياه وتصريفها طبقا للمواصفات المضبوطة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 95</p>	<p><b>الفصل 109</b></p> <p>يحجر تصريف المياه المستعملة المعالجة بالملك العمومي للمياه، إلا بعد الحصول على موافقة السلط المختصة واعتمادا على دراسة مقدمة مسبقا تتضمن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة المياه وتصريفها طبقا للمواصفات المضبوطة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 96.</p>	<p><b>الفصل 96</b></p> <p>يحجر تصريف المياه المستعملة المعالجة بالملك العمومي للمياه، إلا بعد الحصول على موافقة السلط المختصة واعتمادا على دراسة مقدمة مسبقا تتضمن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة المياه وتصريفها أو توزيعها طبقا للقرار المذكور بالفصل 82 من هذه المجلة.</p>
	<p>تم حذف هذا الفصل لان الأحكام التي جاء بها وردت في الفصل 76 من النسخة الأصلية،</p>	<p><b>الفصل 97</b></p> <p>يخضع كل تصريف للمياه المستعملة غير المنزلية، عبر شبكة صرف المياه المستعملة لترخيص من قبل الهيكل الذي يرجع إليه التصرف في منشآت التصريف المائي وبعد التثبيت من استجابة المياه المستعملة غير المنزلية إلى أحكام الفصل 76 من هذه المجلة. إذا تبين أن المياه المستعملة غير المنزلية لا تستجيب إلى الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل، يجب القيام بمعالجتها قبل صرفها عبر الشبكة المذكورة بصورة فردية أو جماعية.</p>
<p><b>الفصل 109</b></p> <p>تخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه المستعملة المعالجة وجوبا إلى دراسة المؤثرات على المحيط وإلى كراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الهيكل المكلف بتقييم المخاطر الصحية والبيئية</p>	<p><b>الفصل 110</b></p> <p>تخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه المستعملة المعالجة وجوبا إلى دراسة المؤثرات على المحيط وإلى كراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الهيكل المكلف بتقييم المخاطر الصحية والبيئية</p>	<p><b>الفصل 98</b></p> <p>تخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه التقليدية لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه. وتخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه المستعملة المعالجة وجوبا إلى دراسة المؤثرات على المحيط وإلى كراس شروط مصادق عليه من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الهيكل المكلف بتقييم المخاطر الصحية والبيئية</p>

الباب الثاني: التحكم في مياه الفيضانات		الباب الثاني: التوقي من الفيضانات ومجابهتها	
	<p><b>الفصل 110</b></p> <p>يعد الوزير المكلف بالمياه، بالاشتراك مع السلط المعنية كل في مجال اختصاصه، مخططا وطنيا للتحكم في مياه الفيضانات والتقليص من مخاطرها ورسم خرائطها بكل المناطق العمرانية والفلاحية، ويعرض على المجلس الأعلى للمياه للمصادقة وتتم إحالة نسخة منه إلى مجلس الأمن القومي.</p> <p>كما تضع السلط المعنية مخططا تشاركيا لإدارة مياه الفيضانات وتعبئة الموارد المائية بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية الدائمة وتنظيم النجدة لصياغة ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ويضبط المخطط التشاركي إجراءات تقليص المخاطر عن طريق التنسيق المحلي والجهوي والوطني.</p>	<p><b>الفصل 111</b></p> <p>يعد الوزير المكلف بالمياه، بالاشتراك مع السلط المعنية كل في مجال اختصاصه، مخططا وطنيا للتحكم في مياه الفيضانات والتقليص من مخاطرها ورسم خرائطها بكل المناطق العمرانية والفلاحية، و يعرض على المجلس الأعلى للمياه للمصادقة وتتم إحالة نسخة منه إلى مجلس الأمن القومي.</p> <p>كما تضع السلط المعنية مخططا تشاركيا لإدارة مياه الفيضانات وتعبئة الموارد المائية بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية الدائمة وتنظيم النجدة لصياغة ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ويضبط المخطط التشاركي إجراءات تقليص المخاطر عن طريق التنسيق المحلي والجهوي والوطني.</p>	<p><b>الفصل 99</b></p> <p>تتولى السلط المعنية كل في مجال اختصاصه إعداد دراسات استشرافية لمخاطر الفيضانات ورسم خرائطها بكل المناطق العمرانية والفلاحية ذات العلاقة وتتم موافاة مجلس الأمن القومي بها، كما تضع السلط المعنية مخططا تشاركيا لإدارة مخاطر الفيضانات بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمجابهة الكوارث. ويضبط المخطط التشاركي قدر الإمكان، إجراءات تقليص المخاطر عن طريق التنسيق المحلي والجهوي والوطني.</p>
	<p><b>الفصل 111</b></p> <p>تتولى الجماعات المحلية والسلط الجهوية المعنية القيام بكل الأشغال اللازمة للتوقي من الفيضانات ومن مجابهتها حسب الحالات بالتشاور مع الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالداخلية.</p> <p>تعمل الدولة والجماعات المحلية على التحكم في مياه الأمطار داخل المجموعة السكنية مع تخزينها ومعالجتها من أجل تميمها وحماية المدن من الفيضانات وضمان السيول</p>	<p><b>الفصل 112</b></p> <p>تتولى الجماعات المحلية والسلط الجهوية المعنية القيام بكل الأشغال اللازمة للتوقي من الفيضانات ومن مجابهتها حسب الحالات بالتشاور مع الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالداخلية.</p> <p>تعمل الدولة والجماعات المحلية على التحكم في مياه الأمطار داخل المجموعة السكنية في إطار حماية المدن من الفيضانات وضمان السيول نحو الأوساط المتلقية</p>	<p><b>الفصل 100</b></p> <p>تتولى الجماعات المحلية والسلط الجهوية المعنية القيام بكل الأشغال اللازمة للتوقي من الفيضانات ومن مجابهتها حسب الحالات بالتشاور مع الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالداخلية.</p> <p><b>الفصل 101</b></p> <p>تعمل الدولة والجماعات المحلية على التحكم في مياه الأمطار داخل المجموعة السكنية في إطار حماية المدن من الفيضانات وضمان السيول نحو الأوساط المتلقية</p>

	نحو الأوساط المتلقية. كما تتولى هيكل الدولة والسلطة المحلية مراقبة البنية التحتية بصفة دورية وتأهيلها لتفادي الكوارث الناجمة عن الفيضانات .		
		اتجه الرأي لحذف هذا الفصل لاحتوائية على اجراءات تتجاوز اطار مجلة المياه وهي منظمة بتشريعات خاصة	<b>الفصل 102</b> يتم الإعلان عن حالة الطوارئ عند توقع خطر الفيضانات بمنطقة أو مناطق معينة أو إثر وقوعها بأمر رئاسي بعد استشارة مجلس الأمن القومي . وبيت مجلس الأمن القومي في الإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة الفيضانات
لتجنب تضارب المصالح وشبهات الفساد	<b>إلغاء هذا الفصل</b>		<b>الفصل 103</b> يمكن للسلط المختصة منح مساعدات لإنجاز منشآت حماية الممتلكات الخاصة بحسب المصلحة المنجر عنها وباعتبار الجدوى الاقتصادية للهيئة المائية ومدى ملاءمتها مع الهيئة المائية المقررة على المستويين الوطني أو الجهوي. يضبط مقدار المساعدة بمقرر من السلط المختصة
	<b>الفصل 112</b> يمكن للسلط المختصة إحداث منشآت للحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها واستعمال أراضي الخواص المحاذية لضفاف الاودية مقابل تعويض مالكي الأراضي المستعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الانتزاع من أجل المصلحة العامة	<b>الفصل 113</b> يمكن للسلط المختصة إحداث المنشآت للحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها واستعمال أراضي الخواص المحاذية لضفاف الاودية مقابل تعويض مالكي الاراض المستعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الانتزاع من أجل المصلحة العامة	<b>الفصل 104</b> تحتفظ السلط المختصة عند الضرورة، بحق إحداث المنشآت الخاصة للحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها واستعمال أراضي الخواص المحاذية لضفاف الاودية مقابل تعويض مالكي الاراض المستعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الانتزاع من أجل المصلحة العامة
	<b>الفصل 113</b> يجبر القيام بأي غراسات جديدة أو زراعات أو التخلص من الردم بالأراضي الكائنة بين المجاري الطبيعية للمياه والحواجز المقامة على الضفاف المحاذية مباشرة للمجرى إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالمياه.	<b>الفصل 114</b> يجبر القيام بأي غراسات جديدة أو زراعات أو التخلص من الردم بالأراضي الكائنة بين المجاري الطبيعية للمياه والحواجز المقامة على ضفاف المحاذية مباشرة للمجرى إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالمياه.	<b>الفصل 105</b> يجبر القيام بأي غراسات جديدة أو زراعات أو التخلص من الردم بالأراضي الكائنة بين المجاري الطبيعية للمياه والحواجز المقامة على ضفاف المحاذية مباشرة للمجرى إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالمياه.

	وكل مخالف لذلك عليه إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وجبر الضرر في حالة حصوله.		
<b>الفصل 106</b>	<b>الفصل 115</b>	<b>الفصل 114</b>	
تقوم السلط المختصة بإزالة كل غراسة تمت بدون ترخيص أو تجميع للفضلات أو الرّدم أو بناء بالأراضي الكائنة بين المجري الطبيعي للمياه والضّفاف المحاذية لها وكل ما من شأنه عرقلة سيلان المياه أو الانتشار الطبيعي لمياه الفيضان.	تقوم السلط المختصة بإزالة كل غراسة تمت بدون ترخيص أو إيداع الفضلات أو الرّدم أو بناء بالأراضي الكائنة بين المجري الطبيعي للمياه والضّفاف المحاذية لها وكل ما من شأنه عرقلة سيلان المياه أو الانتشار الطبيعي لمياه الفيضان.	تقوم السلط المختصة بإزالة كل غراسة تمت بدون ترخيص أو إيداع الفضلات أو الرّدم أو بناء بالأراضي الكائنة بين المجري الطبيعي للمياه والضّفاف المحاذية لها وكل ما من شأنه عرقلة سيلان المياه أو الانتشار الطبيعي لمياه الفيضان.	
<b>الفصل 107</b>	<b>الفصل 116</b>	<b>الفصل 115</b>	
يحجر إقامة حواجز أو أية تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، دون الحصول على ترخيص في الغرض من الوزير المكلف بالمياه، مع استثناء حالات حماية المساكن والحدائق والمنشآت والبنائات المقامة بصفة قانونية.	يحجر إقامة حواجز أو أية تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، دون الحصول على ترخيص في الغرض من الوزير المكلف بالمياه، تخضع إقامة حواجز لحماية المساكن والحدائق والمنشآت والبنائات المقامة بصفة قانونية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه.	يحجر إقامة حواجز أو أية تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، دون الحصول على ترخيص في الغرض من الوزير المكلف بالمياه، تخضع إقامة حواجز لحماية المساكن والحدائق والمنشآت والبنائات المقامة بصفة قانونية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه.	
<b>الفصل 108</b>	<b>الفصل 117</b>	<b>الفصل 116</b>	
تشمل مناطق الصرف الزراعي المساحات المخصصة للزراعات المطرية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار وبالفيضان وبارتفاع منسوب المائدة المائية. تضبط مناطق الصرف الزراعي وشروط وإجراءات إحداثها بأمير حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه	تشمل مناطق الصرف الزراعي المساحات المخصصة للزراعات المطرية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار وبالفيضان وبارتفاع منسوب المائدة المائية. تضبط مناطق الصرف الزراعي وشروط وإجراءات إحداثها بأمير حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.	تشمل مناطق الصرف الزراعي المساحات المخصصة للزراعات المطرية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار وبالفيضان وبارتفاع منسوب المائدة المائية. تضبط مناطق الصرف الزراعي وشروط وإجراءات إحداثها بأمير حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.	

### الباب الثالث: إدارة ومجابهة الجفاف ومحدودية الموارد المائية

<p>لكل ولاية خصائصها المناخية لهذا يجب إعداد مخطط جهوي يتماشى مع خصائص ومناخ كل جهة</p>	<p><b>الفصل 117 (فصل جديد)</b> تعد السلطة الجهوية، بالاشتراك مع السلط المختصة، كل في مجال اختصاصه والهياكل المهنية ذات الصلة والمجتمع المدني مخططا جهويا لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه.</p>		
	<p><b>الفصل 118</b> يعد الوزير المكلف بالمياه، بالاشتراك مع السلط المختصة، كل في مجال اختصاصه والهياكل المهنية ذات الصلة و المجتمع المدني مخططا وطنيا لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه تقع مراجعته عند الاقتضاء</p>	<p><b>الفصل 118</b> يعد الوزير المكلف بالمياه، بالاشتراك مع السلط المختصة، كل في مجال اختصاصه والمنظمات المهنية ذات الصلة مخططا وطنيا لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه.</p>	
	<p><b>الفصل 119</b> تنفذ السلط المختصة بالاشتراك مع المنظمات المهنية ذات الصلة البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني <b>والجهوي</b> لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه.</p>	<p><b>الفصل 119</b> تنفذ السلط المختصة بالاشتراك مع المنظمات المهنية ذات الصلة البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه.</p>	<p><b>الفصل 109</b> تتولى السلط المختصة بالتشاور مع المنظمات المهنية الناشطة في مجال المياه بإنجاز مختلف المشاريع المتعلقة بتعبئة المياه وخزنها وتحويلها والاقتصاد في استغلالها وتنميتها ومشاريع شحن الطبقات المائية وذلك لمجابهة فترات الجفاف</p>
	<p><b>الفصل 120</b> تتبنى الدولة إستراتيجية واضحة وملزمة لتعبئة الموارد المائية من أسطح البناءات قائمة على : - بناء وتركيز خزانات لحصاد وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البناءات غير المتاحة. وتضبط الترتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البناءات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة في أسطح</p>	<p><b>الفصل 120</b> على السلط المختصة والجماعات المحلية ومع مراعاة الإمكانيات التقنية، إلزام الذوات العمومية أو الخاصة ببناء وتركيز خزانات لحصاد وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البناءات غير المتاحة. وتضبط الترتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البناءات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة في أسطح البناءات غير المتاحة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف</p>	<p><b>الفصل 110</b> يمكن للسلط المختصة والجماعات المحلية إلزام الذوات العمومية أو الخاصة ببناء وتركيز خزانات لحصاد وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البناءات غير المتاحة. وتضبط الترتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البناءات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة في أسطح البناءات غير المتاحة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز</p>

	البنائيات غير المتاحة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز	بالتجهيز	
		تم تحويل الفصل 111 من النسخة الأصلية الى الفصل 118 من النسخة المعدلة	<b>الفصل 111</b> تعد السّلت المختصة مع المنظمات المهنية الناشطة في مجال المياه دراسات ومشاريع ومخططات الحماية من "محدودية المياه" للحد من المخاطر المرتبطة بها، خاصة منها المتعلقة بالجفاف وقصور المنشآت المائية وتجهيزاتها ونظم تحويل المياه
تعيش تونس حاليا بحسب المعايير الدولية في وضع حرج مائي ( 450 م3 للفرد ) وتسير نحو الطوارئ المائية تبعا للدراسات المتعلقة بتداعيات التغيرات المناخية (350 م3 للفرد في سنة 2050)	<b>الفصل 121</b> يعلن الوزير المكلف بالمياه حالة "الطوارئ المائية" بمقتضى قرار بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمياه وذلك بسبب محدودية الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعية القاهرة وتحديد المناطق المتضررة مع ضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة هذه الوضعية. تضبط معايير ومؤشرات حالات الطوارئ المائية بقرار من الوزير المكلف بالمياه بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمياه	<b>الفصل 121</b> يعلن الوزير المكلف بالمياه حالة "الحرج المائي" بناء على قرار المجلس الأعلى للمياه عند حصول ظروف استثنائية تضبط معاييرها ومؤشراتها بقرار من الوزير المكلف بالمياه.	<b>الفصل 112</b> يعلن الوزير المكلف بالمياه حالة "الحرج المائي" بمقتضى قرار بعد أخذ رأي المجلس الوطني للمياه وذلك بسبب محدودية الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعية القاهرة وتحديد المناطق المتضررة مع ضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة هذه الوضعية تضبط معايير ومؤشرات حالات الحرج المائي بقرار من الوزير المكلف بالمياه.
	<b>الفصل 122</b> يمكن إقرار نظام حصص الاستعمال للمياه عند حصول الظروف المنصوص عليها بالفصل 121. ويضبط تنظيم هذه الحصص وطرق مراقبتها مع تحديد أولويات الاستعمال بأمر من الوزير المكلف بالمياه بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للمياه كما يمكن بسبب ظروف مناخية أو فنية أو بيئية إقرار نظام تقسيط ظرفي أو منع وقتي لبعض استعمالات المياه بجهة معينة أو أكثر بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد	<b>الفصل 122</b> يمكن إقرار نظام حصص الاستعمال للمياه عند حصول الظروف المنصوص عليها بالفصل 121. ويضبط تنظيم هذه الحصص وطرق مراقبتها بأمر من الوزير المكلف بالمياه. كما يمكن بسبب ظروف مناخية أو فنية أو بيئية إقرار نظام تقسيط ظرفي أو منع وقتي لبعض استعمالات المياه بجهة معينة أو أكثر بقرار من الوزير المكلف بالمياه .	<b>الفصل 113</b> يضبط نظام حصص وتقسيط دائم للاستهلاك المياه وطرق مراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمياه بالتشاور مع المنظمات المهنية ذات الصلة. تضبط السلط الجهوية بميزانيتها السنوية حاجيات الجهة من التجهيزات اللازمة لحالات الحرج المائي الناجمة عن محدودية الموارد المائية المتاحة أو الجفاف أو غيرها من الوضعيات الطبيعية الصعبة يضبط نظام تقسيط ظرفي لاستهلاك المياه أو منع وقتي لبعض استعمالات المياه، بسبب ظروف مناخية أو بيئية بجهة معينة أو أكثر بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

التنسيق مع المجلس الاعلى للمياه مع مراعاة البعد الاجتماعي للماء.

### العنوان السابع: معاينة الجرائم وتتبعها

#### الباب الاول : معاينة الجرائم

<p>يستحسن أن تكون الهياكل الرقابية مستقلة عن وزارة الإشراف لإضفاء النجاعة على عملها.</p>	<p><b>الفصل 123</b> يحدث سلك مراقبي الملك العمومي للمياه <b>تحت إشراف الوزارة الاولى تضبط صلاحياته ومهامه بأمر حكومي.</b> ويكلف هذا السلك بمعاينة مخالفة أحكام هذه المجلة ويتكون من مهندسين وتقنيين مختصين في الموارد المائية والمؤهلين لحفظ الملك العمومي للمياه.</p>	<p><b>الفصل 123</b> يحدث سلك مراقبي الملك العمومي للمياه تضبط صلاحياته ومهامه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه. ويكلف هذا السلك بمعاينة مخالفة أحكام هذه مجلة ويتكون من مهندسين وتقنيين مختصين في الموارد المائية التابعين إلى الوزارة المكلفة بالمياه والمؤهلين لحفظ الملك العمومي للمياه. ويوضع هذا السلك تحت إشراف الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه. ويؤهل هؤلاء الأعوان بقرار من الوزير المكلف بالمياه</p>	
	<p><b>الفصل 124</b> يجب على أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه تأدية اليمين القانونية لدى رئيس المحكمة المختصة ترايبا. وينص على تأدية اليمين ببطاقة تأهيل المعنيين بالأمر.</p>	<p><b>الفصل 124</b> يجب على أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه تأدية اليمين القانونية لدى رئيس المحكمة المختصة ترايبا. وينص على تأدية اليمين ببطاقة تأهيل المعنيين بالأمر.</p>	
	<p><b>الفصل 125</b> يسند لأعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه زي رسمي يضبط عدده وتركيبه ومميزاته وتوابعه وكيفية ارتدائه ومواسم تغييره بمقتضى قرار من الوزير المكلف وتحمل</p>	<p><b>الفصل 125</b> يسند لأعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه زيا رسميا يضبط عدده وتركيبه ومميزاته وتوابعه وكيفية ارتدائه ومواسم</p>	

	<p>الدولة نفقات هذا الزيّ ويجب على أعوان مراقبي الملك العمومي للمياه أن يرتدوا زهيم الرّسسي والعلامات المميزة لرتبتهم عند مباشرة وظيفتهم. ويمكن الإعفاء من ارتداء الزيّ بترخيص خاص من الوزير المكلف.</p> <p><b>ويمكن أن يسمح لهم بحمل السلاح الذي يبين نوعه ومميزاته وكيفية مسكه بقرار مشترك من الوزير المكلف والوزير المكلف بالداخلية.</b></p>	<p>تغييره بمقتضى قرار من الوزير المكلف وتحمل الدولة نفقات هذا الزيّ</p> <p>ويجب على أعوان مراقبي الملك العمومي للمياه أن يرتدوا زهيم الرّسسي والعلامات المميزة لرتبتهم عند مباشرة وظيفتهم. ويمكن الإعفاء من ارتداء الزيّ بترخيص خاص من " الوزير المكلف بالمياه".</p> <p>ويمكن أن يسمح لهم بحمل السلاح الذي يبين نوعه ومميزاته وكيفية مسكه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالداخلية</p>	
	<p><b>الفصل 126</b></p> <p>يجب على أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه أن يحملوا بطاقة مهنية مرقمة تحمل صورهم الشخصية ببدلتهم الرسمية ومبين بها هويتهم الكاملة، وصفتهم كأعوان ضابطة عدلية وينص بها أنهم مؤهلون لتسخير القوة العامة لمعاينة المخالفات</p>	<p><b>الفصل 126</b></p> <p>يجب على أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه أن يحملوا بطاقة مهنية مرقمة تحمل صورهم الشخصية ببدلتهم الرسمية ومبين بها هويتهم الكاملة، وصفتهم كأعوان ضابطة عدلية وينص بها أنهم مؤهلون لتسخير القوة العامة لمعاينة المخالفات</p>	
	<p><b>الفصل 127</b></p> <p>أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه مكلفون بتطبيق أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية ويقومون بمهامهم بكامل التراب الوطني.</p> <p>ولهذا الغرض، فإنهم مكلفون بمعاينة مخالفة أحكام هذه المجلة وتحرير محاضر ثابتة التاريخ وموقعة في شأن جميع الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للمياه.</p>	<p><b>الفصل 127</b></p> <p>أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه مكلفون بتطبيق أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية ويقومون بمهامهم بكامل التراب الوطني.</p> <p>ولهذا الغرض، فإنهم مكلفون بمعاينة مخالفة أحكام هذه المجلة وتحرير محاضر ثابتة التاريخ وموقعة في شأن جميع الجرائم المرتكبة بالملك العمومي للمياه.</p>	

	<p><b>الفصل 128</b></p> <p>عند انتهاء مهام عون من سلك مراقبي الملك العمومي للمياه يوضع حد بصفة آلية لتأهيله بالوظيفة مع سحب السلاح والبطاقة المهنية.</p>	<p><b>الفصل 128</b></p> <p>عند انتهاء مهام عون من سلك مراقبي الملك العمومي للمياه يوضع حد بصفة آلية لتأهيله بالوظيفة مع سحب السلاح والبطاقة المهنية.</p>	
	<p><b>الفصل 129</b></p> <p>تتم معاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعدددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،</li> <li>- أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه،</li> <li>- الأطباء والمهندسين والفنيين السامين والتقنيين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالصحة،</li> <li>- المهندسين المختصين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.</li> <li>- الخبراء المراقبين الراجعين بالنظر للوكالة الوطنية لحماية المحيط</li> <li>- الشرطة البيئية</li> </ul> <p>تضبط قوائم الأعوان المحلفين والمكلفين بالمعاينة بكل وزارة بقرار من الوزراء المعنيين</p>	<p><b>الفصل 129</b></p> <p>تتم معاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعدددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،</li> <li>- أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه،</li> <li>- الأطباء والمهندسين والفنيين السامين والتقنيين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالصحة،</li> <li>- المهندسين المختصين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.</li> <li>- الخبراء المراقبين الراجعين بالنظر للوكالة الوطنية لحماية المحيط</li> <li>- الشرطة البيئية</li> </ul> <p>تضبط قوائم الأعوان المحلفين والمكلفين بالمعاينة بكل وزارة بقرار من الوزراء المعنيين</p>	<p><b>الفصل 114</b></p> <p>تتم معاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعدددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،</li> <li>- أعوان سلك مراقبي الملك العمومي للمياه،</li> <li>- الأطباء والمهندسين والفنيين السامين والتقنيين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالصحة،</li> <li>- المهندسين المختصين الراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.</li> <li>- الخبراء المراقبين الراجعين بالنظر للوكالة الوطنية لحماية المحيط</li> </ul> <p>تضبط قوائم الأعوان المحلفين والمكلفين بالمعاينة بكل وزارة بقرار من الوزراء المعنيين</p>
	<p><b>الفصل 130</b></p> <p>يعاين الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 129 من هذه المجلة ، كل في مجال اختصاصه، الجرائم الواردة بهذه المجلة و يحررون محاضر وذلك طبقا لمجلة الإجراءات</p>	<p><b>الفصل 130</b></p> <p>يعاين الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 129 من هذه المجلة ، كل في مجال اختصاصه، الجرائم الواردة بهذه المجلة و يحررون محاضر وذلك طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية و يوجهون أصول</p>	<p><b>الفصل 115</b></p> <p>يعاين الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 115 من هذه المجلة الجرائم الواردة بهذه المجلة و يحررون محاضر ذلك طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية و يوجهون أصول المحاضر مرفقة بالمؤيدات المكتوبة و الفوتوغرافية والإلكترونية إلى النيابة العمومية.</p>

	المحاضر مرفقة بالمؤيدات المكتوبة و الفوتوغرافية والإلكترونية إلى النيابة العمومية.	المحاضر مرفقة بالمؤيدات المكتوبة و الفوتوغرافية والإلكترونية إلى النيابة العمومية.	
	حول هذا الفصل الى الباب الأول من هذا العنوان	حول هذا الفصل الى الباب الأول من هذا العنوان	<b>الفصل 116</b> يحدث سلك مراقبي الملك العمومي للمياه يتكون من الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم أحكام هذه المجلة، والراجعين بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمياه والمؤهلين لحفظ الملك العمومي للمياه. تضبط صلاحيات ومهام سلك مراقبي الملك العمومي للمياه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.
	<b>الفصل 131</b> يتمتع الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم أحكام هذه المجلة بكامل الصلاحيات لممارسة مهامهم. ويخول لهم النفاذ في أي وقت إلى جميع البنايات والمنشآت التي تستعمل الموارد المائية أو تؤثر فيها طبقا لأحكام الفصلين 93 و94 من مجلة الإجراءات الجزائية و بإمكانهم طلب الاستظهار بأية وثيقة ضرورية. كما أنه بإمكانهم عند الحاجة، طلب مساعدة أعوان القوة العامة و يتعين على مستغلي الملك العمومي للمياه تسهيل أداء هؤلاء الأعوان لمهامهم ومدتهم بكل وثيقة أو أداة تساعدهم على تقصي الوضعية	<b>الفصل 131</b> يتمتع الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم أحكام هذه المجلة بكامل الصلاحيات لممارسة مهامهم. ويخول لهم النفاذ في أي وقت إلى جميع البنايات والمنشآت التي تستعمل الموارد المائية أو تؤثر فيها طبقا لأحكام الفصلين 93 و94 من مجلة الإجراءات الجزائية و بإمكانهم طلب الاستظهار بأية وثيقة ضرورية. كما أنه بإمكانهم عند الحاجة، طلب مساعدة أعوان القوة العامة و يتعين على مستغلي الملك العمومي للمياه تسهيل أداء هؤلاء الأعوان لمهامهم ومدتهم بكل وثيقة أو أداة تساعدهم على تقصي الوضعية	<b>الفصل 117</b> يتمتع الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم أحكام هذه المجلة بكامل الصلاحيات لممارسة مهامهم. ويخول لهم النفاذ في أي وقت إلى جميع البنايات والمنشآت التي تستعمل الموارد المائية أو تؤثر فيها طبقا لأحكام الفصلين 93 و94 من مجلة الإجراءات الجزائية و بإمكانهم طلب الاستظهار بأية وثيقة ضرورية. كما أنه بإمكانهم عند الحاجة، طلب مساعدة أعوان القوة العامة و يتعين على مستغلي الملك العمومي للمياه تسهيل أداء هؤلاء الأعوان لمهامهم ومدتهم بكل وثيقة أو أداة تساعدهم على تقصي الوضعية
	<b>الفصل 132</b> في حالة الاعتداء على الملك العمومي للمياه، فإن الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة مؤهلون	<b>الفصل 132</b> في حالة الاعتداء على الملك العمومي للمياه، فإن الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة مؤهلون لاتخاذ	<b>الفصل 118</b> في حالة الاعتداء على الملك العمومي للمياه، فإن الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الواردة بهذه المجلة مؤهلون لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها ناجعة بما في ذلك

	<p>لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها ناجعة بما في ذلك الإيقاف المؤقت للأشغال وحجز المعدات مع إزالة المنشآت والأشغال المقامة دون ترخيص والمواد المستعملة و تحرير محاضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.</p>	<p>الإجراءات التحفظية التي يرونها ناجعة بما في ذلك الإيقاف المؤقت للأشغال وحجز المعدات مع إزالة المنشآت والأشغال المقامة دون ترخيص والمواد المستعملة و تحرير محاضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.</p>	<p>الإيقاف المؤقت للأشغال وحجز المعدات مع إزالة المنشآت والأشغال المقامة دون ترخيص والمواد المستعملة و تحرير محاضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.</p>
<b>الباب الثاني : العقوبات</b>			
	<p><b>الفصل 133</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 10000 و20000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 16 و19 و22 و44 و48 و53 و63 و95 و97 و103 و113 و115 من هذه المجلة</p>	<p><b>الفصل 133</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 10000 و20000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام 15 و18 و21 و46 و50 و55 و66 و91 و96 و98 و104 و114 و115 من هذه المجلة</p>	<p><b>الفصل 119</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر وبخطية تتراوح بين 10000 و20000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 15 و18 و21 و43 و47 و50 و65 و79 و83 و85 و92 و106 و107 من هذه المجلة.</p>
<p>تم الغاء الباب المعني بنظام اللزمة وعليه يلغى الفصل 57</p>	<p><b>الفصل 134</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 30000 و40000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 25 و24 و21 العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 115 و108 و99 و98 و57 و</p>	<p><b>الفصل 134</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 30000 و40000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 20 و23 و24 و57 و99 و100 و109 و116 من هذه المجلة</p>	<p><b>الفصل 120</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 30000 و40000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 20 و23 و24 و54 و86 و87 و97 و108 من هذه المجلة</p>
	<p><b>الفصل 135</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات وبخطية تتراوح بين 200000 و400000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 86 و96 و106 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 135</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات وبخطية تتراوح بين 200000 و400000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 88 و97 و107 من هذه المجلة.</p>	<p><b>الفصل 121</b> يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات وبخطية تتراوح بين 200000 و400000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 77 و84 و95 من هذه المجلة</p>

	<p><b>الفصل 136</b></p> <p>يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر وستين وبخطية تتراوح ما بين 50000 دينار و 100000 دينار أو بإحدى العقوبتين مع حجز المعدات كل مالك أو متصرف بأي شكل من الاشكال في أدوات ومعدات الحفر، يضبط بصدد إنجاز بئر أو تنقيب غير مرخص فيه مخالفا بذلك أحكام المطة الثانية من الفصل 53 من هذه المجلة كما يتعين عليه إرجاع الوضعية إلى ما كانت عليه. وفي صورة العود تضاعف قيمة الخطية.</p>	<p><b>الفصل 136</b></p> <p>يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر وستين وبخطية تتراوح ما بين 50000 دينار و100000 دينار أو بإحدى العقوبتين مع حجز المعدات كل مالك أو متصرف بأي شكل من الأشكال في أدوات ومعدات حفر، يضبط بصدد إنجاز بئر أو تنقيب غير مرخص فيه مخالفا بذلك أحكام المطة الثانية من الفصل 55 من هذه المجلة. وفي صورة العود تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه</p>	<p><b>الفصل 122</b></p> <p>يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين 6 أشهر وستين وبخطية تتراوح ما بين 50000 دينار و100000 دينار أو بإحدى العقوبتين مع حجز المعدات كل مالك أو متصرف بأي شكل من الاشكال في أدوات ومعدات حفر. يضبط بصدد إنجاز بئر أو تنقيب غير مرخص فيه مخالفا بذلك أحكام المطة الثانية من الفصل 47 أو الفصل 56 من هذه المجلة. وفي صورة العود تضاعف قيمة الخطية.</p>
	<p><b>الفصل 137</b></p> <p>مع اعتبار أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وطبقا لأحكام الفصل 46 من هذه المجلة، يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبخطية تتراوح بين 100000 دينار و200000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وتحويلها وحماية المدن. وفي صورة العود، لا تقل الخطية عن 200000 دينار أو السجن لمدة 5 سنوات</p>	<p><b>الفصل 137</b></p> <p>مع اعتبار أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وطبقا لأحكام الفصل 48 من هذه المجلة، يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بخطية تتراوح بين 100000 دينار و200000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وتحويلها وحماية المدن. وفي صورة العود، لا تقل الخطية عن 200000 دينار أو السجن لمدة 5 سنوات.</p>	<p><b>الفصل 123</b></p> <p>مع اعتبار أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وطبقا لأحكام الفصل 51 من هذه المجلة، يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بخطية تتراوح بين 100000 دينار و200000 دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وتحويلها وحماية المدن. وفي صورة العود، لا تقل الخطية عن 200000 دينار أو السجن لمدة 5 سنوات.</p>

<p><b>الفصل 138</b></p> <p>عندما تصدر المحكمة حكما متعلقا بمخالفة أحكام الباب الأول من العنوان السادس من هذه المجلة أو النصوص المعتمدة لتطبيقها، فإنها تحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ أشغال التهيئة والصيانة أو إرجاع الوضعية إلى الحالة السابقة أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية وفي صورة عدم الاستجابة في الأجل المحدد، تسلط على المخالف خطية تتراوح بين 5000 و10000 دينار.</p> <p>ويخول ممثل الإدارة، وفي انتظار تنمة الأشغال أو التهيئة أو تنفيذ الواجبات المفروضة، الحكم بغرامة لجبر ضرر لا يتجاوز مقدارها نسبة 1/1000 لكل يوم تأخير، من التكلفة المقدرة للأشغال أو للتهيئة الواجب تنفيذها.</p>	<p><b>الفصل 138</b></p> <p>عندما تصدر المحكمة حكما متعلقا بمخالفة أحكام الباب الأول من العنوان السادس من هذه المجلة أو النصوص المعتمدة لتطبيقها، فإنها تحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ أشغال التهيئة والصيانة أو إرجاع الوضعية إلى القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية وفي صورة عدم الاستجابة في الأجل المحدد، تسلط على المخالف خطية تتراوح بين 5000 و10000 دينار.</p> <p>ويخول ممثل الإدارة، وفي انتظار تنمة الأشغال أو التهيئة أو تنفيذ الواجبات المفروضة، الحكم بغرامة لجبر ضرر لا يتجاوز مقدارها نسبة 1/1000 لكل يوم تأخير، من التكلفة المقدرة للأشغال أو للتهيئة الواجب تنفيذها.</p>	<p><b>الفصل 124</b></p> <p>عندما تصدر المحكمة حكما متعلقا بمخالفة أحكام الباب الأول من العنوان السادس من هذه المجلة أو النصوص المعتمدة لتطبيقها، فإنها تحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ أشغال التهيئة والصيانة أو إرجاع الوضعية إلى الحالة السابقة أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية.</p> <p>وفي صورة عدم الاستجابة في الأجل المحدد، تسلط على المخالف خطية تتراوح بين 5000 و10000 دينار.</p> <p>ويخول للمحكمة، بعد سماع ممثل الإدارة، وفي انتظار تنمة الأشغال أو التهيئة أو تنفيذ الواجبات المفروضة، الحكم بغرامة لجبر ضرر لا يتجاوز مقدارها نسبة 1/1000 لكل يوم تأخير، من التكلفة المقدرة للأشغال أو للتهيئة الواجب تنفيذها.</p>
<p><b>الفصل 139</b></p> <p>في صورة صدور أحكام بالإدانة فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو مقتطفات منه بصحيفة أو عدد من الصحف الوطنية أو الجهوية، إضافة إلى إمكانية الإذن بتعليقها بمقر البلدية أو المعتمدية التي تم بها ارتكاب المخالفة.</p> <p>وبالنسبة لإدانة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة، يصبح الإذن بنشر أحكامها وجوبيا.</p>	<p><b>الفصل 139</b></p> <p>في صورة صدور أحكام بالإدانة فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو مقتطفات منه بصحيفة أو عدد من الصحف الوطنية أو الجهوية، إضافة إلى إمكانية الإذن بتعليقها بمقر البلدية أو المعتمدية التي تم بها ارتكاب المخالفة.</p> <p>وبالنسبة لإدانة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة، يصبح الإذن بنشر أحكامها وجوبيا.</p>	<p><b>الفصل 125</b></p> <p>في صورة صدور أحكام بالإدانة فإنه يجوز للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو مقتطفات منه بصحيفة أو عدد من الصحف الوطنية أو الجهوية، إضافة إلى إمكانية الإذن بتعليقها بمقر البلدية أو المعتمدية التي تم بها ارتكاب المخالفة.</p> <p>وبالنسبة لإدانة الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة، يصبح الإذن بنشر أحكامها وجوبيا.</p>
<p><b>الفصل 140</b></p>	<p><b>الفصل 140</b></p>	<p><b>الفصل 126</b></p>

	يحكم في كل الحالات بأقصى مبلغ الخطية وعقوبة السجن على المعاد الذي قام بالمخالفة المعاقب عليها طبقا للفصول 133 و 134 و 135 من هذه المجلة.	يحكم في كل الحالات بأقصى مبلغ الخطية وعقوبة السجن على المعاد الذي قام بالمخالفة المعاقب عليها طبقا للفصول 133 و 134 و 135 من هذه المجلة.	يحكم في كل الحالات بأقصى مبلغ الخطية وعقوبة السجن على المعاد الذي قام بالمخالفة المعاقب عليها طبقا للفصول 120 و 121 و 122 من هذه المجلة.
	<b>الفصل 141</b> لا تنطبق أحكام الفصول 52 و 53 و 54 من المجلة الجزائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة.	<b>الفصل 141</b> لا تنطبق أحكام الفصول 52 و 53 و 54 من المجلة الجزائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة.	<b>الفصل 127</b> لا تنطبق أحكام الفصول 52 و 53 و 54 من المجلة الجزائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة.
إلغاء هذا الفصل لأن الجمعيات المائية عوضت بالوكالة الوطنية للتصرف في الماء الصالح للشرب بالوسط الريفي والوكالة الوطنية للري	<b>الفصل 142</b> <b>للجمعيات الناشطة في مجال المياه والمكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل، القيام بالحق الشخصي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة طبقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.</b>	<b>الفصل 142</b> للجمعيات الناشطة في مجال المياه والمكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل، القيام بالحق الشخصي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة طبقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.	<b>الفصل 128</b> للجمعيات الناشطة في مجال المياه والمكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل، القيام بالحق الشخصي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة طبقا لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.
يحتم مبدأ علوية القانون والمساواة في الواجبات تحمل أي طرف مغل، بما في ذلك الهياكل العمومية، مسؤوليته في صورة حصول تجاوز أو تقصير.	<b>فصل 142 (فصل جديد)</b> يعاقب كل طرف أو هيكل عمومي تثبت مسؤوليته أو اخلاله على مستوى التجهيزات أو صيانة المنشآت وعدم الحرص على الاقتصاد في الماء والمحافظة على جودته مما يتسبب في اضرار صحية وبيئية. وينجر عن هذا التقصير تعويض المتضررين حسب تقدير خبراء يتم تعيينهم من المحكمة المختصة.		
<b>الباب الثالث في فض النزاعات</b>			
	<b>الفصل 143</b>	<b>الفصل 143</b>	<b>الفصل 129</b> يمكن فض النزاعات المتعلقة بالملك العمومي للمياه عن طريق الصلح أو التقاضي.

	<p>يمكن فض النزاعات المتعلقة بالملك العمومي للمياه عن طريق الصلح أو التقاضي</p>	<p>يمكن فض النزاعات المتعلقة بالملك العمومي للمياه عن طريق الصلح أو التقاضي</p>	
	<p><b>الفصل 144</b></p> <p>يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعده طالما لم يصدر حكم بات الإذن بإجراء الصلح مع الطرف المخالف في شأن الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة في ما عدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 145.</p> <p>ويصادق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين الوزير المكلف بالمياه والمخالف. ويتم إبرام الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفى لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمياه و تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح و المدة المقررة لتنفيذه.</p> <p>ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.</p> <p>ولا يعفى الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون و لا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاته.</p> <p>ولا يشمل الصلح حالات العود ولا ينطبق في حالة الانتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لارتكاب الجريمة الجديدة.</p>	<p><b>الفصل 144</b></p> <p>يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعده طالما لم يصدر حكم بات الإذن بإجراء الصلح مع الطرف المخالف في شأن الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة في ما عدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 145 من هذه المجلة.</p> <p>ويصادق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين الوزير المكلف بالمياه والمخالف. ويتم إبرام الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفى لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمياه و تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح و المدة المقررة لتنفيذه.</p> <p>ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.</p> <p>ولا يعفى الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون و لا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاته.</p> <p>ولا يشمل الصلح حالات العود ولا ينطبق في حالة الانتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لارتكاب الجريمة الجديدة.</p>	<p><b>الفصل 130</b></p> <p>يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعده طالما لم يصدر حكم بات الإذن بإجراء الصلح مع الطرف المخالف في شأن الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة في ما عدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة.</p> <p>ويصادق وكيل الجمهورية أو المحكمة المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين الوزير المكلف بالمياه والمخالف. و يتم إبرام الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفى لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالمياه و تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح و المدة المقررة لتنفيذه.</p> <p>ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.</p> <p>ولا يعفى الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون و لا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاته.</p> <p>ولا يشمل الصلح حالات العود ولا ينطبق في حالة الانتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لارتكاب الجريمة الجديدة..</p>

الفصل 145	الفصل 145	الفصل 131
<p>تعتبر الجرائم التالية خطيرة ولا يمكن إبرام الصلح بشأنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاعتداء بأية حالة على السدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وحماية المدن،</li> <li>- إلقاء مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة و البيئية داخل الملك العمومي للمياه.</li> <li>- القيام بأشغال وأنشطة متسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمععة بالسدود وداخل منطقة الارتفاق حول السدود،</li> <li>- إحداث أو تهيئة منشآت لحصر المياه أو تزود غير مشروع بالمياه بمنطقة تحجير أو منطقة صيانة دون ترخيص،</li> <li>- إلقاء النفايات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه،</li> <li>- القيام بتدخل غير مشروع على منشآت التطهير وتجهيزاته عبر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف هذه المنشآت أو تعطيل سيرها،</li> <li>- إلقاء المياه المستعملة أو وضع النفايات التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة أو الرّاشحة طبيعيا والأبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الرّاشحة</li> </ul>	<p>تعتبر الجرائم التالية خطيرة ولا يمكن إبرام الصلح بشأنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاعتداء بأية حالة على السدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وحماية المدن،</li> <li>- إلقاء مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الأضرار بالصحة العامة و البيئية داخل الملك العمومي للمياه.</li> <li>- القيام بأشغال وأنشطة متسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمععة بالسدود وداخل منطقة الارتفاق حول السدود،</li> <li>- إحداث أو تهيئة منشآت لحصر المياه أو تزود غير مشروع بالمياه بمنطقة تحجير أو منطقة صيانة دون ترخيص،</li> <li>- إلقاء النفايات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه،</li> <li>- القيام بتدخل غير مشروع على منشآت التطهير وتجهيزاته عبر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف هذه المنشآت أو تعطيل سيرها،</li> <li>- إلقاء المياه المستعملة أو وضع النفايات التي من شأنها الأضرار بالصحة العامة أو الرّاشحة طبيعيا والأبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الرّاشحة</li> </ul>	<p>تعتبر الجرائم التالية خطيرة ولا يمكن إبرام الصلح بشأنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاعتداء بأية حالة على السدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه وحماية المدن،</li> <li>- إلقاء مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الأضرار بالصحة العامة و البيئية داخل الملك العمومي للمياه.</li> <li>- القيام بأشغال وأنشطة متسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمععة بالسدود وداخل منطقة الارتفاق حول السدود،</li> <li>- إحداث أو تهيئة منشأة لحصر المياه أو تزود غير مشروع بالمياه بمنطقة تحجير أو منطقة صيانة دون ترخيص،</li> <li>- إلقاء النفايات الصلبة والسائلة الحاملة لعناصر ملوثة ومصنفة خطيرة بالملك العمومي للمياه،</li> <li>- القيام بتدخل غير مشروع على منشآت التطهير وتجهيزاته عبر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف هذه المنشآت أو تعطيل سيرها،</li> <li>- إلقاء المياه المستعملة أو وضع الفضلات التي من شأنها الأضرار بالصحة العامة أو بالآبار الرّاشحة طبيعيا والأبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الرّاشحة</li> <li>- الاستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت التحويل من طرف الخواص،</li> <li>- القيام بأشغال التنقيب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو استغلالها بمناطق الصيانة أو التحجير دون ترخيص،</li> <li>- الاعتداء على الملك العمومي الاصطناعي للمياه</li> </ul>

<p>- الاستغلال المباشر لمياه السدود ومنشآت التحويل والاستعمال الغير رشيد للموارد المائية من طرف الخواص،</p> <p>- الاستعمال المفرط للموارد المائية من طرف الهياكل العمومية.</p> <p>- القيام بأشغال التنقيب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو استغلالها بمناطق الصيانة أو التحجير دون ترخيص،</p> <p>- الاعتداء على الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>	<p>- القيام بأشغال التنقيب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو استغلالها بمناطق الصيانة أو التحجير دون ترخيص،</p> <p>- الاعتداء على الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>	<p>- القيام بأشغال التنقيب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو استغلالها بمناطق الصيانة أو التحجير دون ترخيص،</p> <p>- الاعتداء على الملك العمومي الاصطناعي للمياه</p>	
<p><b>الفصل 146</b></p> <p>إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 145 من هذه المجلة، بقرار من الوالي المختص ترايبا دون اعتبار التدابير التحفظية التي قد تأذن بها السلط المختصة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة</p>	<p><b>الفصل 146</b></p> <p>إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 145 من هذه المجلة، بقرار من الوالي المختص ترايبا دون اعتبار التدابير التحفظية التي قد تأذن بها السلط المختصة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة.</p>	<p><b>الفصل 132</b></p> <p>إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 132(131) من هذه المجلة، بقرار من الوالي المختص ترايبا دون اعتبار التدابير التحفظية التي قد تأذن بها السلط المختصة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة.</p>	<p><b>الفصل 132</b></p> <p>إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 132(131) من هذه المجلة، بقرار من الوالي المختص ترايبا دون اعتبار التدابير التحفظية التي قد تأذن بها السلط المختصة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة.</p>